

حقوق المرأة

في الإسلام

محمد بن عباس عَرْفَةُ



ضياء الدين حسن علي سالم الأنصاري

حقوق المرأة
في الإسلام

٢٠١٤
ج

حقوق المرأة في الإسلام

محمد بن عبّاس بن سليمان عَرْفَةُ

المكتتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

الطبعة اثاثة

١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْقَدْرِ مُتَكَبِّرٌ

الحمد لله المادي إلى سوء السبيل ، والصلابة والسلام على النبي المصطفى وبعد ،

فإن موضوع «حقوق المرأة في الإسلام» له أهميته في هذا الوقت بالنسبة للمجتمع الإسلامي . ذلك أن مجتمعنا الإسلامي اليوم يعيش في هيجنة اجتماعية جامحة . تتهدد كيانه ومبادئه . وتندى بدمار ما حق للقيم والأخلاق فيه . هيجنة وافدة على البلاد الإسلامية بأفكارها ومبادئها من الغرب التمرد على القيم والثلث . يقودها ويعمل لها أناس محسوبون على الإسلام وعلى أهله . وهنا يمكن الخطر . تندوا بأفكار الغرب . وأمنوا بها وسيلة للرقى والتقدم . ومثالاً يجب أن يحتذى به في بلاد الإسلام .

وقد اتخذ هؤلاء القوم . من حالة المسلمين الراهنة . وما هم عليه من تأخر وركود . وسيلة للطعن في الإسلام . وصلاحيته نظاماً للحياة . ومقدرتها على مواكبة التطور والرقى . وملاءمتها لما يتطلبها العصر .

وحكموا على الإسلام بعدم صلاحيته للحياة التطورة . من واقع المسلمين السيء . . وقالوا عن تقاليد بالية . تسود المجتمعات الإسلامية . وأن عراف جائرة . تتحكم بالمسلمين . قالوا عنها ، إنها من الإسلام . والإسلام منها براء . وضرروا بذلك مثلاً . بحالة المرأة المسلمة في المجتمعات بعض البلاد الإسلامية . وما تعيش فيه من العجل والتأنق . والمهانة . فهي تشقي أكثر مما تسعد . وتعطي أكثر مما تأخذ . ولا ترتفع كثيراً عن عالم الغريبة . ولا يتاح لها الارتفاع .

وقد اخنوا حالة المرأة تلك سلاحاً يجرحون به الإسلام . ويغمزونه في صلاحيته للحياة . وفي إنصافه للمرأة . واستغلوا وضعها ذلك لإثانتها على الإسلام . ومبادئه . وتعاليمه . وتلقيب الجاهلين من أبنائه عليه . وأخذوا يتهمونه علناً بإهانته للمرأة . واحتقاره لها . وغمزه لإنسانيتها وأهليتها . فيما أعطاها من حقوق . وما كلفها به من واجبات . وما حذده لها من دور في الحياة العامة . وجدوا لشن ادعاءاتهم تلك كل وسائل الإعلام والدعائية . لإثبات ما يدعونه . وتشبيهه في النقوش . وتزيينه للناس . ويعيرون كل من خالفها وما خالفها . وأطلقوا شعارات الحرية والتحرر والتحرر للمرأة . فخدعواها بذلك . فاندفعت معهم طالب بحقوقها . وتدعوا إلى تحريرها . وتبذل . وهي بصدق ذلك . كل قديم وتتبع كل جديد مبتكر . حتى غدا تحرير المرأة وحريتها . وحقوقها . الموضوع الرئيسي الذي يشغل بال المفكرين . والكتاب . ورجال الإصلاح . في المجتمع الإسلامي كله .

وظهرت مشكلة المرأة تعقد من أجلها المؤتمرات وتلقى المحاضرات . وتولف الكتب للبحث في سبل حلها ووسائل معالجتها . من هنا جاء اهتمامي بذلك الموضوع « حقوق المرأة في الإسلام ». فقد أردت أن أفهم بقطط متواضع . وبجهد بسيط . في عرض وجهة نظر الإسلام . كما بدت لي . في ذلك الموضوع . وكما اهتميت إليها . وقد حاولت أن أوضح ما أعطاه الإسلام للمرأة وما كفله لها من حقوق وما حملها من التزامات . لأنني لأولئك للتنقصين للإسلام . مدى تكريم الإسلام للمرأة . وتقديره واعتزازه لها . مدعماً بذلك . بقدر الإمكان . إما بنص من القرآن أو السنة . وإما بواقعة حال من حياة السلف . أو من أقوالهم .

وقد ظهرت هذه المشكلة . « مشكلة تحرير المرأة وحقوقها » أول ما ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . وأوائل القرن العشرين . عندما صحا العالم الإسلامي من غفوة . كانت قد رأنت عليه زمناً طويلاً . صحا على وقع أقدام الغازي الأوروبي . يدخل عليه داره . وينشر فيها أفكاره ومبادئه . فهب الناس من رقتهم تلك . وأخذوا يتحمرون الداء الذي بسببه غلبهم الغازي الأوروبي على ديارهم وأنفسهم . وجعلهم في تأخر عن ركب الحضارة .

وبرزت مبادئ . كلها تنبغي أنها تنشد الحرية والتحرر . للأرض وللإنسان . وفي غمرة اندفاعهم وحماسهم وهيجتهم . نسي أولئك القوم . أن لهم ديناً يديرون به . فيه كل أسباب الرقي والتقدم . ويشتمل على كل مقومات الحضارة والمدنية الصالحة . وفيه من الطاقة والحيوية . ما يدفع أمهاته حيثاً إلى المجد والرفعة . ويمموا وجوهم شطر بلاد الغرب . شأن الضعيف المغلوب دائمًا . يحدون حذوه . ويسلكون طريقه في التحرير والتحرر . وفي الحضارة والرقي .

ومن الأسس التي قامت عليها الحضارة الغربية . نبذ الماضي بكل ما فيه . وإعطاء الإنسان الغربية المطلقة من كل قيد . والتحرر من كل رقib . في مجال حياته الشخصية . يعمل ما يشاء ويترك ما يشاء . لا سلطان لأحد عليه .

ومن الأسس التي قام عليها بناء المجتمع الغربي الحديث . المساواة بين الرجال والنساء . واستقلال النساء بثرون معاشهن . والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

وظهر في بلاد الإسلام أناس آمنوا بتلك الأسس وفتوا بها . وتبنيوها شعراً ينادون به من أجل التحرير والحرية والرقي والتقدم . وسررت في بلاد الإسلام سريان النار في المشيم . وعمت أقطار البلاد الإسلامية إلا ما شاء الله .

ولعل ما كانت عليه المرأة المسلمة في ذلك الوقت . من الانحطاط والمهانة والنذل والبخس لحقوقها . والحط من إنسانيتها وكرامتها . والظلم الاجتماعي الجائر لها . لعل ذلك كله وغيره معه . كان سبباً كبيراً في اندفاع المرأة بالذات خلف تلك الشعارات . تنشد العزة والكرامة لنفسها . وتبحث عن العدل والإنصاف . وتروم أن تجد لها في الشعارات والمبادئ الجديدة ما يموضها ما هي عليه من سوء حال . فكان أن فرّت من وضع فيه الكثير من المحسن . إلى وضع آخر كله شر وخرسان لها .

هذا وقد سقني إلى الكتابة في هذا الموضوع كثير من الفكريين والعلماء والمصلحين المسلمين . وعالجه بعضهم من كل زواياه . واقتصر بعضهم الآخر على جوانب خاصة منه . ف تكونت بذلك ثروة كبيرة من الأفكار والأراء المدرورة القيمة .

وقد اعتمدت في إعداد بحثي على نوعين من الكتب ،

أولها ، كتب الأصول في التفسير والحديث والفقه والسير وهي مهمة وجد ضرورية لكل باحث . إذ هي الأصل الذي اعتمد عليه جميع من كتب . والنبع الذي نهل منه كل من لحق . وهي لازمة لتوثيق الأحكام . وتحصيص الأدلة . وتعزيز الآراء في المسائل الخلافية .

والنوع الثاني : الكتب الحديثة . وهي أيضاً مهمة جداً . لا غنى عنها لأي باحث في مثل ذلك الموضوع . فإن علم أصحابها بالشريعة واطلاعهم الواسع الوعي على أصولها وفروعها . وفهمهم التام لرميمها . مع ما أتيح لهم من اطلاع على العلوم الحديثة والأفكار والأراء المستجدة . حول تلك الموضوع . إن هذا كله مكثthem من عرض الفكرة الإسلامية - فيما يكتبون فيه - مدعمة بالدليل الواضح . والحججة البالغة . وبأسلوب سلس رصين . يسهل فهمه واستيعابه .

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً له . وأن يهدي لي من أمري رشداً .
وبالله التوفيق .

لِتَهْكِيدِكُمْ

ويشتمل على ثلاثة أمور

١ - سمة الله في التزوج بين الكائنات الحية .

٢ - شرف التزوج بين بني الإنسان .

٣ - مكانة المرأة قبل الإسلام :

عند اليونان - عند الرومان - عند الفرس - عند اليهود - عند المسيحيين - عند العرب في الجاهلية .

شَّهَادَةُ اللهِ فِي النِّزَاجَةِ بَيْنَ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ

يقول الله سبحانه وتعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ . لِكُلِّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(١)

ويقول سبحانه : (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ . وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)^(٢).

يعلن صانع هذا الكون وموجمه في هاتين الآيتين سر صناعته . ودقيق كونه .
فيبيين أن جميع ما في الكون ، من إنسان . وحيوان . ونبات . وكائنات أخرى . نامية
وغير نامية . قد خلقت أزواجاً .

قانون الزوجية نظام أزلي . يلتزم به شمل كل شيء في هذا الكون . ويصلح
به وجوده . وتخرج به ثماره . ولا يعلم أحد . إلا الله سبحانه . مدى سعة تلك
« الكلية » التي تضمنها قوله : « كُلُّ شَيْءٍ » فإنها في مفهوم اللغة تسحب على الأشياء
جميعاً . ما نعلم وما لا نعلم . من حي وجامد . وصامت وناطقي (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ
الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا ، مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ . وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ)^(٣) .

يقول أبو الأعلى المودودي رحمة الله في كتابه (العجب) في معنى الزوجية^(٤) :
ـ ولنتدبر معنى الزوجية . إن الزوجية في الحقيقة عبارة عن أن يكون شيء متضاماً
بالفعل . وأخر متضاماً بالقبول والانفعال . ويكون في أحدهما التأثير . وفي الآخر
التاثير . وفي هذا العقد . وفي ذاك الانعقاد . وهذا العقد والانعقاد بين الشيئين هو علاقة
الروجية بينهما . وهذه العلاقة هي أساس تركيب الأشياء في هذا العالم .

(١) جورة الفارياط آية ١٩.

(٢) سورة يس آية ٢٦.

(٣) ص ٦٦٦.

وعلى هذا التركيب يجري نظام هذا الكون . فكل شيء في هذا الكون قد خلق زوجين وصفتين في طبقته . وكل زوجين من الأزواج يرتبطان من حيث المبدأ والأسأل . بهذه العلاقة الزوجية التي يكون فيها أحدهما فاعلاً . والآخر قابلاً . ومنفعلاً .

ولا ريب أن تختلف كيّفية هذه العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات . فمن أنواع المزاوجة ما يوجد بين العناصر والجواهر . ومنها ما يكون بين المركبات غير النامية . وأخر تراه بين الأجسام النامية . ونوع تعهده في أنواع الحيوان .

وكل هذه الأنواع من المزاوجة تختلف في نوعيتها . وكيفيتها ومقاصدتها الفطرية . ولكنها تتفق في أصل الزوجية وجواهرها . ولتحقيق مقصود الفطرة الرئيسي - وهو حصول التركيب . وحدوث الهيئة المركبة . في كل نوع من أنواع هذا الوجود مهما كانت طبقته . لا بد أن يكون أحد زوجيه متضاماً بقوة الفعل . والآخر بقوة الانفعال ... *

فنظام الزوجية ليس دائرة ضيقة . ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان . والحيوان . والنبات . بل هو سمة كونية دقيقة واسعة المدى . اتّخذت مكانها في أنواع الكائنات كلها . وقسمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين . وحلت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلّت به في القسم الآخر .. ولا تعطي سنة الله ثمرتها بایجاد النوع إلا اذا التقى السران . واجتمع شمل أحد الزوجين بالآخر . على النحو الذي قرره الله سبحانه وأراده .

شرف الزواج بين بني الإنسان

إن نوعي الإنسان - الذكر والأنثى - بناء على قانون الزوجية شطران يجب أن يلائم كل منهما بالآخر، ويختلف معه. ويجتمع به، ليشمل هذا الالئام والالقاء ثمرته، ويعطي نتاجه إنساناً سورياً. وتحقيقاً لهذا الالقاء والالئام، ركب الله في كل نوع من نوعي الإنسان رغبة وميلاً إلى الآخر، يشعر به كل منهما تجاه صاحبه، ويسعى جهده إلى تحقيق هذا الالقاء والالئام.

وحتى يؤتي هذا الالئام ثماره ومقاصده المطلوبة، أراد الباري سبحانه ألا يكون هنا المجتمع احتماماً حيوانياً، كل همه قضاء الوطэр الحسني، وإشباع الرغبة البهيمية، بل يجب أن يكون طريقه في ذلك إنسانياً، بحسب ما يقتضيه الطبع الإنساني، مع مراعاة ما يطلب منه من المقاصد فوق الحيوانية.

ولهذا الغرض وضع الله حدوداً شرعية ممثلة في الزواج، وقواعده، وأحكامه، تضبط أعمال الإنسان بضوابطها. ثم حذر بأنه إن تعدى تلك الحدود مائلاً إلى الإفراط أو التفريط، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، **(١)** ومن يتعد خذوذ الله فقد ظلم نفسه **(٢)**. وإلى بعض المقاصد الإنسانية لهذا الالقاء يشير قوله تعالى: **(٣)** **(٤)** **(٥)** **(٦)** **(٧)** **(٨)** **(٩)** **(١٠)** **(١١)** **(١٢)** **(١٣)** **(١٤)** **(١٥)** **(١٦)** **(١٧)** **(١٨)** **(١٩)** **(٢٠)** **(٢١)** **(٢٢)** **(٢٣)** **(٢٤)** **(٢٥)** **(٢٦)** **(٢٧)** **(٢٨)** **(٢٩)** **(٣٠)** **(٣١)** **(٣٢)** **(٣٣)** **(٣٤)** **(٣٥)** **(٣٦)** **(٣٧)** **(٣٨)** **(٣٩)** **(٤٠)** **(٤١)** **(٤٢)** **(٤٣)** **(٤٤)** **(٤٥)** **(٤٦)** **(٤٧)** **(٤٨)** **(٤٩)** **(٥٠)** **(٥١)** **(٥٢)** **(٥٣)** **(٥٤)** **(٥٥)** **(٥٦)** **(٥٧)** **(٥٨)** **(٥٩)** **(٦٠)** **(٦١)** **(٦٢)** **(٦٣)** **(٦٤)** **(٦٥)** **(٦٦)** **(٦٧)** **(٦٨)** **(٦٩)** **(٧٠)** **(٧١)** **(٧٢)** **(٧٣)** **(٧٤)** **(٧٥)** **(٧٦)** **(٧٧)** **(٧٨)** **(٧٩)** **(٨٠)** **(٨١)** **(٨٢)** **(٨٣)** **(٨٤)** **(٨٥)** **(٨٦)** **(٨٧)** **(٨٨)** **(٨٩)** **(٩٠)** **(٩١)** **(٩٢)** **(٩٣)** **(٩٤)** **(٩٥)** **(٩٦)** **(٩٧)** **(٩٨)** **(٩٩)** **(١٠٠)** **(١٠١)** **(١٠٢)** **(١٠٣)** **(١٠٤)** **(١٠٥)** **(١٠٦)** **(١٠٧)** **(١٠٨)** **(١٠٩)** **(١١٠)** **(١١١)** **(١١٢)** **(١١٣)** **(١١٤)** **(١١٥)** **(١١٦)** **(١١٧)** **(١١٨)** **(١١٩)** **(١٢٠)** **(١٢١)** **(١٢٢)** **(١٢٣)** **(١٢٤)** **(١٢٥)** **(١٢٦)** **(١٢٧)** **(١٢٨)** **(١٢٩)** **(١٣٠)** **(١٣١)** **(١٣٢)** **(١٣٣)** **(١٣٤)** **(١٣٥)** **(١٣٦)** **(١٣٧)** **(١٣٨)** **(١٣٩)** **(١٤٠)** **(١٤١)** **(١٤٢)** **(١٤٣)** **(١٤٤)** **(١٤٥)** **(١٤٦)** **(١٤٧)** **(١٤٨)** **(١٤٩)** **(١٤١٠)** **(١٤١١)** **(١٤١٢)** **(١٤١٣)** **(١٤١٤)** **(١٤١٥)** **(١٤١٦)** **(١٤١٧)** **(١٤١٨)** **(١٤١٩)** **(١٤٢٠)** **(١٤٢١)** **(١٤٢٢)** **(١٤٢٣)** **(١٤٢٤)** **(١٤٢٥)** **(١٤٢٦)** **(١٤٢٧)** **(١٤٢٨)** **(١٤٢٩)** **(١٤٢١٠)** **(١٤٢١١)** **(١٤٢١٢)** **(١٤٢١٣)** **(١٤٢١٤)** **(١٤٢١٥)** **(١٤٢١٦)** **(١٤٢١٧)** **(١٤٢١٨)** **(١٤٢١٩)** **(١٤٢٢٠)** **(١٤٢٢١)** **(١٤٢٢٢)** **(١٤٢٢٣)** **(١٤٢٢٤)** **(١٤٢٢٥)** **(١٤٢٢٦)** **(١٤٢٢٧)** **(١٤٢٢٨)** **(١٤٢٢٩)** **(١٤٢٢١٠)** **(١٤٢٢١١)** **(١٤٢٢١٢)** **(١٤٢٢١٣)** **(١٤٢٢١٤)** **(١٤٢٢١٥)** **(١٤٢٢١٦)** **(١٤٢٢١٧)** **(١٤٢٢١٨)** **(١٤٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢٢١٤)** **(١٤٢٢٢١٥)** **(١٤٢٢٢١٦)** **(١٤٢٢٢١٧)** **(١٤٢٢٢١٨)** **(١٤٢٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢١٤)** **(١٤٢٢١٥)** **(١٤٢٢١٦)** **(١٤٢٢١٧)** **(١٤٢٢١٨)** **(١٤٢٢١٩)** **(١٤٢٢١٠)** **(١٤٢٢١١)** **(١٤٢٢١٢)** **(١٤٢٢١٣)** **(١٤٢٢١٤)** **(١٤٢٢١٥)** **(١٤٢٢١٦)** **(١٤٢٢١٧)** **(١٤٢٢١٨)** **(١٤٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢١٤)** **(١٤٢٢١٥)** **(١٤٢٢١٦)** **(١٤٢٢١٧)** **(١٤٢٢١٨)** **(١٤٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٣)** **(١٤٢٢٢٤)** **(١٤٢٢٢٢٥)** **(١٤٢٢٢٢٦)** **(١٤٢٢٢٢٧)** **(١٤٢٢٢٢٢٨)** **(١٤٢٢٢٢٢٩)** **(١٤٢٢٢٢٢١٠)** **(١٤٢٢٢٢٢١١)** **(١٤٢٢٢٢١٢)** **(١٤٢٢٢١٣)** **(١٤٢٢١٤)** **(١٤٢٢١٥)** **(١٤٢٢١٦)** **(١٤٢٢١٧)** **(١٤٢٢١٨)** **(١٤٢٢١٩)** **(١٤٢٢٢٠)** **(١٤٢٢٢١)** **(١٤٢٢٢٢)** **(١٤٢٢٢٣)** **(١٤٢**

ويكون بينهما من الملازمة والاتصال الأبدى ما يكون بين الروح والجسд . وترتبط بينهما حياة مشتركة ، وأمال مشتركة ، وألام مشتركة . ومستقبل مشترك يلتقي في الفريدة المرتقبة . التي تنشأ في العش للشريك .

وقوله تعالى : « لسكنوا إليها » فيه إشارة إلى أن واجب المرأة أن تكون موضع الراحة والسكينة . والأمن للرجل . فهو وظيفتها الفطرية في هذه الحياة الملوءة بالتنوع والمثاق .

ونظراً لما لهذا الاجتماع بين نوعي الإنسان . كما شرعه الله تعالى عن طريق الزواج - من خطورة وأثر في النظام الاجتماعي للإنسان وللحياة . فقد توفر الشارع الحكيم رعايته . بوضع قواعده . وتفصيل أحكامه . من حين التفكير فيه إلى إتمامه . ثم إلى أن تنتهي هذه العلاقة بالموت أو بغيره . ولم يترك للناس يضعون قواعده . ويسنون نظمهم وأحكامه . وذلك حتى يكتسب هذا العقد والرباط بهذه الرعاية قنسية وحماية . فيشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يطله الدين . فيقيمان أحکامه عن قناعة ورضى .

ولقد حرث الإسلام على الزواج . ودعا الشباب إليه . فقد جاء عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب . من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر . وأحسن للفرح . ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاه » متفق عليه . وروي أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع » وخير متاعها المرأة الصالحة ^(١) .

وروى قتادة ^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن التبليل . « اي . عدم الزواج » ثم قرأ قتادة : (ولقد أرسلنا زنلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) ^(٣)

(١) روى مسلم عن عمرو بن العاص

(٢) رواه الترمذى وابن ماجة

(٣) سورة الرعد آية ٣٨

وعن أنس رضي الله عنه . أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم ، لا أتزوج النساء . وقال بعضهم ، أصلني ولا أنام . وقال بعضهم ، أصوم ولا أنظر . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ، ما بال أقوام قالوا ، كذا وكذا ، ولكنني أصوم وأنظر . وأصلني وأنام . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) .

والزواج هو عmad الأسرة الثابتة ، التي تلتقي فيها الحقوق والواجبات بارتباط ديني . يشعر الشخص فيه بأنه يقوم بحق الآخرين لأمر ديني . وتنفذ رابطة مقدسة تعلو ب الإنسانية . فهو علاقة روحية تليق برقي الإنسان . وتسمى به عن دركة الحيوانية ، التي تكون علاقته جنسية لقضاء الشهوة البهيمية فقط ...

والزواج هو المقوم الأول للأسرة . والأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع . فإذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لا يعيش إلا في مجتمع . فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة . فهي الخلية التي تربى فيها أصول النزوع الاجتماعي في الإنسان في أول استقباله للدنيا . ففيها يعرف ماله من حقوق . وما عليه من واجبات . وفيها تتكون مشاعر اللغة والمعبة .. وتبتدر بنور الإشار . وغيره من الخلال والفضائل فتتم أو تخبو . بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة والخاصة .

وكذلك فإن حفظ نوع الإنسان . والسير به في مدارج الرقي والكمال إنما يكون بالزواج . وأي علاقة أو اتصال بين الرجل والمرأة غير الزواج لا تحفظ النوع من الفناء . وإن حفظته . لا تحفظه كاملاً يحيا حياة إنسانية راقية .

ولنعتبر ذلك بالأمم التي قل فيها الزواج . فإن نقصان سكانها يتواتي : بتواتي السنين . بينما يتکاثر غيرها من ي تقوم بناوتها الاجتماعي على الزواج . ولقد كان النبي ﷺ يبعث على طلب النسل بالزواج .

روى مقلع بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال ، يا رسول الله ! أصبت امرأة ذات حسن . وجمال . وحسب . ومنصب . ومال . إلا أنها لا تلد .

(١) رواه البخاري ومسلم .

أفتزوجها؟ فنهاد . ثم أتاه الثانية . فقال له مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود . فإني مكابر بكم الأم »^(١) .

والزواج هو الراحة الحقيقة للرجل والمرأة على السواء . إذ إن المرأة تجد في الرجل من يكفل لها الرزق . فتمكف على البيت ، ترعاه . وعلى الأولاد ، تعطف عليهم . وفي ذلك ما يتفق مع طبعها . والرجل بعد لأداء الحياة ومتاعبها يجد في بيته الزوجية جنة الحياة . ولو لا الزواج لكان الإنسان - رجلاً أو امرأة - أفقاً ، لا مأوى له . ولا سكن ولا مستقر ...

ونعني بالراحة التي في الزواج ، راحة النفس ، والبال ، واطمئنان القلب . وسكتيتك . وإنما فالزواجه له تبعاته والتزاماته . والإنسان تكبر تبعاته بمقدار كماله . فتلك ضريبة الإنسانية العالية وتکاليفها .

ولذا قال الغزالى في فوائد الزواج ، « إن من فوائده : مجاهدة النفس . ورياضتها بالرعاية والولاية . والقيام بحق الأهل . والصبر على أخلاقهن . واحتمال الأذى منهن والمعي في إصلاحهن . وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهداد في كسب الحال لأجلهن . والقيام بتربية أولاده . وكل هذه أعمال عظيمة الفضل . فإنها رعاية وولاية . والأهل والولد رعية . وفضل الرعاية عظيم . وإنما يحترز من يحترز منها خفة القصور »^(٢) .

ومن أجل ذلك وغيره . شرع الله تعالى على لسان أنبيائه . منذ أن بعث إلى الناس رسلاً . يبلغونهم أوامر الله . ويبيّنون لهم سبيل المدى . شرع الزواج . ليكون هو الواسطة في اتصال الرجل بالمرأة . ولذلك هو النظام الذي يحدد علاقة كل واحد منهما بالآخر . ولو لا هذا النظام الذي جاءت به الشرائع . ليكفل به حق الزوج على زوجته . وحق الزوجة على زوجها . ولوضع للعلاقة بينهما حدوداً لا ينبغي لأحدهما أن يتجاوزها . لما أمن أحدهما عدوان صاحبه وظلمه إياه . ولما كان الزواج وسيلة للتعاون بين الزوجين .

(١) رواه أحمد وأبن حبان وصححة .

(٢) كتاب عقد الزواج وتأثراه - محمد أبو زهرة بتصريف من ص ٤٤ - ٤٧ .

ولولا هذا النظام . لما كان الزواج سبباً في اللودة والرحمة اللتين يشير إليهما القرآن الكريم في قول الله سبحانه ، (وَمِنْ أَنْيَابِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتُنْكِحُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بِيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَعُونَ)^(١) .

(١) سورة الروم آية . ٢١

مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

كانت مكانته المرأة قبل الإسلام يتنازعها عاملان ، الإفراط والتغريب . ففي جانب نرى المرأة ، التي هي أم الرجل . وزوجته . وأخته . وقربيته . نراها وقد تخذلها الرجل خادماً . بل أمة . تباع وتشترى . محرومة من أبسط الحقوق الإنسانية .

وفي جانب آخر نرى تلك المرأة نفسها قد عظموها تعظيمًا كبيراً . ونالت اهتماماً يفوق الحد المعقول . وأنزلت منزلة أعظم من شأنها . إلا أنها لم تتبنا ذلك في غالب الأحيان بناء على شريعة أو عرف يطبق . ولكنها نالته لأنها - في عصر الترف والبذخ - مطلب من مطالب التعة والواجهة الاجتماعية .

أما المكانة التي تستند إلى قانون أو عرف أو إحساس باستحقاقها . فقد كانت معروفة فيأغلب عصور الحضارة الأولى قبل الإسلام .

وسوف أعرض فيما يأتي بشيء من التفصيل للقتضي : لمكانة المرأة قبل الإسلام في الأمم والمجتمعات التي كانت قائمة قبلبعثة الحمدية وترتبطها بالجزيرية العربية - منبع الإسلام - صلة جوار . أو ثقافة . أو سياسة أو مصلحة من صالح . حتى يظهر جلياً عند عرضي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية . مقدار ما أعطته الشريعة الإسلامية لها من حقوق وميزات . لم ولن تصل إليها في شريعة أو قانون .

... وبضدها تتميز الأشياء .

سوف أتناول مكانة المرأة ، عند اليونان . والرومان . واليهود . والمسيحيين . والفرس . والعرب في الجاهلية .

(أ) المرأة عند البوتان :

كان اليونان أرقى الأمم القديمة حضارة، وأزهراها تمدناً. وفي عصورهم الأولى كانت المرأة في غاية من الانحطاط وسوء الحال. من حيث الأخلاق والحقوق القانونية والاجتماعية وغيرها. فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى «باندورا» جعلوها ينبع جميع الآلام للإنسان ومصائبها. فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقة في الدرك الأسفلي^(١).

وكانت معزولة عن المجتمع : تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط متاع . حتى كان من مفكريهم الكبار من ينادي بوجوب حبس (امرأة) في البيت كما يحبس جسمها . وكانت محرومة من الميراث . وكان ينظر إلى الزوجية على أنها وظيفة لاستيلاد الأطفال . لا تعلو كثيراً عن وظيفة الخدم .

قال خطيبهم الشهير «ديموسجين»: «إننا نتخذ العاهرات للله، ونتخاذل للعناية بصحة أجسامنا اليومية. ونتخاذل الزوجات نيلدين لنا الأبناء الشرين»^(٢).

وبقيت هذه النظرة إلى المرأة في أول عهدهم بالنهضة والمدنية ثابتة على حالها، وربما تخللتها تعديلات قليلة. فقد كان من تأثير انتشار العلم والحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة في المجتمع بعض الشيء، وأصبحت أحسن حالاً، وأرفع منزلة من ذي قبل، إلا أن منزلتها القانونية بقيت على حالها لم تتبدل.

ثم أخذت الشهوات تتغلب عليهم . وجرفهم تيار الفرائز البهيمية . والأهواء الجامحة . فتبولت العاهرات واللومسات مكانة عالية في المجتمع اليوناني . وصارت بيوت العاهرات مركزاً يومئه طبقات المجتمع . ومجتمعاً يرتاده الأدباء والفلسفه ورجال السياسة .

^{١١}) العجب للمودودي ص ٦٦

^{١١}) الإسلام والمرأة المعاصرة - البهمني الخلوي ص .

وليس هنا فحسب بل كانت المشكلات السياسية أيضاً تحل عقدها . و تعالج معضلاتها بحضورهن و تحت إشرافهن .

و تبدل مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم . و علماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى . و ارتكاب الفاحشة غضافة يلام عليها المرء و يعاب . حتى وصل الحد بهم إلى إخضاع دينهم لعرايئهم وأخلاقيهم النحالة .

و انتشرت بينهم عبادة « أفروديت » التي كان من قصتها عندهم في الأساطير أنها خادنت ثلاثة من الآلهة مع كونها زوجة إله خاص . وأيضاً كان من أخذتها رجل من عامة البشر . زيادة على تلك الآلهة . ومن تلك المرأة ولد « كيوبيد » إله العب . نتيجة لاتصالها بذلك الخدن الشري .

فهم لم يكتفوا بما هي من انحطاط خلقي . بل جعلوا هذا الانحطاط رمزاً للكمال وأكبوه قدسية . باتخاذهم تلك الخادنة إليها يعبد . تقدم له جميع ألوان العبودية والذلة والخنوع .

(ب) المرأة عند الرومان :

« كان الرجل هو رب الأسرة في المجتمع الروماني في عهد الجمهورية الأولى . و له حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده . فهو رئيسها الديني . و حاكمها السياسي . و للتصرف في شؤون معاشها . فإليه ترجع الحقوق كلها . فهو الذي يملك . وهو الذي يبيع ويشترى ويعتقد ويتصرف في كل شؤون أسرته . أما المرأة فلم يكن لها إلى جانب شيء . إذ لم تكن لها أهلية . أو شخصية قانونية . فقد كان القانون يعتبر الأنوثة سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية كحدثة السن والجنون^(١) .»

... ولقد بلغ من ذلك أن « الدوطة » التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلهما تعتبر ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحولها إليه .

(١) صفة ٢١٣ . ٩٧ من مبادئ القانون الروماني - محمد عبد النعم بدر . عبد النعم البدراوي نقلأ عن كتاب . الإسلام والمرأة المعاصرة . للخولي ص ٣ و ٤ .

وكان سائداً في المجتمع الروماني زواج «السيادة» حيث تدخل المرأة بهذا الزواج في سيادة زوجها . وتصير في حكم ابنته . وتقطع صلتها بأسرتها التي نشأت فيها .

ولقد بلغ من سلطة الزوج وسيادته على زوجته . أنه كان يحاكمها إذا ما اتهمت بجريمة . ويتولى معاقبتها بنفسه إذا استحقت . وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً . وكانت إذا توفى عنها زوجها . دخلت في وصاية أبنائه الذكور . أو إخوة زوجها أو أعمامه^(١) . ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم وتقدمهم في اللدنية والحضارة .

وما زال هذا التبدل يطرأ على قوانينهم . ونظمهم المتعلقة بالأسرة . وعقد الزواج والطلاق . إلى أن ساءت الأحوال وانعكست المفاهيم . فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدني فحسب . يعتمد بقاوه والغاوه على رضى المتعاقدين وأصبحوا لا يهتمون بما تفرضه العلاقة الزوجية من تبعات إلا قليلاً .

ومنحت المرأة حقوق الإرث وأعطتها القانون حرية مطلقة لا سلطان لأحد عليها حتى الأب والزوج . وهن في نظرهم عقد الزوجية . وضعفت قدسيته في نفوسهم . فاستشرى الطلاق بينهم . وهوئوا من أمره حتى صار يلتجأ إليه لأنفه الآباء .

وقد بلغ من كثرة انتشاره وذريوعه بينهم . أن جعلت كثير من النساء يعددن اعمارهن بأعداد أزواجهن .

وامعاناً في التدهور . والانحطاط الخلقي والاجتماعي في مجتمعهم . وانسياقاً وراء تيار الانحلال الجارف . تغيرت نظرتهم إلى العلاقات والروابط التي تتم بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع .

وبلغ تطرفهم في هذا أن جعل كبار علماء الأخلاق بينهم يعدون الزنى شيئاً عادياً . فكان « كانوا » الذي أنسدت إليه الحسبة الخلقية سنة ١٨٤ قبل الميلاد يجهر

(١) بنظر الإسلام والمرأة المعاصرة - للبيهقي الغولي ٦ و ٣ .

بحوار اقتراف الفاحشة في سن الشباب . وكان كثير غيره من ذوي الشهرة الفكرية والاجتماعية يرون ذلك أيضاً .

ولما وُهِت عَرَى الْأَخْلَاقِ . وضعفت صيانة الآداب في المجتمع الروماني إلى هذا الحد . استشرى تيار من العرى والفواحش . وجمود الشهوات . وراجحت مهنة المومسات والداعرات . وانجدت إليها نساء البيوت العريقة . ووصل الأمر في ذلك إلى حد اضطرّ القوم معه إلى وضع قانون خاص يمنع نساء الأسر الرفيعة من احتراف مهنة المومسات وحرفيهن النافقة . وكان ما وصل إليه المجتمع الروماني من انحطاط سبباً في تعجيل زوال الدولة الرومانية واندثار حضارتهم .

(ج) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم . وكان لأبيها الحق في أن يبيعها . وكانت لا ترث شيئاً . إذا كان لأبيها ذرية من البنين . إلا ما كان يتبرع بها أبوها في حياته . كما جاء في الإصلاح الثاني والأربعين من سفر أیوب « ولم توجد نساء جميلات كناء أیوب في كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن ، وعاش أیوب بعد هذا مائة وأربعين سنة » .

وإذا حرمت من الميراث . لوجود أخ ذكر لها . يثبت على أخيها النفقة والهر عند الزواج . .

وإذا آل الميراث إلى البنت وحدها . لعدم وجود أخ لها ذكر . لا يجوز لها أن تتزوج من سبط آخر . ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها . كما جاء في الإصلاح السابع والعشرين من سفر العدد .

واليهود يعتبرون المرأة لعنة . لأنها في نظرهم هي التي أغوّت آدم . وقد جاء في التوراة « المرأة أَمْرٌ من الموت . وأن الصالح أَمَّا الله ينجو منها . رجلاً واحداً بين ألف وبنفسك . أما امرأة فبين كل أولئك لم أجذ » .

وقد جعلت الأساطير اليهودية حواء العين التي تنشق منها جداول الألام والشائد ، وقد كان لهذه الأسطورة اليهودية الشديدة عن حواء تأثير عظيم في سلوك

الأمم اليهودية والسيجية قبل المرأة، كما كان لها أثر قوي في حقول القانون والأخلاق، والمجتمع عند هذه الشعوب^(١) .

(د) المرأة عند المسيحيين :

لقد غلا رجال الكنيسة المسيحيون في إهدار شأن المرأة، وجاؤنوا العد في نظرتهم إلى العلاقة ما بين الرجل والمرأة، فهم يرون أن المرأة ينبع المعاصي، وأصل السيئة والنجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، من حيث إنها مصدر تحريركه وحمله على الآلام، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جماء، فيحسبها نذمة وخجلاً أنهاً امرأة، وينبغى أن تخجل من حسنها وجمالها، لأنَّ سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتعددة، وعليها أن تُكفر ولا تقطع عن أداء الكفارة أبداً، لأنَّها هي التي قد أثنت بما أثنت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها.

قال (توتوليان) أحد أقطاب المسيحية الأول وأعمتها مبيناً نظرية المسيحيين في المرأة: «إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالرء إلى الشجرة الممنوعة، وناقصة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل» .

وكذلك يقول (كرياتي سوتا) الذي يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية - في شأن المرأة: «هي شر لا بد منه، ووسوة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكه، وزرء مطلبيٌّ ممْؤَه» . وكان يقال، إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى، وكان من الموضوعات التي يتدارسها رجال الكنيسة ،

• هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟

• هل تدخل الجنة وملكتوت الآخرة؟

• هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟^(٢) .

(١) المرأة في القرآن، المنقاد ص ٧٧.

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٦٤.

وفي القرن الخامس لليلادي اجتمع مجمع « ماكون » للبحث في مسألة ، « هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح ؟ » وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم .

وفي سنة ٥٨٦ للميلاد - أي في أيام شباب النبي ﷺ - عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث ، ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ فتوصلوا إلى أنها إنسان . خلقت لخدمة الرجل فحسب . وكانوا يرون أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نجس في نفسها . يجب أن تتجنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع . وأن العزب أكرم من المتزوج . ويررون أن حياة العزوجة مقياس لسمو الأخلاق . وعلو شأنها . وقد عملوا جهدهم لأن يثبتوا في قلوب الناس الشعور بيشاعة العلاقة الزوجية ونجاستها . وكان شيئاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد لا يجوز لهم أن يشاركا القوم في رسومهم وبما هم . وكأنما يرون أنهما افترقا إنما سبباً حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم .

وقد بلغ من تأثير هذا التصور « الرهبني » أن تکدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر . وحتى ما بين الأم ولدتها . إذ أضحت كل قرابة . وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إنما وشبناً نجساً .
وكان من نتيجة وتأثير نظرتهم هذه إلى المرأة وإلى العلاقة الزوجية . أن انحطت منزلة المرأة في المجتمع في كل ناحية من نواحي الحياة ^(١) .

وأود في نهاية الحديث عن مكانة المرأة : عند اليهود . وعند المسيحيين . أن أشير إلى أن ما كانت عليه المرأة عند أصحاب هاتين الديانتين ، لا يحكي ما جاءت به شرائعهم السماوية الصحيحة .

فقد حرّفوا وبذلوا في تلك الشائع . حسب أهوائهم ورغباتهم . حتى صار ما عندهم منها يشك في نسبته إليها .

(١) تنظر كتاب « الإسلام والمرأة المعاصرة » للخولي ص ١٤ . المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٢٠ . والجواب للمودودي ص ٣٥ وما يليها .

ولذا فما أوردته عن مكانة المرأة عند أصحاب الديانتين . هو ما كان سائداً في تلك المجتمعات بغض النظر عن صحة مطابقتها لما جاء في شرائعهم الصحيحة .

وكان بودي أن أحقق هنا وأوثقه وأثبته كما جاءت به كتبهم المقدسة عن الله سبحانه وتعالى . إلا أن انعدام هذه المصادر الصحيحة والشك فيما يزعمون أنها الكتب المقدسة كما جاءت عن الله . حدا بي إلى أن أخذ ما عزني في حق المرأة إلى الكتب المقدسة عندهم بتحفظ . وذلك حتى لا أفتت على شرائع الله المقدسة .

(هـ) المرأة عند الفرس :

كانت المرأة الفارسية عبدة سجينة منزلها . تبع بيع السوائم . فقد أباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها . وكانت تحت سلطة الرجل المطلق . ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة . ويتصرف بها تصرفه بسلعته ومتاع بيته . وكانوا إذا حاضرت المرأة أبعدوها عن المنازل . وجعلوها في خيمة صغيرة خارج المدينة . ولا يخالط العُيُّض أحد حتى إن الخدم يلُّون مقدم أنوفهم وأذانهم وأيديهم بلقائهن من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن . خوفاً من أن يتৎعوا إذا مسوهن أو مساوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء^(١) .

وشر من ذلك كله أن الأنظمة الفارسية أباحت الزواج بالحرمات من النسب : كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والحالات . وبنات الأخ . وبنات الأخت^(٢) . فقد تزوج يزجرد الثاني الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي ابنته . ثم قتلها .

وتزوج بهرام جوبين . الذي تملك في القرن السادس . تزوج بأخته^(٣) .

ويقول البرفسور (أرنهر كرستن سين) . أستاذ الآلسنة الشرقية في جامعة كوبنهاغن بالدانمارك التخصص في تاريخ ايران في كتابه (إيران في عهد

(١) الإسلام والمرأة . سعيد الأفغاني ص ١٣ .

(٢) حقوق المرأة في الإسلام تأليف أغاييف نقل عن كتاب الإسلام والمرأة للأفغاني ص ١٣ .

(٣) تاريخ الطبراني ج ٢ ص ١٣٨ .

السانيين) ، « إن المؤرخين الإيرانيين المعاصرین للعهد الساني مثل « جاتهیاس » وغيره يصدقون بوجود عادة زواج الإیرانیین بالعمرمات . ويوجد في تاريخ العهد الساني أمثلة لهذا الزواج . فقد تزوج « بهرام جوبین » وتزوج « جستب » قبل أن يتنصر بالحرمات . ولم يكن يُعد هذا الزواج مقصبة عند الإیرانیین . بل كان عملاً صالحًا يتقربون به إلى الله »^(١) .

ومن قبل هذا الوقت - في القرن الثالث المسيحي - ظهر (مانی) فكان له رأي غير طبيعي ضد الزرعة الشهوانية . التي كانت منتشرة في أيامه ، فدعا إلى حياة العروبة لحس مادة الفساد والشر من العالم . وحرّم النكاح استعمالاً للفتنة بقطع النسل ، وقد طلبت بقايا آثار فكرته ورأيه هنا إلى ما بعد الفتح الإسلامي .

ولكن روح الطبيعة الشهوانية التمكّنة في نفوس الإیرانیین لم تثبت أن ثارت على تعالیم (مانی) الملحفة . وابتعدت دعوة (مزدك) الذي ولد سنة ٤٨٧ للميلاد . فقد دعا إلى الشيوعية في المال والنماء وقال : إن الناس ولدوا سواس . ولا فرق بينهم . فبني في أن يعيشوا سواس ، لا فرق بينهم . ولما كان المال والنماء من أهم ما حرّضت النفوس على حفظه وحراسته . كان ذلك عند مزدك أهم ما تعب فيه المساواة .

قال الشهرياني^(٢) : « أحل النساء ، - يعني مزدكاً - وأباح الأموال . وجعل الناس شركاء فيها . كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ » .

وقد صادفت هذه الدعوة هو في نفوس الأراذل . والشباب والترفين . فعادوا فساداً . وفتكتوا بأعراض الشريفات . وغلبوا الناس على نسائهم وأموالهم .

قال الطبری : « إفترض السفلة ذلك واغتنموه . وكانتوا مزدك وأصحابه . وشائعهم . فابتلي الناس بهم . وقوى أمرهم . حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباد .

(١) إيران في عهد الساسانيين برجمة د. محمد نائل من الفرنسي إلى الأردية ص ٤٣٠، ٤٣٩ . نقل عن كتاب « مذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » للتبوي .

(٢) الملل والنحل ج ٢ ص ٨٥ .

« ملکهم » على تزيين ذلك . وتوعدوه بخلمه . فلم يلبثوا إلا قليلاً . حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده . ولا للولد أباً . ولا يملك الرجل شيئاً مما يتبع به ^(١) .

(و) المرأة عند العرب قبل الاسلام :

كانت المرأة عند العرب - قبل الاسلام - مهمومة في كثير من حقوقها .

فكان كثير منهم يتشارعون بمولد الأنثى . ويتطيرون منها . وكان الولد له أثني يعتبر ذلك بلاه وشراً عليه وعلى أسرته .

وقد وصف الله تعالى حالهم هذه أدق وصف . حيث قال تعالى : (وَإِذَا نَسْرَ
أَحَدْهُمْ بِالأنْثَى ظُلْلَ وَجْهَهُ مُنْزُداً وَفَوْ كَظِيمَهُ يَتَوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُبَشِّرُ
هُبَشِّرَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْعُهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَا إِنَّمَا يَخْكُمُونَ) ^(٢) .

وقد أدى كرههم وبغضهم هذا لها أن كان كثير منهم يحاول التخلص منها بالقضاء عليها إذ لم يكن عندهم عرف أو قانون يحول بين الرجل وقتلته ابنته متى شاء . بل إن العرف عندهم يجعل ذلك من حقه . فكانت بعض القبائل كريمة وكندة وتميم ^(٣) تند ببناتها خوفاً أن يجرهن الفقر إلى العار والفضيحة . أو يسيئها عدو . ف تكون سبة له ولقبيلته وقومه إلى الأبد . بل إن بعض العلماء ذهب إلى أن الوأد كان في عامة قبائل العرب . لكنه يستعمله بعض دون بعض ^(٤) .

وقد أشار الله تعالى إلى فعلتهم الشنيعة هذه مبكتاً ومؤيناً فقال : (وَإِذَا المَؤْذَدَةُ
نَتَلَتْ يَأْنِي ذَنْبَ قُتْلَتْ) ^(٥) .

وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المتع والعالم .

(١) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٨٨ .

(٢) سورة النحل ٥٨ و ٥٩ .

(٣) سلوغ الأربع ١٤٣ .

(٤) سلوغ الأربع ص ٤٣ . وأسد العادة ٣٢١ .

(٥) التكوير أية ٨ و ٩ .

فكان الرجل إذا مات . كان أولياًوه أحق بزوجاته من غيرهم . فإن شاء بعضهم تزوجهن . وإن شاؤوا زوجومن من شاؤوا وأخذوا المهر . وإن شاؤوا عضلوهن ومنعوهن من الزواج حتى يفتدين أنفسهن .

فهُم يرون أنهم أحق بامرأة المتوفى من أهلها . وكان هذا سبب نزول قوله تعالى : (يا أيها الذين آتُوكُمْ لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِثُوا النِّسَاءَ كُنْهُمْ)^(١) . كما روى ذلك البخاري^(٢) .

وكانوا يحرمونها من اليراث . قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . « والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل . وقسم لهن ما قسم »^(٣) .

لأنهم يرون أن المال الذي ترثه . يذهب إلى الغرباء الذين تزوجت اليهم . وكثيراً ما يكونون من أعدائهم . وهم حرريلون على أن يبقى في أسرهم . ولأن المال يؤول إلى من لا تنفع القبيلة بهم في القتال والحماية .

ومن أقوالهم المعروفة في ذلك : « لا يرثنا إلا من يحمل السيف . ويحمي البيضة »^(٤) .

ولم يكن لها على زوجها حقوق محددة تطالبه بالوفاء بها . وليس للطلاق عدد محدود . ولا لعدد الزوجات حد معين . ولم يكن لها حق في اختيار زوجها . إلا ما كان من بعض رؤساء العرب وأشرافهم . فقد كانوا يستثنون بناتهم في أمر الزواج .

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة . فإنما يكرمه لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها . وإنما يكرمه كما يكرم فرساً يحبها . أو شيئاً آخر يملكه . حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول^(٥) .

(١) النساء آية ١٩.

(٢) نمير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥.

(٣) الاسلام والمرأة للأفغانی ص ٢٤.

(٤) محاضرات رابطة العالم الاسلامي لمحاج عام ٨٥ هـ . محاضرةعنوان . حقوق المرأة في التربية لأحمد باشبل .

الباب الأول

حقوق المرأة الدينية

- ١ - مدخل ، نظرة الإسلام إلى المرأة .
- ٢ - مشاركة المرأة للرجل في الواجبات والشعائر الدينية .
- ٣ - الجزاء على العمل في الآخرة .
- ٤ - واجبها في نشر الدين . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٥ - شبهة مردودة ، نقصان عقلها ودينها .

نظرة الإسلام إلى المرأة

كانت المرأة في كثير من المجتمعات القديمة ليس لها اعتبار ولا كيان مستقل . - كما أسلفت . بل كانت هناك أسئلة تدور عند بعض الأمم : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ وهل تدخل الجنة وملوكوت الآخرة ؟ وهل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود ، أو هي حيوان نجس أعد للخدمة ؟

وفي الوقت الذي كانت المرأة في تلك المجتمعات تعاني ما تعانيه . شع نور الإسلام . ويزغ فجر الحرية الحقة للإنسان عامة . وللمرأة على وجه الخصوص حيث كانت في أسر الذل والهوان فكان لها المقد بعده الهلاك . والتحرر بعد استعباد . إذ قرر لها الإسلام من الحقوق والواجبات والخصائص . ما كان مثار عجب ودهشة بين أتباع النبي ﷺ أنفسهم فضلا عن غيرهم . فقرر إنسانيتها وأنها صنوا الرجل .

قال الله تعالى : (يا أيها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)^(١) .

وقال تعالى : (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليُنكِن إليها)^(٢) .

فهي إنسان مساوية للرجل في الإنسانية . فإن كلمة الناس تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة . فهي مخاطبة . كما هو مخاطب في هاتين الآيتين باعتبار خصوصية الإنسانية فيها . فهي إذا إنسان كما هو إنسان .

(١) النساء آية ١٠

(٢) الأعراف آية ١٨٩

ويؤكد ذلك رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع فيقول: «أيها الناس، إن ربكم واحد وإن آباكم واحد. كلكم لآدم، وآدم من تراب»^(١).

وهي أخت الرجل، إذ تُنسب هي وهو إلى آب واحد، وأم واحدة، (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتفارقونا)^(٢). فهو ينادي الجميع، «يا أيها الناس» معلناً أنه خلقهم من آب واحد وأم واحدة «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» فيقرر الأخوة، أخوة النسب بين الرجل والمرأة. فكل منها شقيق الآخر وصنة. كما قال رسول الله ﷺ، «إنما النساء شفائق الرجال»^(٣).

والأخوة على هنا. تقتضي المساواة في الانتساب إلى الآبوبين، فلا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى أبيه من الآخر. فالمرأة على هذا مسوية للرجل في النسبة إلى الآبوبين: آدم وحواء.

وعلى هذا الأساس «إنسانية المرأة» قرر الإسلام لها وعليها حقوقها. والتزاماتها. فقرر أهليتها للعبادة. والتكاليف الشرعية. قال تعالى: (فَلَا تَحْجَبَ لَهُمْ رِبُّهُمْ أَنَّى لَأَضْيَعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٤).

قال: (وَمَنْ يَغْفِلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا)^(٥)

وقال تعالى أيضاً: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يُخْسِنُ حِيَاةً طَيِّبَةً . وَلَا يُخْرِيْهُمْ أَخْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٦).

كذلك قرر لها أهليتها الاجتماعية. كما قرر لها أهليتها الاقتصادية. المستقلة عن الرجل. أيًّا كان، أبوًيا أو زوجاً، أو أخيًّا أو غيرهم. استقلالاً تاماً.

جمهور حضـ العرب، جزء ١، ص ٩٤

(١) تحريرات الآية ٢١

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذني عن عائشة والبراز عن أنس

(٤) ال عمراني آية ١٩٥

(٥) النساء آية ١٩٤

(٦) سورة النساء آية ٣٧

وجماع القول : « لقد كفل الإسلام للمرأة مساواتها مع الرجل من حيث الجنس ، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابس المتعلقة بالاستعداد ، أو التربة ، أو التبعة ، مما لا يؤثر على حقيقة الوضع الإنساني للجنسين . فحيثما تساوى الاستعداد والتربة والتبعة ، تساوايا . وحيثما اختلف شيء من ذلك ، كان التفاوت بحسبه »^(١) .

على هذا الأساس منح الإسلام للمرأة حقوقها الروحية والمادية . ووفر لها كل الضمانات ، إذ كان ينظر إلى صفاتها الإنسانية . وهو بهذا يسير مع نظريته في وحدة الإنسان ، « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » . فلم يخضع في منحه تلك الحقوق لها لضغوط الاقتصاديات والماديات . كما فعلت بعض الأمم عند منحها بعض الحقوق للمرأة^(٢) .

(١) المدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب ص ٥٣ .

(٢) وذلك عندما اضطررت المرأة الأوروبية إلى العمل . لتكون الرجل عن إعالتها . واستعملت المصانع حاجة المرأة إلى العمل . وكانت تمنحها أقل من أجراً الرجل الذي يؤدي نفس العمل . واضطررت المرأة إلى الثورة للمطالبة بمساواتها بالرجل في الأجر . واستخدمت في ذلك كل الوسائل ، المظاهرات والإضراب . والخطابة . والكتابية . وتحت هذه الضغوط . وضغط حاجتهم إليها في العمل . لقلة الأيدي العاملة . منحت بعض الحقوق .

مشاركة المرأة الرجل في الواجبات والشعائر الدينية

قرر الاسلام أهلية المرأة للتدبر ومجازاتها بما عملته ، من خير أو شر ، مثلها في ذلك مثل الرجل من غير فرق .

ومن المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة . أن على النساء ما على الرجال من أركان الاسلام . إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة زمن الحيض والنفاس . تتركها ولا تعيدها لكثرتها خوف المشقة عليها . والصيام يسقط عنها في زمانهما . وتقضى ما أنفطرته من أيام رمضان . لقلتها ويسر قضاها .

وتؤكدأ لهذه المساواة للرجل في تلك الأهلية . جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال . لكل منها مسؤوليتها الخاصة عن نفسه عند الله حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئاً .

ومما له مغزاه في هذا المقام . أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليه السلام فيما خالطه به وأمره ونهاه . فحين أمره أن يسكن الجنة . ونهاه أن يأكل من الشجرة . وجه الخطاب إليهما معاً . (وقلنا يا آدم إنك أنت وزوجك الجنة وكلا منها زرعاً حيث شئتما . ولا تغريا هذه الشجرة فت تكونا من الطالمين)^(١) .

وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره . وجه الإنكار إليهما معاً . (ألم أنهما عن تلكما الشجرة وأقل لكتما إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَنْهُ مُبِينٌ)^(٢) . وما هنا . أعلم - إلا لإشعار حواء . وقد هداها الله التجددين وأعطياها العقل المميز . بأنها مؤاخذة بفعلها كما أن آدم مؤاخذ أيضاً بذلك .

(١) البقرة آية ٣٥

(٢) الأعراف آية ٢٢

ولعل مبادرة النبي ﷺ لهن بيعة خاصة . لاشعارهن بهذا الاستقلال . لتدخل كل منهن الاسلام من باب غير الباب الذي دخل منه زوجها أو أبوها . (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ، يبايننك ، على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يُشرفن ، ولا يُرثن ، ولا يُقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهنمان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يغصبنك في معرفة ما يجهن واسفهز لهن الله . إن الله غفور رحيم)^(١) .

قال الشيخ محمود شلتوت في : رسالة القرآن والمرأة^(٢) ، « لعلك تأخذ من مبادرة النبي ﷺ للنساء مبادرة مستقلة عن الرجال . أن الاسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل » .

(١) المعنونة آية ٤٧

(٢) صفحة ٣

أَكْحَرَاءُ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْآخِرَةِ

وترتب على تلك المسؤولية المستقلة وضع المرأة مع الرجل في ميزان الثواب والعقاب الأخرى على درجة سواء . على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء .

(وَمَنْ يَغْفِلْ مِنَ الظَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا)^(١) (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَعْبُرُ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً . فِي جَنَّاتٍ عَذْنَ وَرِضْوَانَ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ . ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^(٢) .

وقال تعالى ، (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمُ خَالِدِينَ فِيهَا هُنَى خَنْبِرَهُمْ وَلَعْنَتُمُ اللَّهَ وَلَهُمْ عِذَابٌ مُّقِيمٌ)^(٣) (لَتَسْأَلُنَّ بِمَا يَكْنِيُنَّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَنْفَلُ الْكِتَابِ مَنْ يَغْفِلْ سُورًا يَخْرُجُ بِهِ وَلَا يَعْدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا)^(٤) .

(فَإِنْتَجَابَ لَهُمْ زَبُّهُمْ ، أَتَى لَا أُضِيعَ عَمَلَ مُنْكَرٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بِعَضْكُمْ مَنْ يَغْضِبُ)^(٥) .

كل هذه النصوص وغيرها كثير تدل على أن المرأة مكلفة بما كلف به الرجل من عبادات وتکاليف شرعية أخرى . وأن خطاب الشارع في هذا موجه إليها كما أنه موجه إليها إما مفهوماً . واما صراحة . كما هو واضح في النصوص التي أوردت في هنا

(١) النساء آية ١٧٤ .

(٢) التوبه آية ٧٧ .

(٣) التوبه آية ٦٨ .

(٤) النساء آية ١٢٢ .

(٥) آل عمران آية ٩٥ .

البحث . وفي البحث الذي قبله . لا فرق في هذه التكاليف بين المرأة والرجل . إلا في بعض التكاليف الشرعية . التي تدعو طبيعة تكوين المرأة وطبيعة حياتها إلى التسامح فيها بالنسبة لها . كإسقاط فريضة الجهاد . وصلة الجمعة والجماعة في المساجد عنها . وغير ذلك من التكاليف الشرعية . التي أقطعها الإسلام عن المرأة . مراعاة لطبيعة تكوينها . ورسالتها في الحياة .

وما دامت مكلفة بما كلف به الرجل . ومطلوبًا منها ما هو مطلوب منه : من العبادات والتكاليف الشرعية . فمقتضى العدل والحكمة أن تكون هي وهو على حد سواء . في الأجر والجزاء . على هذه الأعمال .

وَاجِبُ الْمَرْأَةِ فِي نَسْرِ الدِّينِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ النَّكَرِ

القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن النكر والدعوة إلى الله واجب على كل مسلم مكلف . علم بالمعروف ورأه متروكا . وعلم بالنكر ورأه مرتكبا . وقدر على الأمر أو التغير بيده أو بلسانه .

وهو من أعظم الواجبات بعد الإيمان بالله . فقد ذكره الله تعالى . في كتابه العزيز مقرونا بالإيمان به (عز وجل) . قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ النَّكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(١) ، ^(٢) .

والامر بالمعروف والنهي عن النكر . والدعوة إلى الله . كفiera من التكاليف الشرعية . كما كلف الله به الرجال كلف به النساء أيضاً . يقمن به في نطاق الحدود التي خطها الإسلام لهن . ولذا جاءت نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن النكر . موجهة إلى المكلفين جميعاً رجالاً ونساء . قال الله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُبْلِيَاءَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ النَّكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّذْخُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ^(٣) . فهذه الآية صريحة في تكليف النساء بالأمر بالمعروف والنهي عن النكر كالذكور .

وقال تعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَسْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ النَّكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلِحُونَ) ^(٤) .

(١) آل عمران آية ١٠٠ .

(٢) ينظر كتاب منهاج السلم للجزائري ص ٥٨ .

(٣) التوبة آية ٧٦ .

(٤) آل عمران آية ١٠٤ .

وقال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه . فإن لم يستطع فقلبه . وذلك أضعف الإيمان »^(١) .

فالأمة الجماعة .. ومنْ منْ صيغ العموم فهي شاملة للمؤمنين والمؤمنات .

والآيات والأحاديث التي تأمر بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر . دون تفريق في ذلك الأمر بين الرجل والمرأة كثيرة جداً . وهي وإن لم يصرح
في أكثرها . بمخاطبة المرأة صراحة إلا أن القاعدة الأصولية . أن النساء يدخلن في
الخطاب الموجه للذكور . من باب التغليب إلا ما خرج بدليل .

وقد ذكر المؤمنات صراحة في قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بغضهم أولياء
بعض . يأثرون بالملفوظ وينهون عن المنكر)^(٢) . ولقد فهم ذلك صاحب رسول
الله ﷺ . وأزواجه الطاهرات . فعمن بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ونشر الدين بالقسط الأولى .

وقد قاست المسلمات في أول ظهور الإسلام ما قاسى الرجال . من عذاب
وهجرة . واضطهاد . وأذى . وخزن مع المقاتلين . إعلاء لكلمة الحق ونحوها عن دين
الله . فقاسمن الرجال شرف الجهاد . وأثبن بثوابه وكرامته . وليس بعد بنذ الروح
بنذل .

والتاريخ الإسلامي زاخر بالأمثلة الرائعة للتضحية والفداء في سبيل هذا الدين
ونشره .

فالياسر أسرة بكاملها برجالها ونسائها . لاقت ما لاقت من القتل . والتعذيب
والتنكيل .

وأسماء بنت أبي بكر (ذات النطاقين) تكتم خروج رسول الله وأبيها إلى
المدينة فينالها لنلنك الأذى^(٣) .

(١) رواه مسلم .

(٢) التوبية آية ٧٦ .

(٣) ينظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٤ و ص ٣٢٧ و ٣٥٨ ج ١ من ابن هشام .

وفاطمة بنت الخطاب (أخت عمر) تلطم على وجهها لطمة سال منها دمها ^(١).
والخنساء تقدى الإسلام بأبنائها الأربعه . وما تزيد حين بلغها خبر مقتلهن على
أن تقول : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم جميماً .

ونساء فضليات كريمات . هاجرن مع أزواجهن إلى الحبشة . وإلى المدينة . غير
مباليات بوعاء السفر وخطورة الطريق وغضب العثيرة .

ونساء يقين في مكة مع أزواجهن المسلمين : يتحملن معهم أذى قومهم . وغير
ذلك كثير عائينه في سبيل هذا الدين ومن أجل إظهاره ونشره .

وقد كانت بيوت أزواج النبي ﷺ مدارس لنشر العلم . ورواية الحديث
عنهم . تقصد من كل جانب . فقد تنافس الصحابة في الأخذ عنهن . حتى إن أبي بكر
وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة كثيراً ما كانوا يسألونهن في دقائق المسائل العلمية
وجلائلها .

والمتبوع لكتب السير والتاريخ والأدب الإسلامي . يجد الكثير من فضليات النساء
العلماء العاملات . الداعيات لدين الله . الأمرات بالمعروف والناهيات عن المنكر .

ولما كان من لوازم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالماً بحقيقة ما
يأمر به ومكانته في الشرع . كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهى عنه . ودرجته
في الشرع من المعاصي والمحرمات . وهذا لا يدرك إلا بالعلم فقد حث الإسلام على
التعلم . ورغم فيه بل جعله فريضة « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(٢).

وأشاد الإسلام بالعلم والعلماء . ونوهت آيات الكتاب وأحاديث رسول
الله ﷺ بذلك . قال الله تعالى : (قل هل يشْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ) ^(٣) .

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٦٦ و ٣٥٨ ج ١ من ابن هشام

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) الزمر آية ٩ .

وقال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)^(١).

وقال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا . سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »^(٢).

ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المرأة والرجل . فهي مأمورة بالتزود بالعلم النافع الموصى إلى معرفة الله ومعرفة دينه . كما أن الرجل مأمور به أيضاً .

ويوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم فيقول : « إن كل مسلم عاقل بالغ ، من ذكر وأئشى ، حر أو عبد . يلزمهم فرضاً . بلا خلاف من أحد من المسلمين . أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لا يسع جهله أحداً من الناس ، ذكورهم وإناثهم . أحرازهم وعيدهم وإمائهم . وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك ، ويجبر الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا . إما بأنفسهم ، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلّمهم . وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك . وأن يرتّب أقواماً لتعليم الجهات »^(٣).

وردت كل هذه الآيات والأحاديث وغيرها . وأقوال الأنمة حاثة على العلم والتعلم . مرغبة فيه . لأن العلم لازم للقيام بواجب الأمر بالمعروف . والنهي عن المنكر . ونشر الإسلام والدعوة إليه على بصيرة وعن علم ودرایة . ولأنه وسيلة إلى معرفة الله فبطاع ويتقى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » .

(١) فاطر آية ٢٨.

(٢) رواه مسلم

(٣) نقلًا عن كتاب الأسرة في الإسلام للشيخ مناع القطان ص ٤٤ - ٤٣ .

شَبَهَةٌ مَرْدُودَةٌ: نَفْسَانَ عَقْلِهَا وَدِينِهَا

مما يأخذه المغرضون من المستشرقين وأتباعهم من أبناء المسلمين، على الإسلام، ما يتعمون أنه هضم لحق من حقوق المرأة، وإهار لكرامتها، واستهانة بمكانتها، وغمز في كفاءتها، ومقدرتها على القيام بما يطلب منها القيام به من أعمال، حيث ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أغلب لدى لب من إحداكن، قالت امرأة منهن جزلة، وما نقصان العقل؟ قال، أما نقصان العقل، فإن شهادة امرأتين بشاهادة رجل، وأما نقصان الدين، فإن إحداكن تفطر رمضان، وتقيم أيامًا لا تصلٍ»^(١).

فالإسلام - حسب رأيهم - بهذا قد خطَّ من قدر المرأة، وهُوَن من قدرتها على القيام بالأعباء، وغمزها في مساواتها بالرجل في التواهي الدينية والعقلية، حيث قال: «إنهن ناقصات عقل ودين» ويررون في هذا ما يدعون إلى إثارة التساؤل من جانبهم عن مدى صدق إنصاف الإسلام للمرأة، وهو يغمزها في هذا الجانب لهم - كما يتوهمنون -

وللجواب عن هذا التساؤل نقول: إن رسول الله ﷺ فَرِّ ما يقصد من نقص العقل والدين:

ففسر نقصان العقل، بأن شهادة امرأتين بشاهادة رجل، وإذا بحثنا عن سبب جعل شهادة امرأتين بشاهادة رجل، أدركنا أن ذلك يرجع إلى ما ركبه الله سبحانه وتعالى في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية، وذلك حتى يمكنها أداء أهم وظيفة

(١) رواه أبو داود

من وظائفها . وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه . فهذه المهمة تحتاج إلى عاطفة مرهفه ووجودان رفيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والتأمل .

وهذا ليس عيباً بالنسبة للمرأة وطبيعة وظيفتها في الحياة . بل أنها صفة كمال في هذا المجال . والرسول ﷺ رَبُّ في نكاح الودود . وهي المتوددة إلى زوجها وأولادها . فقال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود »^(١) .

والتدود يكون عادة نتيجة الإحسان المرهف . والعاطفة الرقيقة . والحنان الرحيم . بل إن فقد هذه الخصال من المرأة . يعتبر عيباً في محيط وظيفتها رسالتها .

ومن هنا . فغالباً ما تطفى عاطفة المرأة . فتطفى على عقلها وادراكتها أبداً أو إلى حين تذكيرها . فاقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة .

ولكن كلاً من العاطفة العجائشة . والوجودان المرهف يكونان صفة نقص وعيوب في المجال الآخر (مجال الرجولية ورسالة الرجل) فهو بحاجة إلى قوة الجنان وشدة البأس وتحكيم العقل والمنطق . ودقة الادراك أكثر من حاجته إلى العاطفة المندفعه والوجودان المرهف إذ طبيعة رسالته في الحياة تتطلب ذلك . فهي صفة نقص وذم بالنسبة للرجل وطبيعة رسالته . وصفة كمال و مدح بالنسبة للمرأة . وطبيعة رسالتها .

وأيضاً . الانسان يكون أكثر تذكرًا للأمور التي يمارسها . أما مالا يمارسه فقلما يذكره . والثان في المرأة أن لا تمارس شؤون العاملات والتجارة ونحوها . فإذا مارستها كانت عرضة للنسىان فاحتاجت إلى أخرى تذكرها .

ولهذا فإن الاسلام قبل شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غالباً إلا النساء . كاستهلال الطفل من بطن أمه . والرضاع من أمراة أخرى . وعيوب النساء الداخلية .

(١) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

وهناك العوارض الطبيعية التي تعرض للمرأة في حياتها الحيض . والحمل والنفاس . فإنها تترك من الآثار النفسية والعقلية والبدنية في كيان المرأة العام . ما يدلي المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناه يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها .

وقد أشار أبو الأعلى المودودي إلى بعض تلك الآثار التي تتركها تلك العوارض في قوى المرأة العقلية والنفسية والبدنية . فيقول عن آثار الحيض^(٤) ، وتدل مشاهدات أسطلين علمي الأحياء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضها التغيرات الآتية :

- ١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة فتنخفض حرارتها .
- ٢ - يبطئ النبض وينقص ضغط الدم ويقل عدد خلاياه .
- ٣ - تصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدد المفاوية بالتغيير .
- ٤ - يختل الهضم وتضعف قوة التنفس .
- ٥ - يتبدل الحس فتتكلس الأعضاء وتختلف الفطنة وقوة تركيز الفكر .

ويقول المودودي عن العمل ، وأشد على المرأة من مدة الحيض زمان العمل . فيكتب الطبيب ريريت : لا تستطيع قوى المرأة أن تحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تتحمله في عامة الأحوال . وإن عوارض الحمل لو عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلاً على أشهر متعددة . ويضطرب فيها الاتزان الذهني وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة .

ويقول عن النفاس : أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة . إذ تكون جراح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم . وتتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلسها إلى حالتها الطبيعية قبل العمل . مما يختل به نظام جسمها كله . ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه « .

هذه العوارض - وهي تلازم المرأة جل عمرها - تجعل المرأة حتماً في مستوى

(٤) في كتابه "الحدب من حكم" ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

عقلٍ أقل من المستوى العقلي الذي يتمتع به الرجل السوي . وهي حقائق طبيعية ركبتها الله فيها . وأثبتتها العلم . ويويدها واقع حياة المرأة المشاهد ولا مجال لإنكاره . وهو أيضاً لا عيب فيه تعب به المرأة .

فهكذا أراد الله لها أن تكون . لكن العيب في محاولة إنكار فطرة الله التي فطر المرأة عليها . وإيمانها أنها غير ما أراد الله لها أن تكون .

وأما نقصان دينها ، فقد فسره ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بأنها تمكث أياماً . لا تصلي وتغترر رمضان ، فهو في الواقع نفس الأمر نقصان لا يماري فيه أحد . ولن يستطيع ، إلا أن هذا النقص ناتج مما يعتورها من أسباب فطرية جميلة لا يذر لها فيها ، وهي أيضاً من مقتضيات رسالة الأمة التي خلقت لها .

لذا فهي لا تؤاخذ على هذا النقص بعقاب . بل لها الأجر العجزيل . والثواب الكبير إن هي صبرت واحتسبت ، ولكنه من ناحية الميزان والعدل . يعتبر نقصاً إذا قورن بمن لا يعتوره مثل هذا النقص وهو الرجل .

لذا فالرسول ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عندما قال ، ناقصات عقل . إنما كان يعني العقل الإنساني التكامل القادر على تحمل أعباء الحياة . بجميع صورها وأشكالها . وليس عيناً في المرأة أن تفقد هنا أو بعضه . لأنها لم تخلق له . وإنما خلقت لما يلائم طبيعتها وفطرتها التي فطرت عليها . وما يتنقق مع رسالتها .

كذلك إذا كان نقصان دينها ناتجاً مما يعتورها من أسباب فطرية جميلة لا دخل لها بها .

وهي أيضاً نتيجة لما تفرضه طبيعتها الأنثوية ورسالتها في الحياة .

والرسول ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - في هذا وفي ذاك - إنما يقرر حقيقة واقعة . لا جدال فيها . ولا مناص عنها للمرأة .

وهي أيضاً لا عيب فيها . ولا ذم للمرأة في محيط رسالتها . ووظيفتها في الحياة .

على أن هذا النقص في الدين لا أثر له في تفضيل أحد النوعين على الآخر في مجال العمل الصالح والجزاء عليه . ولا في القرب من الله أو البعد عنه . فلكل جزاؤه . ولكل ثوابه على ما عمل .

(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أش و هو مُؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون تبيرا)^(١) .

(١) سورة النساء آية ١٢٤.

الباب الثاني

حقوق المرأة الزوجية

- ١ - رأيها في اختيار الزوج .
- ٢ - وجوب الهر في النكاح وملكيتها له .
- ٣ - المعاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعروف .
- ٤ - نفقة الزوجة حق واجب على الزوج .
- ٥ - تحريره نكاح النساء يحمي حق المرأة .
- ٦ - تعدد الزوجات ليس هضماً لحق المرأة أو إضراراً بها . بل هو دعم للحياة الزوجية .
- ٧ - التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما .
- ٨ - حقها في فسخ عقد الزوجية .
- ٩ - شبه تشار : الولي في النكاح ، قوامة الرجل .

رأيَهَا في اختيارِ الزَّوْج

قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأنر ، ولا البكر حتى تستأنن . قالوا : يا رسول الله . وكيف إذنها ؟ قال ، أن تسكت »^(١) .

وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « الشَّيْب أَحْقَبُ بَنْفَسِهِ مِنْ وَلَيْهَا . والبكر تستأنن في نفسها . وادنها صماتها »^(٢) .

وروى الجماعة إلا مسلماً عن خنساء بنت خدام الانصارية : « أن أبيها زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك . فأتت رسول الله فرذ نكاحها » أي أبطله .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة . فخيرها النبي ﷺ » .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة ، بكراً أو ثيباً ، كامل الحرية في رفض من لا ترضاه لها زوجاً . ولا حق لأبيها أو وليتها أن يجبرها على من لا تريده . فقد أجمع العلماء على أنه ليس لأحد من الأولياء إجبار الشيب البالغة العاقلة على الزواج من زوج لا ترضاه لنفسها . وذلك للحديث السابق عن خنساء بنت خدام : « أن أبيها زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك . فأتت رسول الله ، فرذ نكاحها » .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث مجمع على صحته . والقول به ولا نعلم مخالف له إلا الحسن »^(٣) .

أما البكر البالغة العاقلة . فإنه لا يجوز إجبارها أيضاً في رأي أكثر أهل العلم .

(١) رواه الحسن وأحمد وصحوي . وتحجب السر لازمة

(٢) رواه الحمامة إلا شعري

(٣) المعني لابن قيامة حد ٧ ص ١١ .

ومنهم أصحاب الرأي . وأحمد في رواية عنه ، قال في الفائق : وهي الأصح . قال الزركشي : وهي الأظهر .

وقتئم ابن رزين في شرحه . وهو منهب الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر للحديث عليه « لا تنكح البكر حتى تستأذن ». ولما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس . أن جارية بكرًا أتت النبي فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ^(١) . وأن الكل متقوون على أن الأب وغيره . لا يملك التصرف في مال ابنته البكر البالغ بغير رضاها . فكيف يملك التصرف في نفسها ومستقبلها . والنفس فوق المال . والخسارة في المال أمر هيئ . بجانب التضرر الذي سيحصل من الزواج غير المرضي من جانبها ؟ ^(٢)

وحتى لا ترتكب المرأة شططا في اختيار من ترضاه . فقد جمع الإسلام بين جعل التزويج لولي المرأة . وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج . ورد من لا ترضاه . فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج من لهم عليهم ولاية من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن « لا تنكح الأم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن ». وكذلك أعطى الأولياء حق رد الزواج من غير الكفء الذي لا يرضاه أولياؤها وعصبتها . لأن الزواج بغير كفء سبة لهم وعار عليهم . فيكون هنا الزواج سبباً لوقوع العداوة والشقاق بين أهل الزوجة وأهل الزوج . بدلاً من المودة والتراحم اللذين تدعوا إليهما المصاهرة ^(٣) .

(١) ينظر المفعع . ج ٢ ص ١٥ - ١٦ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للبلباعي . ص ١١١ .

(٣) والرأي الآخر للشافعي وممالك ورواية عن أحمد . للأب إجرارها . للحدث . الشيب أحق بنفسها من ولديها . الحديث دل ممهومه أن البكر ولديها أحق به من نفسها . وقد تناول الحديث المعارض إن الاستثنان للاستحباب .

وقد في المفتح غير للشيب بلا استثناء ولكن يوحده منه فرق بهم من جهة أن الاستثناء يدل على تأكيد المشورة . وجعل الأمر إلى المستأذنة . فإذا صرحت بسعتها امتنع النقاش . والبكر بخلاف ذلك . والإدن دائم بين القول والشكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول أن البكر الصغيرة فللاب تزويجها من الكفء مع كراهيتها لحديث عائشة المتفق عليه . أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين . والصغرى لا إذن لها فيعتبر ^(٤)

(٤) ينظر كتاب « نداء للحسن الطفيف » حقوق النساء في الإسلام لمحمد رشيد رضا ص ١٤ - ١٥ .

أعطى الإسلام هذا الحق للمرأة قبل أربعة عشر قرناً . وفي زمن كانت المرأة فيه تباع كالسلعة . ولا يرعى لشخصيتها أي اعتبار وذلك - في بابه - يعتبر أسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة .

والإسلام عندما أعطى هذا الحق للمرأة . كان يهدف إلى خير الفرد والمجتمع . فالزواج الناشئ عن تراضٍ ورغبةٍ وحريةٍ تامةٍ . لا شك أنه سيوجد البيت الهدى والأسرة المستقرة المتعاونة المتفاهمة الترابطة . وينتتج الأولاد الآسيوياء في كل شيء . في الصحة والفكر والأخلاق والتآلف والترابط . وبه يتحقق المعنى السامي للزواج الذي ذكره الله - سبحانه - في قوله :

إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَطْحِ أَنْ خَلَقْتُمُ الْأَنْوَارَ لِتُنَجِّيَنِّي إِلَيْهَا وَجَعَلْتُمُ الْمُنْتَكِبَ مَوْذَنًا وَرَخْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِي بِلِفَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(١) .

وإذا فقدت الحرية والتراضي في الزواج . فقد فقد التلاطم والترابط بين ربى الأسرة . فيحدث التفوف والتباغض . ويعرض الأولاد - نتيجةً هنا - لسوء التربية والتوجيه : وربما التشرد . فيكون منهم المجرمون . والعالة والجانحون .

فالحرية في اختيار الزوج - فوق أنها حق أعطاه الإسلام للمرأة - لها ثُرُثُرَ الكثير في الفرد . والأسرة والمجتمع .

(١) سورة الروم آية ٢٦ .

وُجُوبُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ وَمَلِكِتَاهُ لَهُ

يطلق المهر - شرعاً - على المال الذي يجب على الرجل للمرأة، بسبب عقد الزواج عليها.

ودليل وجوب المهر على الزواج : الكتاب ، السنة ، والاجماع .

• أما الكتاب فأيات منها قول الله تعالى : (وَأَتَوْنَسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ)^(١) .

وقال أبو عبيدة : يعني عن طيب نفس بالفرضية التي فرض الله تعالى^(٢) .

• ومنها قوله تعالى ، (وَأَحْلَلْنَاكُمْ مَا زَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَنْوَالِكُمْ مُخْصِّصَةً غَيْرَ مُسَائِعِينَ . فَمَا اشْتَغَلْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةً)^(٣) .

• وأما السنة فقول رسول الله ﷺ : « التمس ولو خاتما من حديد » متفق عليه .

وروى أنس أن رسول الله رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعمران فقال النبي ﷺ : « مهيم ؟ » فقال يا رسول الله تزوجت امرأة . فقال : أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك . أولم ولو بشاة »^(٤) .

وأيضا ثبت أن رسول الله ﷺ لم يُخلِّ زوجاً من مهر . ولو لم يكن واجباً لتركه مرأة . ليدل على عدم الوجوب^(٥) .

• وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح .

(١) النساء آية ٤ .

(٢) المغاشي ج ٧ ص ٢٠٩ .

(٣) النساء آية ٢٤ .

(٤) مهيم يعني ما أمرك وشأنك . وهي كلمة يمنية .

(٥) رواه الجماعة . ولم يذكر فيه أبو داود . بارك الله لك .

(٦) الأحوال الشخصية لمحي الدين عبد الحميد ص ١٣٢ .

ثم إنه لو أتيح أن يتزوج الرجل بدون مهر. لكن في ذلك ابتذال للنساء وحط لأقدارهن . فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة . ولا يعز ذلك على الرجل . لأنه ما فقد شيئاً ولا أفق في سبيل الوصول إليها شيئاً . وهو المالك لأمر الافتراق . فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإتفاق . حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه^(١) .
قال صاحب البدائع في فوائد المهر مانعه^(٢) :

« إن ملك النكاح لم يشرع لعينه . بل مقاصد أخرى . لا حصول لها إلا بالتوام على النكاح . والقرار عليه لا ينوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد . لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الطلاق . من الوحشة والخسنة . فلو لم يجب المهر بنفس العقد . لا يطال الزوج في إزالة الملك لأدنى خشونة تحدث بينهما . ولا يشق عليه إزالته . ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة . ولا تحصل المواقفة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج . ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطره عنده . لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين . وما تيسر طريق إصابته . يهون في الأعيان . ومتى هانت في عين الزوج تلعمها الوحشة . فلا تحصل مقاصد النكاح » .

وقد أوجب الإسلام المهر على الزوج وحده دون الزوجة . حيث راعى في ذلك طبيعة تكوين كل من الرجل والمرأة . والنطرة القوية التي تتفق مع سنة الكون العادلة ورسالة كل منها في الحياة .

فالرجل بما جباه الله من قوة في الجسم . وقدرة على الكسب . وكمال في العقل . ومهارة في معرفة دروب العيش . وحسن التصرف كله الله بالقيام بالكسب . والنفقة والحماية . والمهر جزء من النفقة . فناسب أن يكلف بالمهر .

أما المرأة فلضعفها في مجال الكسب والقدرة الجسمية وغيرها من خصائص الرجل . ولما منحها الله من جلد وصبر وعاطفة حياثة . واحسان مرهف . فقد كلفت بتهيئة

(١) الأحوال الشخصية لجعفر الدين عبد الحميد ص ٣٤ .

(٢) نقلًا عن كتاب الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة ص ١٧٧ .

أسباب الراحة لزوجها وأولادها والإشراف على شؤون البيت . وأيضاً كان في تكليف الرجل بالهر صيانة للمرأة . ثلثا تمنهن كرامتها في سبيل جمع المال أولاً . ثم في تقديمها مهراً . كأنها هي التي تطلبها^(١) .

والهر - كما تنص على ذلك النصوص الشرعية - بعد عقد الزواج الصحيح^(٢) . يصير حقاً خالصاً للزوجة وحدها . وملكاً من أملاكها التي ملكها الإسلام . لا يشاركتها فيه أحد من أوليائها . ولا سلطان لأحد عليها في تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائزة شرعاً . فلها البيع والهبة والتصدق والقرض . وغير ذلك من أنواع التصرف .

وإذا ماتت قبل أن تستوفيه أو بعضه من زوجها . كان تركة لها يستوفيه ورثتها من الزوج . وإذا مات - هو - قبل استيفائها له . فهو دين عليه . يخرج من تركته . قال الله تعالى : (وَتَوَلَّ النِّسَاءُ صَدِقَاتِهِنَّ نَحْنُ نَحْلُهُ)^(٣) .

وقال تعالى : (فَاتَّوْهُنْ أَجْوَاهُنْ فَرِيضَةٌ)^(٤) . أمر برياتهن لا برياته أوليائهن ولا غيرهم .

(١) ينظر كتاب الأحوال الشخصية للسباعي ص ٤٩ . والأحوال الشخصية لمحي الدين عبد الحميد ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) أما عقد الزواج الفاسد فلا يوجب مهراً إذا لم يكن دخول . أما إذا كان دخول ففيه الهر . لكن الدخول هو الذي أوجب الهر وليس العقد .

(٣) سورة النساء آية ٤ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

العاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعرف

كان الرجل في المجتمع العربي الجاهلي هو صاحب السلطان المطلق ، ورب الأسرة المهيمن على جميع أمورها . ولم يكن هناك نظام يحدد صلاحياته في الأسرة وبين حقوق زوجه عليه وحقوقه عليها . ويوضح الأسس لعلاقتها ومعاملة كل منها للآخر .

وقد كانت الحال كذلك في المجتمعات الأخرى . التي كانت قائمة قبل ظهور الإسلام . بل وأسوأ من ذلك . كما أسلفت في حديثي عن المرأة قبل الإسلام .

وجاء الإسلام فأحدث انقلاباً على وضع المرأة السائد آنذاك . فقلب المفاهيم التي كانت سائدة عن المرأة . وألغى النظريات التي كانت المرأة تعامل على أساسها . وأنزل المرأة منزلة رفيعة . وأعطتها من الحقوق ما كان مثار دهشة وإعجاب الصحابة أنفسهم قبل غيرهم .

ومما جاء به الإسلام في العلاقة بين الزوج وزوجته . وكان الأساس الذي بني عليه الإسلام علاقة الرجل بالمرأة . وبموجبه يتم التعامل بينهما - ما أشار إليه سبحانه في قوله ، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودةً ورحمة)^(١) بين لهم أنها مخلوقة من أنفس الرجال . لا من طينة أخرى أحقر وأقل فتحتر . وتمتن . وخلقلت لتكون زوجاً . لا تكون خادماً . زوجاً يسكن إليها الرجل . ويجد بجانبها طمأنينة النفس . وراحة البال . في جوّ تسوده المودة . ويعحكمه التراحم . والتعاطف . لا التحكم والسلط : (وجعل بينكم مودةً ورحمة) .

على تلك الأسس السامية شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل . وقرر ما للزوج وما للزوجة من حقوق وواجبات كل منها قبل الآخر .

(١) الروم آية . ٢١

قال الله تعالى : (ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة)^(١)
، (ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف) .

قررت الآية أن لها من الحقوق قبل الرجل مثلاً عليها للرجل . وقد بين رسول الله ﷺ في خطبة الوداع - كما ثبت في صحيح مسلم - بعض ما للمرأة من حقوق على الرجل . وماله عليها ، فقال :

« ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وفي حديث آخر عن بهز بن حكيم عن معاوية بن حبيدة القشيري عن أبيه . عن جده . أنه قال : يا رسول الله . ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت . وتكتوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه . ولا تقبع . ولا تهجر إلا في البيت »^(٢) .

فالرجل والمرأة طرفان . يتباذلان الحقوق والواجبات في شركة الحياة الزوجية .
ولا تعني الآية التمايز العيني بين حقوق الرجل والمرأة . إنما هو تماثل التكافؤ في الحق بينهما . فإن حقوقها لا تماثل عين حقوقه . وحقوقه لا تماثل عين حقوقها . روى وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس . قال : « إنني لأحب أن أتزين للمرأة . كما أحب أن تتزين لي المرأة . لأن الله يقول : (ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف)^(٣) فهذا تطبيق دقيق لأوامر الله من السلف حتى في مثل هذه الأمور .

ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة .
ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج .

(١) البقرة ، آية ٢٢٨

(٢) رواه أبو داود .

(٣) انظر : « الإسلام والمرأة المعاصرة » ٦٦ - ٨٠ .

وقال بعض أهل العلم : التماطل هاهنا في تأدية كل واحد منها ما عليه من الحق لصاحب المعروف . ولا يمطلق به . ولا يظهر الكراهة . بل ببشر وطلاقة . ولا يتبعه أذى ولا منه : (وعاشروهن بالمعروف) وهذا من المعروف^(١) .

وقال الزمخشري : إن المراد بالتماطل مماثلة الواجب الواجب في كونه حسنة لا في جنس العمل . فلا يجب عليه إذا غلت ثوبه أو خبرت له أن يفعل نحو ذلك . ولكن يقابلها بما يليق بالرجال .

(وللرجال عليهم درجة) : في هنا تقرير لمبدأ زيادة حق الرجل على حق المرأة . وهي زيادة اقتضاها العدل . وفرضتها طبيعة الأشياء . وأيديها العقل والنطق . وقد بين الله هذه الدرجة وسببها في قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ; وبما أنفقوا من أموالهم) .

إن أي شركة وأي منظمة لا بد أن يكون لها رئيس يدير شؤونها . ويشرف على أحوالها . ومقتضى العدل والمصلحة والحكمة أن يختار لرئاسة الشركة الأفضل والأكفاء والأقدر على تحمل أعباء المسؤولية .

والأسرة والبيت منظمة اجتماعية . والحياة الزوجية شركة في هذه الحياة . فلا بد أن يكون لها رئيس . وطرفا تلك الشركة هما : الزوج والزوجة . فلا بد أن يختار الأنسب والأكفاء منهما لرئاسة وإدارة تلك الشركة . ولم يتم ترك الاختيار لهما أو لغيرهما من بني البشر . تحكمه العواطف . وتسيطره المصالح والأهواء . بل تولى الله . سبحانه وتعالى . هنا الاختيار . وبين سبب هذا الاختيار . قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)^(٢) .

فالرئاسة في الأسرة للرجل بأمر الله . وذلك مقتضى العقل وطبيعة الأشياء . فالرجل مقدم على المرأة في العقل والدين .

(١) المغني ، ج ٧ ص ٢٩٢ . ط مكتبة القاهرة .

(٢) النساء آية ٣٤ .

وهو أقدر منها على معالجة الأمور . والتحكم بالعواطف . والنظر إلى الأشياء بمنظار الواقع والمنطق والعقل . كما أنه أبو الأولاد . إليه يتربون . وهو المسئول عن نفقتهم . ورعاية سائر شئونهم في الخارج . وهو صاحب السكن . وعليه إعداده . وحمايته ونفقة .

فرياسته للأسرة - إذا - أمر طبيعي لا يتحمل الجدل والمعارضة . وليس في ذلك ظلم للمرأة . أو جور على حق من حقوقها . ورياسة الرجل - في الحقيقة - إن هي إلا امتياز نسأ للرجل بمقابل التبعات الكثيرة . والاختصاصات الواسعة المسندة إليه . وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة . ولا إهدار شخصيتها . فهي رياسة للمسئوليات لا التحكم الذي يجور على حقوق العدل . والمساوة . والشورى^(١) .

وما برح الإسلام ينبه الرجال إلى هذه الحقيقة . لرياستهم للأسرة والبيت وبحثهم على تطبيقها . وأخذ أنفسهم بها . والتقييد بأوامر الشريعة ونواهيهما في المعاشرة بين الزوجين بالمعروف في حالة الحب والكره . والرضا والسلط . قال الله تعالى : « وَعَلِشُرْوْهُنْ بِالْمَغْرُوفِ . فَإِنْ كَرْفَتُهُنْ فَقْسٌ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا »^(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا »^(٣) .

والفرك ضد الحب بين الزوجين . فالحديث بمعنى الآية والقاعدة الشرعية في نظام النزل التزام كل من الزوجين العمل بارشاد الشرع . ومنع الضرر والضرار بينهما . وعدم تكليف الآخر ما ليس في وسعه . قال رسول الله ﷺ : « وَاسْتَوْصُوا بِالنَّاسِ خَيْرًا . فَإِنْهُنْ خَلَقُوا مِنْ ضُلُلٍ وَلَنْ أَعْوِجَ مَا فِي الضُّلُلِ أَعْلَاهُ . فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ . وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزِلْ أَعْوِجَ . فَاسْتَوْصُوا بِالنَّاسِ خَيْرًا »^(٤) .

(١) ينظر الإسلام والمرأة المعاصرة . ص ٦٦ إلى ٨٠ .

(٢) النساء . آية ١٩ .

(٣) رواه مسلم من حديث حابر .

(٤) رواه البخاري .

كل هذه النصوص - وغيرها - تتبه الزوج إلى طبيعة زينته في البيت . وتشعر الزوجين بما يجب أن تكون عليه العلاقة بينهما من حب وتألف وتعاطف وترابط . ليتحقق المعنى السامي للزواج .. (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكُنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة)^(١) .

(١) الروم ، آية ٢٦

نَفَقَةُ الرَّوْجَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّوْجِ

من لوازم عقد الزواج حبس المرأة نفسها لزوجها . وعلى مصالحه وشونه ومن القواعد المقررة في الفقه أن من حبس لحق غيره ، فنفقته واجبة عليه^(١) .

وبمقتضى هذه القاعدة الثابتة يتعين على الزوج . وقد حبست الزوجة نفسها عليه . وعلى بيته . ورعاية شؤونه . الإنفاق على زوجته بمقتضى العقد الصحيح إذا وجد الاحتياط منها له . أو الاستعداد للاحتياط .

وقد دلت على تعين وجوب النفقة للزوجة على زوجها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة . كما أن الإجماع على ذلك .

قال تعالى ، (وعلی المؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ . وَكَسْتُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . لَا تَكْلُفْ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا)^(٢) .

والمراد بـ (هُنْ) الزوجات . وقال تعالى في حق المطلقات ، (لِيَنْفِقْ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ . وَمَنْ قُبِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيَنْفِقْ مَا أَتَاهَا اللَّهُ . لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا)^(٣) .
وقال تعالى في حق المطلقات أيضاً ، (أَسْكِنْهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُمْ)^(٤) . وإذا كان ذلك في حق المطلقات في أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب .

وقال رسول الله في حجة الوداع ، « اتقوا الله في النساء . فإنهن عوان عندكم . أخذنوهن بأمانة الله . واستحللتمن فروجهن بكلمة الله . لكم عليهن أن لا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه . ولمن عليكم رزقهن . وكسنوهن . بالمعروف »^(٥) .

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة ص ٤٣ و مدد

(٢) القراءة أية ٤٤٢

(٣) المطلق أية ٧.

(٤) المطلق . ٦.

(٥) رواه سلم وأبو داود ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص

ويروي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال له، ما حق المرأة على زوجها؟ فقال ﷺ: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتس، ولا يهجر إلا في البيت، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح»^(١).

وفي البخاري ومسلم: «أن هندا بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه وولدي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه». فقال ﷺ: خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن، لم يخالف في ذلك أحد^(٢). والقياس أيضاً يؤيد ذلك، فمن القواعد المقررة في الفقه - كما قدمت - أن من حبس لعنة غيره، ففنته واجبة عليه، كالفتني والوالبي، والقاضي، واللوظف، وغير هؤلاء من العاملين في الدولة، ونفقاتهم تجب في بيت المال، لأنهم جسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، وقد جبست الزوجة نفسها للقيام على بيت زوجها ورعايته شئونه، فحققت لها النفقة جزاء الاحتياس.

والنفقة تشمل الطعام والشراب والمسكن والمتناع، والكسوة، قال تعالى (أَسْكُنُهُنَّ مِنْ خَيْثَ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ)^(٣). أي على قدر ما يطيقه كل منكم، فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء والمتناع تبعاً.

وقال رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤)

وتجب النفقة للزوجة على زوجها بكل حال، موسراً كان الزوج أو فقيراً معراً (لَيُنْقِقُ دُوْ سَعْيَهُ وَنَفْرَنْ قُدْرَتِهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْقِقُ مَا آتَاهُ اللَّهُ)^(٥) أوجب الله عليه الإنفاق بكل حال، فدل على أنها لازمة له، لا مفر منها.

(١) رواه أبو داود.

(٢) التفسير، ١٩، كتاب النفقات، ج، ٨.

(٣) الطلاق، ٦.

(٤) رواه ابن ماجه بباب حجة رسول الله، ورواه مسلم.

(٥) الطلاق، ٧.

ولا يلزم الزوجة - ولو كانت ذات مال - أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها . إلا أن تتطوع عن طيب نفس منها .

وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته . وتحقق من ذلك . فللحاكم أن يأذن للزوجة في الاستدانة على الزوج إذا طلبت ذلك . وإذا لم تجد من تستدين منه كان على من تجب عليه نفقتها . لو لم تكن متزوجة - كأمها أو أخوها - أن يعطيها ما يكفيها بالمعروف « أي عرفاً » ويكون ذلك ديناً على الزوج . ويرجع عليه إذا أيسر .

ولا تسقط النفقة المستدانية بموت أحد الزوجين . ولا بالطلاق ولا بنشوز الزوجة . وخروجهما عن طاعة زوجها بعد الاستدانة . بل تكون بمنزلة الدين .

وإذا طلبت زوجة المعر عاجز عن نفقتها أن يفرق بينها وبينه فللحاكم أن يفرق بينهما . على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد^(١) .

وإذا كان الزوج موسراً وامتنع عن الإنفاق على زوجته وطلبت حبه أجاب الحاكم طلبها . وحكم بحبه جزاء على معاملته . وليكون دافعاً له على الإنفاق على زوجته .

وإذا استطاعت أن تأخذ ما يكفيها ولدها من ماله ولو مع عدم علمه . فلنما أن تأخذ بالمعروف ولا يعتبر سرقة . ولا اعتداء على مال الغير . كما فعلت هند زوج أبي سفيان . بأمر رسول الله ﷺ^(٢) كما تقدم .

هكذا منح الإسلام الزوجة هذا الحق . حق النفقة . وألزم الزوج بالقيام به . مهما كانت حاله من الفنى أو الإعسار . ولا تكلف الزوجة شيئاً من ذلك مهما كان ثراوها .

وقد حُلَّ الإسلام النفقة للرجل . لأنه هو القوام على البيت ومن فيه . وبمقتضى الاستعدادات الفطرية التي فطره الله عليها ووهبها إليها . وبمقتضى الحقوق الشرعية

(١) التفسير ج ٨ ص ٣٩٤ . ابن قدرة

(٢) التفسير ج ٨ ص ٣٥٥ .

التي أعطيت له . (الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(١) .

ولأن مقتضى عقد النكاح أن تجنس الزوجة على زوجها . ورعاية شؤونه التزيلية . فناس يكلف بما يكفيها من القوت والنفقة . وكذلك فإن مكان المرأة الطبيعي في الإسلام هو البيت (وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنْ) ^(٢) . ترعى شؤونه . وتربية الأطفال . وتتوفر فيه السكينة والراحة . وهو ما تقضى به فطرتها التي فطرها الله عليها . وطبيعتها التي طبعت عليها تكريماً وصيانة لها من أن تتبدل وتعتمد في سبيل طلب القوت والعيش . إن هي خرجت من بيتها إذ هذا ما حصل للمرأة في الغرب حينما خرجت - أو أخرجت على الأصح - من البيت لتعمل . لأن الرجل - هناك - نكل عن كفالتها وإعالتها . إلا أن يتضمن الشعن من عفتها وكرامتها ^(٣) .

(١) النساء . آية ٢٤ .
الأحزاب . آية ٢٣ .

(٢) ينظر : الرواج والطلاق - ركي الدين شمعان ص ٦٨ . والأحوال الشخصية - محى الدين عبد الحميد ص ١٩٢ - ١٩٥ . وللمزيد لاين قدامة ج ٧ ص ١٩٥ . طبعة مكتبة القاهرة

نحو نكاح المتعة يحمي حق المرأة

نكاح المتعة، أن يقول الرجل للمرأة: أنتم بـك مدة كذا. يكذا من المال^(٤).

وقد رخص فيه النبي ﷺ أول الاسلام للضورة . ثم نهى عنه . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : .. كنا نغزو مع رسول الله ﷺ . وليس معنا نساء ؟ فقلنا ، لا ننخلي ؟ فنهانا عن ذلك . ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب . إلى أجل ، متفق عليه .

وعن محمد بن كعب . عن ابن عباس قال ، « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة . ليس بها معرفة . فيتزوج المرأة . بقدر ما يرى أنه يقيم . فتحفظ له متعته . وتصلح له شأنه . حتى نزلت الآية : (إِلَّا غُلَامٌ أَنْزَلْجَهُمْ أَوْ مَا ملِكُتْ أَيْمَانُهُمْ) ^(٤) . قال ابن عباس . فكل فرج سواهما حرام » رواه الترمذى .

وعن سارة الجهمي ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال : « يا أيها الناس . إني كنت أذنت لكم في الاستماع من النساء . وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة . فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً » رواه أحمد ومسلم .

وتعده النصوص عن رسول الله . التي تدل دلالة قاطعة على تحريم نكاح المتعة . وبطلانه حتى بلغ حد التواتر . فقد أثر عنه عليه السلام أنه نهى عنه ست مرات في مناسبات مختلفة ليوكله النسخ واللغاء .

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء. إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلاً. لمن النبي عليه السلام. وأنه لم يكن زواجاً بإجماع علماء المسلمين. ولأن الله

١٩) الأحوال الشخصية أبو زهرة ص

(۲) (الفصل الثاني)

سبحانه وتعالى قال في وصف المؤمنين ، (وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَحَةِ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى زَوْجَهُمْ أَوْ مَا مَنَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(١) .

والمعقود عليها عقد متعمد ليست زوجاً باتفاق علماء المسلمين ، حتى الشيعة الذين يقول بعضهم بجوازه ، فإنهم لا يرتبون لها نفقه ولا ميراثاً^(٢) .

وإذا عرفنا المهد من الزواج الشرعي في الشريعة . أدركنا سبب تحريم نكاح المتعمدة . والتشدد في ذلك ، إن النكاح إنما شرع لمقاصد وأهداف اجتماعية . من أجل عماره الأرض عن طريق التسلل على طريقة سنه الله وشرعها . حيث يوجد بواسطتها الفرد الصالح . والأسرة الصالحة المتراقبة المتألفة المستقرة . ليكون منها المجتمع الصالح السليم .

ونكاح المتعمدة يتناهى مع كل الأهداف والمقاصد الرئيسية السامية للزواج فنكاح المتعمدة ليس يهدف إلا لقضاء الشهوة الجنسية فقط . لا يرمي إلى غيرها . كما أنه يتناهى مع المقاصد العمرانية والاجتماعية . من أجل عماره الأرض بالنكاح المؤبد . الذي يجمع بين الزوج والزوجة برباط المصير الواحد . والعافية المثلث الواحدة . فينجان الأبناء الآسيوياء . ويكونان الأسرة الصالحة المتألفة المتحابة . ليكون منها المجتمع الصالح النظيف . الذي يستحق . بحق . خلافة الله في الأرض وعمراتها .

إن مقتضى عقد الزواج الشرعي حل العترة ودوامها . وإقامة الأسرة وإنجاب الأولاد والقيام على شؤونهم . وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج مؤبدة .

ونكاح المتعمدة ليس كذلك لأنه عقد مؤقت بوقت .

ولا شك أن نكاح المتعمدة على الصورة المعروفة ضد مصلحة المرأة وحقها وكرامتها الإنسانية . باعتبارها إنساناً . والاجتماعية باعتبارها عضواً في المجتمع . فالهدف من

١- المخرج آية ٢٩ .

٢- لأحوال شخصية بورهرة ص ٤٩ وما بعد
ويشير، بيل الأوطار ج ٦ ص ١٥١ وما بعدها

نكاح المتعة هو قضاء الشهوة الجنسية فقط . وتكون المرأة فيه متنة رخيصة لكل طالب . كما يجعلها وعاء فقط تصب فيه شهوة الرجل . ويقضي بها وطره دون مشاركة لها في مسؤولية هذا الاتصال . وما ينتج عنه من حمل وولادة ، ومسؤوليات ومتاعب بعد ذلك .

ونكاح المتعة يخلو من المعنى السامي للزواج : السكن واللودة . والرحمة فلا تتحقق هذه الأمور فيه . لأن كلاً من الرجل والمرأة يشعر بالحياة المؤقتة . والسكن النفي . والتواد والترابح . مطالب أساسية . ومعانٍ سامية لا تتوفّر إلا في الزواج الشرعي .

وأيضاً . فإن الله حرم الزنى . لأضراره الاجتماعية والأخلاقية . وفي إباحة المتعة إبقاء للزنى تحت اسم آخر . فلا معنى لتجريمها مع إباحة المتعة .

وقد اعتبر الله تأجير الفتاة نفسها للشهوة بباء . ونهى عنه فيما نهى من أعمال الجاهلية قبل الإسلام . (ولا تُنْكِرُوهُ فَتِيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَيْعِ . إِنَّ أَرْذُنَ تَحْضُنَا)^(١) . ونكاح المتعة لا يلزم الرجل بالنفقة للمستمتع بها . ولا بعدد محدد من النساء المستمتع بهن . ولا يقع فيه الطلاق بقيوده . ومحترزاته التي تعني حقوق المرأة . وتحمي الحياة الزوجية من الانهيار في النكاح الشرعي . بل ينتهي أمد النكاح وينحل بانتهاء المدة المؤقتة التفق عليها . كما أنه لا يلزم الرجل بأي التزام تجاه المستمتع بها^(٢) .

كل هذه المساوىء ولماخذ التي تنتجه عن نكاح المتعة وتلابه تبيّن . بل وتؤكّد أن تحرير نكاح المتعة كان نعماية المرأة . وحقّها في الحياة الإنسانية الكريمة . وصون عفتها وكرامتها من أن تتمهّن

١ - سور ٢٢

٢ - لأحواء تحصيبة مفضلي نسخة من د

تعدد الزوجات ليس هضمًا لحق المرأة أو اضراً بها

عناصر البحث :

- ١ - مقدمة في تاريخ التعدد .
- ٢ - الإصلاح الإسلامي في التعدد .
- ٣ - العوامل التي تبرر التعدد .
- ٤ - المأخذ الموجهة إلى نظام التعدد ، والرد عليها .
- ٥ - الخلاصة . . .

١ - مقدمة في تاريخ التعدد :

يحاول بعض الباحثين من الفرنجة . ومن ذهب منهم . إيهام الناس بأن الدين الإسلامي هو الذي أنشأ تعدد الزوجات . وأنى به . وأن التعدد يكاد يكون مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام . وأنه لا ينتشر إلا في الشعوب المتأخرة في الحضارة .

والحقيقة أن نظام التعدد كان سائداً من قبل ظهور الإسلام في شعوب وأمم كثيرة . قال الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه ، (نداء للجنس اللطيف) ، « فقدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق . ويبيعون تعدد الزوجات بغير حساب . »

وكان التعدد فاشياً في أوروبا عند الفولو في زمن سيزار . ومعروفاً عند герمانيين في زمن ناسيت . وقد فشا في الرومان فعلًا لا قانوناً . . . وأباحه بعض البابوات

لبعض الملوك بعد الإسلام كشيلان، ملك فرنسا، الذي كان معاصرًا للخلفيين،
المهدي « والرشيد العباسين »^(١).

وقال علي عبد الواحد وافي^(٢) ، « فالحقيقة أن هذا النظام كان سائداً من قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة، منها الاسرائيليون والعرب، والهنود، والبرهوميون والإيرانيون، والزرادشتيون، وشعوب الصقالبة، أو السلافيون، التي يتسمى إليها معظم أهل البلاد التي نسيها الآن روسيا، ولاتفانيا، واستونيا، وبولونيا...، وعند بعض الشعوب الجرمانية، والسكنونية...».

وقال العقاد في كتابه، (المرأة في القرآن) : « وقد سكتت الشرائع الاجتماعية - قبل الإسلام - عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير حدود محدود من الزوجات - أية كانت نسبة العدد بين الجنسين . وقدرة الزوج على مؤنة البيت . وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البدنية . فالشرائع البدنية عامة قبل الإسلام كانت تبيح تعدد الزوجات . واقتضاء السراري بغير تحديد للعدد . والالتزام بشرط من الشروط غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة ، والملوى » .

« أما التعذّد في الديانتين السماويتين ، اليهودية والمسيحية . فإن الديانة اليهودية أباحت تعدد الزوجات بدون عدد محدود . ويفهم من كتبهم المقدسة أن (داود) و (سليمان) عليهما السلام - وهما من أنبياءبني إسرائيل - جمعا بين مئات من الزوجات الحرائر . والإماء . فكانت لـ (سليمان) سبعمائه من النساء السيدات . ونبلائه من السراري . وذلك كما جاء في العهد القديم في الإصلاح الحادي عشر من سفر الملوك »^(٣) .

وقد روى عن رسول الله ما يؤكد التعدد في الديانة اليهودية فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . أنه قال ، « قال سليمان بن داود ، لأطوفن الليلة على

(١) ص ٤٥

(٢) في كتابه حقوق الإنسان في الإسلام من ٣٧٩ - ١٦٠ .

(٣) المرأة في القرآن للعقاد ، ص ١٢ وكتاب دراسة في قضية تعدد الزوجات بعد الناصر العطار ، ص ٥١ .

سبعين امرأة . كلمن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله . . . الحديث^(١) . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن سليمان بن داود ، كان يجمع بين عدد كبير من النساء ، غير أن أخبار اليهود كرهوا التعدد ، فحاولوا التقليل منه . وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع . وقيدوه بشروط .

أما المسيحية فلم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات . وإنما ورد في كلام (يويس) رسولها الكبير ، استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين النقطع عن مأرب دنياه ، ذهابا إلى الرضا بأهون الشرين . وقبلاً على أن ترك الزواج عن استطاعة خير من الزواج .

ويقى تعدد الزوجات مباحثاً في العالم المسيحي إلى القرن السادس عشر الميلادي . كما جاء في تاريخ الزواج بين الأوربيين^(٢) .

من هنا يتضح أنه ليس بصحيح ما يدعوه الفرنجة . وأتباعهم . من أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجات .

وليس بصحيح أيضاً أن هذا النظام مقصور في الوقت الحاضر على الأمم التي تدين بالإسلام . فنظام التعدد لا يزال منتشرًا في الوقت الحاضر في عدة شعوب . لا تدين بالإسلام ، في أفريقيا . والهند . والصين . واليابان .

٢ - الاصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات ..

حتى يظهر واضحًا ما ذكرته : من « أن التعدد في الإسلام ليس هضماً لحق المرأة أو إضراراً بها . بل هو دعم للحياة الزوجية . لا بد أن تستعرض نظام التعدد في الإسلام . »

جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات . ولم يوجهه . ولم يستحسنه أيضًا . ولكنه أباحه بشروط . قيد بها الزواج غير المحدود بعده . وغير المقيد . قيده بمقدمة

(١) رواه مسلم ، باب الاستثناء في البيعن .

(٢) المصادر السابقان ، المقاصد ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ . والمطرار ، ص ٥٨ .

الرجل على العدل . ولفت أنظار الأزواج إلى أن الزواج بأكثر من واحدة . يتلزم تبعات جاما . وينشئ مسئوليات كبيرة على الزوج . أكثر من زوجة واحدة .

فقد قيد الإسلام عدد الزوجات بأربع زوجات في عصمة الزوج . وكان العدد بدون حدود من قبل . روى الإمام أحمد بن حنبل أن غيلان بن سلمة التقي أسلم وتحته عشر نسوة . فقال له النبي ﷺ « اختر منها أربعاً » وذكره عميرة الأسدي قال . أسلمت وعندى ثمان نسوة . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « اختر منها أربعاً » رواه أبو داود من رواية الحرج بن قيس . وبشرط أن يكون مستطيناً للعدل بينهن في الأمور المادية . التي يستطيع العدل فيها : كالأكل ، والشرب ، واللبس ، والسكن ، والبيت . ونحو ذلك . فإن خشي أن لا يقدر على ذلك . اقتصر على واحدة . أو على من يقدر على العدل بينهن . قال الله تعالى : (وإن خفتم لا تقطعوا في اليتامى . فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنتي ، وثلاث ، ورباع . فإن خفتم لا تعذلوا ، فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى لا تقولوا .) ^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيمة . وأحد شقيه ساقط » ^(٢) .

أما المحجة القلبية . والمليل النفسي . فلم يكلف الإنسان العدل فيما . لأن ذلك مما لا سلطان للإنسان عليه . ولا يستطيع التحكم به .

ولكن الإسلام - مع هذا - يحذر من انسياق الرجل وراء عاطفة الحب . والمليل النفسي . فيتحول تحولاً كلياً عن الرغوب عنها . فيتركها كالملقة . لا هي ذات بعل . ولا هي مطلقة . بل عليه بالقصد في ذلك . قال تعالى : (وإن تستطعوه أن تعذلوا بين النساء . ولو خرستم . فلا تعذلوا كُلَّ الليل . فتنزروها كالملقة . وإن تصلحوا . وتنتصروا . فإن الله كان غفوراً رحيمًا) ^(٣) : وكان رسول الله ﷺ . يقسم فيعدل : ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك . ولا أملك » (يعني القلب) رواه أحمد وأهل السنن عن عائشة .

(١) النساء ، آية *

(٢) أخرجه أحمد . وأبو داود . والسائل عن أبي هريرة .

(٣) النساء ، ٤٩

هكذا وضع الإسلام القيود . واشترط الشروط لتعدد الزوجات . حينما أباحه .
ما جعل الرجل الذي تطالبه نفسه بالتعدد يتربو فيه . ويحاسب نفسه على قصده .
وعزمه . وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب . وذلك سعياً لمنع ما كان من
ظلم النساء . بقدر الاستطاعة .

٤ - العوامل التي تبرر التعدد :

هناك عوامل طبيعية . وعوامل اجتماعية . تجعل تعدد الزوجات ضرورة لا بد
منها .

• أما العوامل الطبيعية . فمنها :

(أ) لقد تقرر في بحوث الديموجرافيا (علم إحصاء السكان) أن ذكر الأدرينين
بحسب طبيعتهم . أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة . وفي الطفولة الأولى .
كما تدل على ذلك الإحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع الشعوب الإنسانية .
ويترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من
الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث إلى
نهاية هذه المرحلة . وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية .

(ب) يكون الذكر مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ حتى سن
المائة . غالباً . والأنتي تكون مستعدة لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى سن الخمسين
تقريباً . على أكثر تقدير . فلو لم يبح الزواج للرجل بأخرى . لقطع استعداده للنسل
طيلة المدة الفارقة بين نهاية استعداده للنسل . ونهاية استعداد المرأة للنسل . فيتعطل
بنذلك الهدف الأساسي من الزواج . وهو النسل . وبقاء النوع الانساني .

(ج) يجد كثير من الرجال الرغبة الملحة . والقدرة على الوطء . فيشير أن
الزوجة الواحدة لا تغدوه . ولا تكتفي حاجته الجنسية . هذا مع تعرضها للحيض
والنفاس . فلا يستطيع الصبر . فمن الخير أن يجد في هذه الحالة مصرفًا مباحًا مشروعًا
لشهوته .

(د) قد يسوق القذر الرجل إلى امرأة عاقر يتزوجها . أو تصاب بمرض بعد الزواج يسبب لها العقم . ويرغب هو في الولد . مع رغبتهم - معا - ببقاء رباط الزوجية بينهما . اعترافاً بحق المشرة . ووفاء للفضل الذي بينهما . فليس أمامه - حينئذ - سوى التعدد . وقد يكون من مصلحة زوجه العقيم أن تظل في عصمه مع زوجة أخرى . لتكون في كتف رجل ينفق عليها . وبعولها . فيكون ذلك خيراً من أن يطلقها .

(ه) قد يكره الرجل زوجته . ولا يجد نعوها ميلاً أو رغبة طبيعية . وترى المرأة أن من الخير لها أن تعيش معه . لأسباب تحتم عليها ذلك . فيتزوج الرجل أخرى ليستمتع بها . وتعصمه من الفاحشة .

وهناك أسباب أخرى كثيرة . قد تطرأ في حياة الزوجين . تدعو الرجل إلى الزواج بأخرى . كإصابة المرأة بمرض مزمن لا بره منه . أو يطول برأه . وغير ذلك .

• أما العوامل الاجتماعية . فمنها :

(أ) يتحمل الرجال عبء تكاليف الحياة . والكسب . دون النساء . فيتعرضون في كفاحهم من أجل ذلك إلى كثير من الأخطار . وتشهد الأعمال قواهم . وتضعف بنائهم . فيتعرضون للإصابة بالأمراض فيكونون - لذلك - أكثر تعرضاً لأسباب الوفاة من الإناث .

(ب) على الرجال يقع واجب الجهاد دون النساء . فتهملاً العرب الكثير منهم . وخصوصاً الشباب فيكثر . بذلك - عدد النساء الأرامل . والعانسات . وليس من حل يضمن لهؤلاء النساء الرعاية . والحياة الكريمة . سوى إباحة تعدد الزوجات . فيه يعوض من فقد من الرجال . وبه تكفل الكثير من النساء . اللاتي فقدن عائلهن في الحرب . وتضمن لهن الحياة الكريمة . في ظل حياة زوجية .

(ج) لأسباب اقتصادية . ومعاشية . لا يستطيع الرجل أن يكون مهياً للزواج إلا في سن متأخرة . بالنسبة لسن الفتاة التي تكون فيها مهيبة للزواج . فالشاب يعني

شطراً كبيراً من حياته في التعلم . شه إذا انتهت منه أخذ في البحث عن أسباب الرزق . ووسائل استقراره المعاشي . ثم يسعى لتكوين نفسه مادياً . لتحمل أعباء الحياة العائلية . وهو لن يتحقق ذلك . إلا وقد بلغ سن الثلاثين . في الغالب . بينما تكون الفتاة صالحة ومستعدة للزواج من سن البلوغ المبكر . ولأجل ذلك يكون عدد القادرين على الزواج . وأعبائه . من الرجال . أقل من عدد النساء الصالحات للزواج .

من الحقائق التي سبقتها تظهر كثرة العوامل المؤدية إلى تفوق عدد الإناث على عدد الذكور . وأن تلك العوامل موجودة في كل أمة . وفي كل زمان . وممكن أن يتعرض لها أي فرد . في أي وقت .

وفي هذا التفوق العددي المشاهد للنساء على الرجال . ما يعطي تلك المسألة طابع الشكلة الاجتماعية الخطيرة . التي تحتاج إلى حل ناجع لها . وذلك لأن ترك هذا العدد الضخم من النساء . غير المتزوجات . بدون حل سليم لمشكلتهم . لا شك أنه سيجعلهن يعيشن حياة مليئة بالقلق النفسي . والاضطرابات العصبية . كما أن منهن من تتعذر عن طريق الشرف إلى طريق الغواية . خصوصاً في زمن أصبح مجتمعاته يسهل فيها اللقاء المكشوف بين المرأة والرجل . وهذا ما يلاحظ اليوم في كثرة الفساد من هنا الأمر بالذات .

إن زيادة عدد الإناث على الذكور . حالة اختلال اجتماعي واضح . تستدعي إيجاد الحلول الناجعة . السليمة لها . وأدمى لها أربعة حلول :

١ - شيوخية العاشرة الجنسية . حيث تكون المرأة فيه كالداية . لا يعنيها كثيراً أن يمتهنها كل من هب ودب . ويكون الرجل كبعض الحيوانات التي لا تعنيها أمور إناثها . وكل همة إثبات الرغبة الجنسية بأية وسيلة كانت . وفي هنا تجاهل للفطرة الإنسانية السامية . وللطبع الإنساني السليم . وللقواعد الأخلاقية لبني البشر . وتحطيم للروابط الاجتماعية التي تربط بني الإنسان .

٢ - الزوجة الواحدة فقط . وهذا إن أرضى كثيراً من النساء . إلا أنه لا يحقق آمال الكثيرات من النساء . فهو يؤدي إلى إبقاء الكثيرات من النساء بدون زواج . ولا

بيت . ولا طفل . ولا أسرة . وفي هذا الخطر الداهم على المرأة نفسها . وعلى المجتمع الذي تعيش فيه .

٣ - الزوجة الواحدة . مع إباحة اتخاذ الخليلات اللائي يعاشرهن معاشرة غير مشروعة وهذا . وإن كان فيه إربوأ للشهوة الجنسية لكثير من النساء . لكن هؤلاء الخليلات لا يعرفن بيت الزوجية . ودفنه . ولا يعرفن الطفل . وحنان الأمومة . إلا عن طريق الجريمة المشبوهة . ولا يعرفن الأسرة . واستقرارها . وهذه هي الأسس للحياة الإنسانية الكريمة . ولا يستطيع المرأة العيش بدونها عيضة . هائنة . مستقرة .

٤ - إباحة تعدد الزوجات بطريق مشروع . وبأمر من الشارع حيث ترفع الزوجات - جميعهن - إلى شرف الزوجية . وأمان البيت . وضمانة الأسرة . وتأمين الطفولة . ويرفع الرجل ضميره عن لوثة الجريمة . وقلق الإثم . وعذاب الضمير . ويرتفع المجتمع عن داء الفوضى . واختلاط الأنساب . وقذارة الفحشاء . ويمنع الأمة نسلًا نظيفاً . سلیماً . طاهراً .

هذه هي الحلول . وقد وضعت جميعها على محك التجربة . والتطبيق . فأنتجت كل منها ثمارها . وظهر واضحًا مدى صلاحية كل منها لمعالجة تلك المشكلة .

وقد أثبت الواقع أن النظام الذي يعترف بالواقع الإنساني . وبالطبيعة الإنسانية فيبيح تعدد الزوجات . فيستوعب بذلك عدداً وفيراً من النساء عن طريق المعاشرة . وال العلاقة المشروعة . ف تكون للمرأة فيها حقوقها . وتتضمن لها الحياة الكريمة - لهو النظام الأمثل . والأليق بالانسانية . والرجلية الفاضلة . والأكرم للمرأة ذاتها . وهو النظام الذي جاء به الإسلام .

٤ - المأخذ الموجهة إلى التعدد ، والرد عليها :

تصدى كثير من باحثي الفرنجة . وأتباعهم من أبناء الإسلام . لنقد نظام التعدد في الإسلام . ووجهوا إليه بعض المأخذ . فقالوا . إنه ينطوي على مسايرة لدواعي الشهوات البهيمية الدنيا في الرجال . وعلى إهدار لكرامة المرأة . واجحاف بحقوقها .

وإعدار لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فببدأ المساواة الذي ينفي أن يسود العلاقات بين الزوجين . يقتضي أن يكون الزوج خالصاً لزوجته . كما أن زوجته خالصة له .
ويقولون أيضاً ، إن تعدد الزوجات مذعورة للتنازع الدائم بين الزوج وزوجاته . وبين الزوجات .. بعضهم مع بعض . ومصدر للشقاق والتناحر بين أولاد الغلات . فتشيع الفوضى والاضطراب في حياة الأسرة . ويعيش الأولاد في جو فاسد . فينتقل فساده إلى نفوسهم . وأخلاقهم .

والتعدد في نظر هؤلاء مذعورة لكثره النسل . وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر . والفاقة . وضعف التربية . وانعدام الرقابة . وما يتبع ذلك من التشرد . والإجرام . وهو في نظرهم . مذعورة للظلم . وإيغار الصدور . فمهما راقب الرجل ربه . فإنه لا يستطيع سبيلاً إلى العدالة المطلقة بين زوجاته . فيولـد مسلكه مرارة في نفوسهن جميعاً . لأن كل زوجة متمنٍ مما كانت موضع رعاية . تحس أنه مجحف بها من بعض الوجهـ^(١) .

وللرد على تلك المآخذ . بل الافتراضات . نقول :
إنهم بنـوا افتراضـاتهم تلك على فهم خاطـئ لنـظام التـعدد في الإسلام . وعلى إغـفال لـلقواعد التي أقامـهـا عـلـيـها الإـسـلام . فـليـس بـصـحـيـحـ ما يـزـعمـونـهـ منـ أنـ نـظـامـ التـعددـ فيـ الإـسـلامـ يـؤـديـ حـتـماـ إـلـىـ الإـضـرـارـ بـالـزـوـجـاتـ . وـإـلـىـ إـهـدـارـ كـرـامـتـهـنـ . وـإـلـاجـافـ بـعـقـوقـهنـ .

١ - فالإسلام لا يجرِّم امرأة على قبول الزواج برجل متزوج . بل ينـبغـ لها الحرية في قبول الزواج به . أو رفضه . فإذا قبلـتـ هيـ بهـ عنـ طـيبـ خـاطـرـ . كانـ ذلكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ . وـاستـمـادـهاـ لـلـعـيشـ معـ الضـرـاءـ .

٢ - وهي إذا قبلـتـ هذاـ العـيشـ قبلـتهـ لأنـ الإـسـلامـ كـفـلـ لهاـ حقوقـهاـ . وـأـعـطاـهاـ الحقـ . إذاـ أـصـابـهاـ ضـرـرـ واضحـ . أـنـ تـرـفعـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ القـضـاءـ . ليـعـملـ عـلـىـ وـقـاـيـتهاـ . مـنـ هـذـاـ الضـرـرـ . أـوـ عـلـىـ تـطـلـيقـهاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ثـمـ طـرـيقـ آخرـ لـلـعـلاـجـ .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام لعلي عبد الواحد وافي . ص ١١١ - ١١٢ .

٢ - وليس في التعدد إهدار لبدأ المساواة . كما قالوا .. فإن المساواة لا تعني مساواة كل من الرجل والمرأة في عين الحقوق . لأن في هنا افتئاتا على فطرة وطبيعة كل منها .

وهم لا يستطيعون القول : بمساواة المرأة للرجل في كل الحقوق التي مُنحها والتي تتناسب مع فطرته واستعداده .

٤ - ثم ليس صحيحاً أن التعدد في ذاته يؤدي إلى الشفاق والتزاع بين أفراد الأسرة بل إن الأمر يتوقف على حزم الزوج وحكمته في إدارة البيت . وتوخيه العدل والإنصاف في سلوكه ومراقبته لربه . وقيامه بواجبه نحو من في رعايته . فإذا توفرت هذه الصفات في الزوج . مع توفر الروابط الروحية . التي ربط الله بها بين أفراد الأسرة ومحاولته تنفيتها . وتقويتها . استقام أمر الأسرة . وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشفاق والتزاع .

٥ - أما أن كثرة النسل تؤدي إلى الفقر . والعوز . وضعف التربية . فلم تكن كثرة النسل سبباً في الفقر والعوز دائماً . بل قد يكون النسل الكثير سبباً في الفسق والشروع . والحياة الفضلى وذلك إذا ربى هؤلاء الأولاد تربية سليمة . ووجهوا الوجهة الصالحة . كانوا عوناً لأسرتهم في الكتب . وعطاء خيراً لمجتمعهم . وساعد قوية لوطنهم . فينتجون الخير الكثير . وهذا مشاهد وواقع . تطالعنا أمثلة الحياة في أكثر البيوت والأسر في مجتمعنا الإسلامي . كانت تعيش في فقر وعوز . فكان الأبناء والبنات الكثر مصدر غنى وثراء لها .

٦ - ولا تكون كثرة النسل سبباً في ضعف التربية وانعدام الرقابة . إلا إذا لم يكن الأب حازماً حكيناً في إدارته لبيته وأسرته . وهذا ليس عيب نظام التعدد . ولكنه عيب القائم على الأسرة . وهذا يحدث إذا كان الرجل كذلك . ولو كانت الزوجة واحدة . ومن هنا يتبيّن أن الإسلام أقام نظام التعدد على قواعد وأسس . تصنون كرامة المرأة . وتحفظ حقوقها وحقوق الأسرة والمجتمع .

٥ - الخلاصة : مما تقدم يتلخص لنا ما يلي :

١ - أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات . ولم يوجبه . ولم يستحسنه أيضاً . بل سبقته إليه الأديان المساوية ، والأنظمة الأخرى . وقد أبقى الإسلام عليه مباحاً . ولكن أدخل عليه إصلاحات جذرية . وقيده بشروط . ووضع له أساً تنظمه . وتحدد من مسوأته ومضاره . التي كانت موجودة في المجتمعات . التي كان سائداً فيها . وتحفظ للنساء حقوقهن . التي كانت ضائعة . وتوصن لهن كرامتهن التي كانت مهدرة . حيث كان التعدد بدون عدد يحدده . وكانت الكرامة ضائعة مهدرة . والحقوق مسلوبة .

٢ - أن التعدد لم يقصد به هضم حق المرأة . وإهانة كرامتها . ولا يؤدي التعدد في الإسلام إلى هنا . فالتعدد قد يكون في صالح المرأة . كما لو كانت عقيماً أو مريضة أو يائسة . فإن زواج الرجل بأخرى حينئذ أفضل من طلاق زوجه حتماً . الذي قد يكون فيه ضياعها وتعاستها إلى الأبد .

وأيضاً ليس كل النساء هن المتزوجات فقط . والتشريع إنما جاء للنساء جميعاً . المتزوجات وغير المتزوجات . فإذا كان بعضهن قد وُقْنَ لزوج . فما ذنب الآخريات . وهن كثيرات . أن يقعن بدون زوج . والإسلام قد جعل لهن من حق الزوجية . والرعاية . والعيش في بيت وأسرة . وإنجاب الأطفال كما للآخريات . فالإسلام لم يأت لحماية المتزوجات فقط . بل لحماية نوع النساء جميعاً ..

٣ - أن في التعدد دعماً للحياة الزوجية . ويظهر ذلك جلياً في حالة مرض الزوجة أو يائسها . أو عقमها . مع رغبة الرجل في الإنجاب . أو في حالة كرهه لها . وعدم ميله القلبي إليها . وغير ذلك من الأسباب . فإن زواجه بأخرى مع إبقاء الأولى في بيتها . وفي رعاية زوجها . خير من الطلاق الذي يفرق الشمل . ويبعد الحياة الزوجية القائمة .

كذلك إذا كانت لديه رغبة ملحة في الجنس . وامرأته لا تمعنه . فإن ذلك يدفعه إلى ارتكاب أحد أمرين :

إما الانحراف الخلقي . فيؤدي إلى هز أركان بيته . وتفويض سعادته الزوجية .
وربما الطلاق .

واما سلوك طريق مشروع . بضم أخرى إلى زوجه الأولى تشاركتها الحياة الزوجية . وتتضمن لزوجها الحياة المستقرة ولها البيت الهديء والعيشة الهادئة . وهو الأصوب والأفضل لها . ولزوجها . وأولادها .

وأيضاً إن قسره على زوجة واحدة . مع ما يعتري الحياة الزوجية من خلافات .
وما فيها من منفات . لا يخلو منها عادة بيت من البيوت . وقد يكون الرجل عصبي المزاج . حاد الطبع . لا يتحمل ذلك . فيقتاسي متاعب ذلك . إن قسره مع ما هو فيه قد يدفعه إلى المروب من البيت . إما بمحاجة خليلات . إن سُنح له ذلك .
واما مع الأصدقاء والرفاق . واما بالهروب من الحياة الزوجية نهائياً . بمفارقة زوجه .
وفي كل من هذه الأمور شر كبير .

وإذا أفسح المجال له لسلوك طريق آخر مشروع . بضم رفيقة أخرى . بطريق مشروع . يجد معها متنفساً له مما يعانيه . فتهداً لعصايه . وتستقر نفسيته . ويعود إلى بيته وأم أولاده وزوجه . فيعود الوفاق إلى البيت .

٤ - أن ما يحدث في بعض حالات التعدد في الزواج . من خلافات . ومظالم .
ليس سيما نظام التعدد . وإنما سيما تهاون الزوج . وعدم عدله وإنصافه في معاملته .
وضعف الواقع الديني في نفوس الزوجات . والا فالشواهد على نجاح نظام التعدد في
الإسلام . وثمراته الفردية . والاجتماعية . قائمة في كل عصر . وفي كل مكان . وقد
كانت الزوجة تسعى بنفها إلى البحث لزوجها عن زوجة أخرى . تعيش معها .
وتقضي لبانة زوجها . وتتضمن لهما الحياة الرغدة الكريمة . ولا يقتصر هذا على عصر
دون عصر . إذا توفر عامل الإنفاق في المرأة . ونظرت إلى نظام التعدد بمنظار العقل
والصلحة لها ولزوجها . وتحررت من سلطان الغيرة الجامحة . والعاطفة العميماء .
والأنايمية المفرطة .

الْحَكْمُ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا

الأصل في الحياة الزوجية، أن تكون قائمة على المودة والترابط بين الزوجين، وعلى أساس من العدل والتفاهم من الجانبين، بقيام كل منهما بواجبه قبل الآخر، وبهذا تستقيم الحياة الزوجية، وبينمايأن أسرة صالحة، قوامها التفاهم والتوازن والترابط بين أفرادها.

وهذا ما يريده الشارع، (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً، لسكنوا إلَيْهَا، وجعل بينكم مَوْدَةً وَرَحْمَةً)^(١).

وقد حث الإسلام الزوجين على تحقيق ذلك، ورغبتهم فيه. قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)^(٢). وقال عليه السلام: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأنطاعت زوجها، قيل لها أدخلني الجنة من أي الأبواب شئت » تفرد به أحمد. من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف. لكن - وهذا شيء طبيعي - يتطرق مع الواقع والمنطق - لابد أن تتعرض هذه الحياة بعض العقبات. وتظهر في سائرها بعض الغيوب. يضطُّل أحد بقالتها، أو يقصر حب طبيعتها، وما يتيسر لها من عوامل الإصلاح. ومدى استعدادها لضرفين للتجاوز.

وقد حث الإسلام الزوجين على أن لا يستسلموا لمثل هذه العوارض . ولا ينجروا وراء عواطفهما، فتتضخم تضليلاتـ وتكبر التوافةـ ويتبخـر الخرقـ ورغمـ كـلـ مـنهـماـ فيـ الصـبرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ قـالـ تـعـالـىـ: (فـإـنـ كـرـهـمـوـهـنـ: فـعـسـيـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ). وـيـجـعـلـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـ كـثـيرـاـ)^(٣). وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لا يـفـرـكـ مـؤـمـنـةـ، إـنـ كـرـهـ مـنـهـاـ خـلـقـاـ رـضـيـ مـنـهـاـ أـخـرـ»^(٤).

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) سورة النساء آية ١٩.

(٣) سورة النساء آية ١٩.

(٤) رواه مسلم من حديث حابر.

وقال عمر لمن أراد أن يطلق امرأته لأنه لا يحبها ، « ويحك ! ! أو لم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين النعم » كل ذلك محافظة على رباط الزوجية وقويتها ، حيث يحرص الإسلام على بقائه كل العرص . ولذلك اهتم بمعالجة ما يحدث بين الزوجين من حين بوادر الخلاف حتى استفحاله وتعمد العلاج . فإذا رأى الرجل عدم استجابة الزوجة للوفاق والتفاهم . وحاولت الشوز . وظهر منها ما يدل على تمايدها في خطئها فقد أرشه الله إلى علاج يطبق بالتدريب . إن لم يفده الأول . انتقل إلى الثاني . وإن لم يفده . انتقل إلى الثالث . قال تعالى : (واللاتي تخافون نشورهن . فمطوهن . واهجروهن في المضاجع . واضربوهن . فإن أطعنكم . فلا تبغوا عليهم سيلًا)^(١) .

قال الشيخ محمد عبده ، أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأدبية . فلا تبغوا بتتجاوزها . إلى ذلك طريقاً^(٢) .

وإذا رأت المرأة من زوجها نشوراً . أو إعراضًا عنها . وعدم رغبة بها . لسب ناشيء منها . وتبثت من ذلك الإعراض . وعدم الليل . بأن لا تنساق وراء عواطفها وتخللاتها . فتظن في زوجها ذلك . وهو ليس كما تظن بل لانشغاله بأمور هامة أخرى . فإذا تحققت من ذلك . فعلتها أن تدبر أمرها معه . فيحلان مشكلاتهما فيما بينهما . بالتراضي والتصالح على شيء . تقدمه المرأة للرجل . إرضاء له . وترغيبها . وفي إبقائهما في عصمه . قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً . أو إعراضًا . فلا جناح عليهما أن يضليلاً بينهما صلحًا والصلح خيراً)^(٣) . يتفقان عليه . بأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه في النفقة . أو للبيت معها مثلاً . أو عن حقها كله فيما . أو في أحدهما . لتبقى في عصمه . قالت عائشة في معنى الآية : « هي المرأة . تكون عند الرجل . ولا يستكثر منها . فبريد طلاقها . أو يتزوج غيرها . فتقول : أسكنني ولا تطلقني . ثم تزوج غيري . فأنت في حل من النفقة على والقسمة .. الخ » رواه البخاري وغيره عنها .

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) نداء للحسن الطيب ص ٢٩ .

(٣) سورة شس ، آية ١٦٨ .

ومثل هذا يقع كثيراً باختيار المرأة لصلحتها . وقد صالحت سودة رسول الله (زوجها) على أن يسكنها . وترك يومها لعائشة . وذلك لما كبرت . وخافت أن يفارقها رسول الله . فقبل عَزَّلَهُ اللَّهُ بذلك ^(١) .

ثم قال تعالى : (والصلح خير) أي خير من الفراق . لأن الشارع يسعى دائماً إلى الابقاء على رباط الزوجية . ويمقت الفرقة .

ثم أردهما في حالة اللجوء إلى الصلح إلى وسيلة الناجحة ، التي تيسر الاتفاق بأن يتسامحا . ولا يتمسك كل منها بكل حقه . وليحافظوا على الاعتزاز الإنساني في العرض علىأخذ الحق كاملاً ، والإصرار على ذلك . بل يتنازل كل منها لصاحبه عن بعض حقه حتى يتم التوافق والتصالح . وأحضرت الأنفس الشع [»] .

والمرحلة الأخيرة التي يلجأ إليها . لمحاولة المحافظة على رباط الزوجية هي اللجوء إلى التحكيم . فإذا تمادي الرجل في ظلمه لزوجته . أو لم يخد مع الزوجة ما سلكه معها من أضراب التأديب التي ذكرت . وخفيف أن يتحول الشقاق بينهما . دون إقامتهم حدود الله تعالى في الزوجية . بإقامة أوامر الله . والتزول على شرعه في حسن العاشرة . وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك الشقاق . إلى العصيان . لجأ إلى التحكيم بينهما . فيبعث العاكم حكماً من أهل الزوج . وحكماً من أهل الزوجة . ملوكين . عارفين بأحواله وأحوالها . ويجب على هذين الحكمين . أن يوجهما لإرادتهما إلى إصلاح ذات بين . ومتن صفت الإرادة وحسن النية . كان التوفيق الإلهي رفيقهما . إن شاء الله . فالشارع يتشرف إلى التوفيق . ولهذا قال : (إن يريدنا إصلاحاً . يوفق الله بينهما) .

وللحكمين أن يحكموا بما يريان فيه المصلحة للطرفين . بعد أن يتعرضاً أسباب الخلاف . فإن استطاعا التوفيق والإصلاح . ورأيا . أن هذا هو الأنسب . وأنه سيقطع دابر الخلاف بينهما حكماً به . وإن رأيا أن الحل الأنسب والأجدى والأصلح

(١) منطق عبد

للطرفين . هو التفريق . فليفرقوا بينهما^(١) . (وإن يتفرقا يغرن الله كلا من سمعه)^(٢) .
ما تقدم نلحظ اهتمام الشارع . وعنايته الشديدتين بأن يبقى رباط الزوجية
موضولا . لما لها الرباط من قدامة في الشرع . ولما لانفصامه من أثر على الفرد والأسرة
والمجتمع .

وفي بعث الحكمين حكم من جانبها . وحكم من جانب زوجها - لينظروا فيما
بين الزوجين من خلاف . ويسمعا من كل منهما شكواه وحجه . في هذا إشعار
بمكانة المرأة ورفع لشأنها وإتزال لها منزلة سامية . لم تبلغها امرأة من قبل . فهي
والرجل سيان في هذا أيام الحق . تسمع حجتها كما تسمع حجته . وتلبي برأيها كما
يدلي برأيه . وتناقشه وبناقشها . ثم أن يكون حكم من أهلها . وحكم من أهله . لفتة
لطيفة من الشارع إلى ما يجب أن تعامل به المرأة في مجال مطالبتها بحقها . كل هذا
يبدل دلالة واضحة على ما منح الإسلام للمرأة من مكانة . وما تتمتع به من مركز
وحقوق . لم ولن نعطي لامرأة قبلها ولا بعدها .

١) اختلف في صلاحية الحكيمين في التفريق بين الزوجين : تختلف آراء على قونين
أحدعهما ، ليس لهما التفريق إلا بريدهمه ، فيما وكيلان عهم . وبه قال شعبان في أحد قونينه وأبو حمزة
ورواية عن أحمد وآخرين
الثاني : نعم التفريق بهم حكم ولا يتحرج إلى توكييل الزوجين ورسههم . وبه قال مالك وآخرون
ورواية عن أحمد . لأن الله سمع حكمين . وحكى ابن كثير أنه قول الحمير . اهـ . تمس لابن قدامة حد
ص ٢٢

٢) سورة النساء آية ٢٠٩

حَقُّهَا فِي فَسْخِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ

إن الهدف الأساسي للزواج في الإسلام هو حفظ النوع البشري . بالتناسل فإذا وقف في طريق تحقيق هذا الهدف من جانب الزوج ما يمنع الزوجة من أداء مهمتها ، أو يحد من ذلك . فللزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها . لهذا العيب المستحكم ، الذي يستحيل معه تنفيذ هدف المقد . وذلك لأن سلامة الزوج من بعض العيوب ، التي تخل بالهدف من الزواج . أساس للزورم الزواج للمرأة .

وقد بنى الإسلام منحه هذا الحق للمرأة على قاعدة هامة من قواعد الشريعة وهي : « لا ضرر ولا ضرار » ، وذلك أن بقاء المرأة مع زوج به هذا العيب . بغير رضاها . يعد ظلما لها . وإن ضررا بها . (والضرر يزال) .

وهو إذ يعطى هذا الحق للمرأة . فإنه يقابل حق الطلاق من جانب الرجل .
إذا كان العيب في المرأة .

والعيوب التي من حق المرأة للطالة بالتفريق إذا كان الزوج مصابا بها . تشمل العيوب الخللية . المانعة من أداء الوظيفة الزوجية . كالجثث . والملائكة . والخصاء^(١) . كما تشمل العيوب الطارئة . التي تؤثر على أداء الوظيفة الزوجية . كالجنون . والأمراض العضال . والمعدية . التي تخشى منها أن تنتقل إلى زوجته . أو نسله . وذلك بالتجربة الثابتة عند الأطباء . كمرض السل المستحكم والجدام والبرص والجنون وغيرها مما تثبت عندها وانتقاله إلى الغير . ويستحيل علاجه . فإن مثل هذه الأمراض مما توجب فنرة تمنع قربان المصاب بها بالكلية . ومسه . ويخشى منها التعدي إلى نفسه ونسله . والجنون يخاف منه الجنائية . فصار كالمانع العسلي للتمتع . ويقول بهذا الأئمة مالك والشافعي وأحمد . يقول ابن القيم رحمة الله ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصد النكاح . . . يوجد الخيار في النسخ^(٢)

(١) وهو قول الأئمة الأربعية ما عدا أبي حنيفة فيري جواز الفسخ في حالتي الجب والعنف فقط .

(٢) السبيل في معرفة الدليل . صالح البليهي ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

وهناك أسباب أخرى تعطي المرأة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها منها:-

(أ) الإعسار بالنفقة، فمن أسر بنفقة زوجته، انتظرته ما استطاعت من الوقت، ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء، كما ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه ومن واقفهم^(١).

(ب) ومنها الفيضة الطويلة للزوج، إذا لم يعرف مكان غيبته، ولم يترك لزوجته نفقة، ولم يوص أحداً بالإنفاق عليها، ولم يقم غيره بإنفاقها، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها، ثم ترجع به على زوجها، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي، وذلك لأنه جاز الفسخ لتعذر الوظء بالغيبة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز همنا لتعذر الجميع أولى.

(ج) ومنها العتق بعد الرق، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد، ثم عتقت، فإن لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد، بشرط أن لا تتمكن من نفسها بعد علمها بحرية نفسها، لقول عائشة في رواية مسلم: «أن بريرة عتقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله، ولو كان حراً لم يخiera» قال ابن قدامة في المغني^(٢): «أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر وابن عبد البر، وغيرهما» كل هذه الأمور، وغيرها مما لا أذكره، تعطي المرأة في طلب فسخ نكاحها من زوجها.

وفي هذا الدليل الواضح على مدى ما أعطاه الإسلام للمرأة، من حقوق رفعها من وحدة المهانة، والذل، والخنوع، إلى مركز الإنسانية الكريمة، بجميع ما لهذه الصفة السامية من حقوق وميزات، فلم تعد ذلك المخلوق الضعيف، المغلوب على أمره، الذي لا حق له ولا نصير، بل هي صاحبة حقوق واجبة لها شرعاً، وعلى الزوج والحاكم والمجتمع احترامها وإعطاؤها حقوقها كاملة، كما أن عليها واجبات تؤديها، والتزامات تقوم بها.

(١) النفع ج ٣ ص ٣٥.

(٢) ج ٧ ص ١٩٢.

شُبَهَ شُثَار : - الولي في النكاح - قوامة الرجل .

(١) الولي في النكاح :

من الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام . ويقولون بأنها تنافي حرية المرأة في اختيار من ترضاه زوجاً لها . اشتراط الولي في النكاح . فيقولون ، إن وجود الولي واشتراطه . يمنع الفتاة من أن تختار من تريده زوجاً لها بحرية تامة . بل كثيراً ما يفرض عليها الولي من يرضاه هو . ويخترره لها زوجاً . وهذا ينافي أبسط الحقوق .

هذا ملخص الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام . ويظنون أنهم وجهاً طعنة لا ترد . ووجدوا ثغرة وثلمة في الإسلام يستطيعون من خلالهما الطعن في عدالته في حق المرأة . والنيل منه .

وأقول : إن ما زعموه من تحكم الولي بموليته في النكاح . ليس من الإسلام شيء . بل هو تقاليد لبعض المجتمعات الإسلامية . توارثوها عن آبائهم . وأعراف تعارفوا عليها . وبمرور الزمن . وتعاقب الأجيال ويسرب الجهل بالدين . أخذت تلك الأعراف والتقاليد طابع الاحترام والتقديس . وأخيراً أصقت بالدين . والدين منها براء . وقد أسلفت عند كلامي على « رأي المرأة في اختيار زوجها » هدي الإسلام في هذا الموضوع . ودور الولي في هنا الشأن . وذكرت ما جاء عن رسول الله عليه السلام في ذلك . وما فهمه السلف منه وطبقوه .

إن الإسلام أعطى للمرأة البالغة العاقلة ، بكرًا . أو ثيباً . كامل الحرية في قبول أو رفض من تقدم لخطبتها . ولم يجعل لأبيها . وهو أقرب الناس إليها . ولا لولي غيره أن يجبرها على من لا ترضاه . قال رسول الله عليه السلام .. « لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن »^(٢)

(١) الأيم ، هي التي سق لها الزواج .

(٢) رواه الجماعة .

بل وصل الأمر إلى رد الزواج . وابطال العقد . إذا جرى بدون رضاها . كما فعل رسول الله في نكاح خنساء بنت خدام . حين زوجها أبوها وهي ثيب . من شخص لا تريده . حيث رد نكاحه ^(١) .

وخير رسول الله فتاة بكرأ . زوجها أبوها من ابن أخيه . وهي غير راضية . خيرها بالإمساء أو الرد ^(٢) .

ولم يجعل الاسلام للولي حقاً في تزويج مولاته . بغير إذنها . إلا الأب بالنسبة لابنته الصغيرة غير البالغة . فقد أجمع أهل العلم من المسلمين على أن للأب - فقط - تزويجها بغير إذنها . لما روت عائشة : «أن النبي عليه تزوجها وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين» ^(٣) على أن يكون الزوج كفاناً . لأن الله تعالى أقام مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ لنفسها . فلا يجوز له أن يفعل ما لا حظ لها فيه . وأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ لها فيه . ففي نفسها أولى .

وقد جاز للأب فقط تزويج الصغيرة غير البالغة . لأن عطف الأب وجهه لابنته يدعونه إلى اختيار الأصلح لها .

لكن لما كانت المرأة عاطفية بطبيعتها . مندفعه في تصرفاتها . يعزّزها المظهر . ولا تسع إلى معرفة المخبر من الرجل غالباً . فقد جعل الاسلام للولي حق منع الزواج إذا اختارت لنفسها زوجاً غير كفه لها ولأسرتها . وذلك لأن المرأة وأسرتها يعبران بالزوج غير الكفه . ويلحقهما بسيبه مذلة وعار . وليس في هذا ما ينافي حرية المرأة في اختيار من ترضاه . لكن لكل حرية حدود تنتهي إليها . فليس لأحد كائناً من كان مطلق الحرية في كل ما يفعل . بل هناك اعتبارات تجب مراعاتها . وحدود ينتهي إليها .

(١) أخرجه الجماعة الـ مسلم .

(٢) رواه أحمد . وأبي داود . وأبن ماجة . والدارقطني .

(٣) رواه أحمد وسلم .

وأيضاً، صيانة للمرأة، وتكريماً لها، ولها طبعاً الله عليه من الحياة، فقد جعل الإسلام حق تولي العقد و المباشرة للولي . فلا يصح أن تتولى المرأة مباشرة عقد نكاحها، لقول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(١) و قوله « لا تزوج المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها »^(٢) .

وروى عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم ثيب أمراها ييد رجل غير ولبي . فأنكحها . فبلغ ذلك عمر، فجاءه الناكح والمتنكح . ورد نكاحها^(٣) وقد أجب على من اعترض بالأحاديث الأخرى، التي يفهم منها أن للمرأة تولي عقد نكاح نفسها . مثل: الثيب أحق بنفسها من ولبيها . وغيره، بأن المراد اعتبار الرضى منها . أما مباشرة العقد، فهي للولي . جمماً بين الأحاديث^(٤) .

وليس في هذا أيضاً ما يؤثر على حريتها في اختيار زوجها . ولا ما يمس كرامتها بل العكس هو الصحيح . فالإسلام ينظر إلى المرأة على أن لها من الكرامة وال منزلة وشافية الشعور، ورهافة الحس، ما جعله يتّسّى بها عن كل ما يغدو حياءها . أو يخرج مشارعها وأحساسها . لذلك جعل مباشرة عقد النكاح للولي .

(١) آخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه .

(٢) رواه ابن ماجه والذري قطني

(٣) رواه الشافعى والدارقطنى .

(٤) تولي المرأة عقد نكاحها بنفسها في قوله أحنها . وهو رأي الجمهور . لا يجوز لها أن تلي مباشرة العقد للأحاديث ، « لا نكاح إلا بولي ... لا تزوج المرأة المرأة . ولا المرأة نفسها ... وأحاديث أخرى وأية ، (فلا تعصواهن أن ينكحن أزواجاً منهن) . والرأي الآخر وهو لأبي حنيفة ومن معه . يجوز لها ذلك للأدلة، الآية (فلا تعصواهن أن ينكحن أزواجاً) . وحديث ، « الأيم أحق بنفسها من ولبيها .

ولأن المرأة يجوز لها أن تتولى العقد في المعاملات وهي في عقد الزواج أولى . لأنه أقصى بنفسها . ويقولون عن حديث ، « لا نكاح إلا بولي . ينصرف للصغيرة وغير الرشيدة وبهذا يجمع بين الأدلة . ويقولون ، « الأيم . بمعنى البكر في بعض معانيها ويرد الجمهور بأن النبي في قوله تعالى ، (فلا تعصواهن) للأولى، ولو لا أن الأولياء شأنها في العقد لما وجه الخطاب في النبي لهم . وهذا دليل على أن الولي هو الذي يتولى العقد . ويقولون عن ، « الأيم . بأنها التي سبق لها الزواج . لأن الرسول قابل الأيم بالبكر . وأيضاً جاء في رواية ، « الثيب أحق بنفسها » .

ومن هذا يتضح أن الولي في النكاح في الشريعة الإسلامية . ليس له منع المرأة من أن تختار لنفسها من ترضاه زوجاً لها ، إذا كان كذلك . وليس للولي إجبارها على من يرضاه هو : ولا ترضاه هي .

والإسلام في هذا الباب ، قد أعطى المرأة من الحقوق والتكرير ما لم تعطه امرأة من قبل ، في الديانات السماوية ، والنظم الاجتماعية ، ولن تعطى مثله أيضاً مستقبلاً^(١) .

(ب) قوامة الرجل :-

يقول المتقولون على الإسلام ، إن الإسلام ، يجعله الرجل قواماً على المرأة "الرجال قوامون على النساء" قد فرض وصايتها عليها ، وسلبها بذلك حريتها وأهليتها . وتنتها ب نفسها . وأقول ، ليس الأمر كما يرون ويفهمون من القوامة . فليست قوامة الرجل في الإسلام قوامة السلطة والاستبداد والقوة والاستعباد . ولكنها قوامة التبعات والالتزامات والمسؤوليات . قوامة مبنية على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة . قوامة ليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة . وإنما منشؤها ما ركب الله في الرجل من ميزات فطرية . تؤهله لدور القوامة لا توجد في المرأة . بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى . تؤهلهما للقيام بما خلقت من أجله ، وهو الأمومة ورعاية البيت وشئونه الداخلية .

فهو أقوى منها في العجم . وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه . لا شك في ذلك . وهو أقدر منها على معالجة الأمور . وحل معضلات الحياة بالنطق والحكمة وتحكيم العقل . والتحكم بعواطفه لا شك في ذلك أيضاً . والأمومة والبيت في حاجة إلى نوع آخر من الميزات الفطرية . في حاجة إلى العاطفة الدافقة والحنان الدافع ، والإحساس المرهف . لتضفي على البيت روح الحنان والحب . وتغمر أولادها بالعطاف والشفقة .

(١) ينظر كتاب ، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٦٥ وما بعدها
والأسرة بين الجاهلية والاسلام . بشير عواصي ص ١٠٢

وإذا سأنا هؤلاء المدعين ، أيهما أجرد أن تكون له القوامة بما فيها من تبعات ، الفكر والعقل ، أم العاطفة والانفعال ؟ لا شك أنهم يوافقوننا أن الفكر هو الأجرد . لأنه هو الذي يستطيع تدبير الأمور . بعيداً عن الانفعال الحاد الذي كثيراً ما يلتوي بالتفكير . فيجيد به عن الصراط المستقيم . فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة . وما هيأ الله له . من قدرة على الصراع واحتمال أبعاصه لنتائجها وتبعاتها . أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت . بل إن المرأة نفسها . لا تعتبر الرجل الذي تسيره . فيخضع لرغباتها بل تحقره بغضتها . ولا تقيم له أي اعتبار^(١) .

والرجل أيضاً أب الأولاد . وإليه ينتسبون . وهو المسؤول عن نعمتهم ورعايتها سائر شؤونهم . وهو صاحب السكن . عليه إيجاده وحمايته ونفقته .

وسائل هؤلاء أيضاً . أليس من الانصاف والمعدل أن يكون من حمل هذه التبعات وكيف هذه التكاليف من أمور البيت وشؤونه . أحق بالقوامة والرياسة . من كُفلت لها جميع أمورها . وجعلت في حل من جميع الالتزامات ؟ لا شك أن النطق وبذاعة الأمور . يؤيدان ذلك .

فرىضة الرجل إذاً . إنما نشأت له في مقابل التبعات التي كلف بها . وما وهبه الله من ميزات فطرية . تجعله مستعداً للقوامة^(٢) .

ثم إن القوامة التي جعلها الإسلام للرجل . لا استبداد فيها . ولا استعباد للمرأة . بل هي مبنية على الشورى والتفاهم بين الشركين .

وقد نبه الإسلام الرجال لذلك . ووجههم إلى تحقيق معنى القوامة التي يعنيها . قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)^(٣) . وقال عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله »^(٤) . ويشعر الرجال أن النساء بحاجة إلى الرعاية . لا إلى التسلط والتشدد .

(١) كتاب ، شبهات حول الإسلام . محمد قطب ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة ص ٧٣ .

(٣) النساء آية ٦٩ .

(٤) رواه الترمذى .

« استوصوا بالنساء خيراً . فإنهم عوان عندكم »^(١) . قال هذا في حجة الوداع . وهو من آخر ما قال عليه عن النساء ويقول عليه « خياركم . خياركم لنسائهم »^(٢) . ويوصيهم بالصبر والاحتمال . والصبر والاحتمال من مقومات القوامة « لا يفرقك ^(٣) مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً . رضي منها آخر »^(٤) .

وجماع القول . أن نظرية الإسلام في المرأة أنها إنسان قبل كل شيء . والإنسان له حقوقه الإنسانية . وأنها شقيقة الرجل . خلقت من نفس عنصره الذي خلق منه . فهو وهي سيدان في الإنسانية « إنما النساء شائقن الرجال »^(٥) . هكذا يقول رسول الله . ويقول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً)^(٦) .

وإذا استشعر الزوج ذلك . وامتثل ما أمره الله . وأمره رسوله به . لا شك أنه سينصف المرأة . ومن شدُّ عن ذلك . واستبد . وتعالي . وجار على المرأة . فإن الإسلام لا يرضي منه ذلك . ولا يؤخذ الإسلام بغيريرة الشواد . العاصين لأوامره ولا يمكن أن يحكم على الإسلام وصلاحه بأفعالهم .



(١) رواه ابن ماجه والترمذني وقال حسن صحيح عن عمرو بن الأحوص الحشبي

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) قال في القاموس ، الفرك ويفتح الفرك ، البغنة . عامة .. أو خاص ببغنة الزوجين . فركها كسمع .

(٤) رواه مسلم من حديث جابر .

(٥) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذني .

(٦) الروم آية ٢٠ .

الباب الثالث

حقوق المرأة الاجتماعية

- ١ - بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع :
إصلاح الباطن - العجب - منع الاختلاط والخلوة - منع السفر بدون حرم - الاستئنان عند دخول البيوت .
- ٢ - حقوق المرأة : بنتاً . وزوجاً . وأمّا . وفردًا من أفراد المجتمع .
- ٣ - الأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت .
- ٤ - قيامها ببعض الأعمال .
- ٥ - شرع الطلاق لحماية الاستقرار المائلي والاجتماعي .
- ٦ - جعل الطلاق في يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة .
- ٧ - مراعاة خصائص المرأة الفطرية في : الشهادة - الديمة .

بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع

لقد فرر الإسلام إنسانية المرأة . وقرر لها بناء على ذلك ، الحقوق وأوجب عليها الواجبات وبين ما تتمتع به من الخصائص والاستعدادات . ورتب على ذلك أهليتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية . ويتحتم منطقاً أن يكون لتلك الخصائص والاستعدادات التي وهبها الله إليها دورها في الحياة . فإن المواهب عامة . إنما تمنع من الخالق تعالى مقرونة بالتزاماتها لتحقق في الأرض مقاصد مقدرة . ولا تمنع عبشاً أو جزافاً . أبداً . فأولى أن تقدر تلك الخصائص لمهمة لها تبعاتها^(١) . تلك المهمة هي دور المرأة في المجتمع . وما كفل لها من حقوق . ورتب عليها من التزامات .

وحتى تتمكن المرأة والرجل معاً من القيام بتصييمها الاجتماعي . لتعمير الأرض بقوة موفورة . وحتى يتسمى لقوائمها الفكرية والجديدة أن تنمو وترتقي في جوهادي نظيف . لا بد أن يكون الوسط الاجتماعي طاهراً من انحرافات الشهوة ومغرياتها وأن تكون العلاقات الجنسية محدودة في دائرة الزواج . وأن تكون دائرة عمل المرأة منفصلة عن دائرة عمل الرجل . وأن يتكلف كل منها بما يتفق مع طبيعته . ومقدراته الجدية والعقلية . وتنظم علاقتهما تنظيمياً يجعلهما متعاونين متعاضدين في حدود الشرع . وليس لأحد منها أن يتجاوز تلك الحدود . فيتدخل في شؤون الآخر . وأن تكون منزلة الرجل في الأسرة منزلة القوم . يطيعه جميع أفراد الأسرة . وأن يتمتع الرجل والمرأة كلاهما بالحقوق الإنسانية الكاملة . ويتاح لكل منها أحسن الفرص للتقدم والرقي . دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له في نظام الاجتماع^(٢) إذا توفرت هذه الخصائص للمجتمع المسلم الطاهر النظيف . تستطيع المرأة . كما يستطيع الرجل . أن تؤدي دورها الاجتماعي فيه دون أن تمس كرامتها . أو يخدش من حياتها .

(١) ينظر الإسلام والمرأة المعاصرة . البهـيـ الحـوليـ ص ١٩ . ٣٠ .

(٢) ينظر الحجاب . أبو الأعلى المودودي ص ٣٨ . ٣٩ .

وحتى تُضمن للمجتمع المسلم خصائصه تلك . و حتى تؤدي المرأة واجبها الاجتماعي في ذلك المجتمع بكل قواها « الفكرية » والجسدية . بعيدة عما يؤثر على تلك القوى . من الإسلام بعض التشريعات الوقائية التي تحمي المجتمع من الفساد . وتضمن محرّكات الشهوة وعوامل تهييجهما من الانتشار فيه . وبالتالي تحمي المرأة وتحصون كرامتها . وعفتها .

ومن هذه التشريعات الوقائية :

(أ) إصلاح الباطن :

وهو أمر يشترك فيه الرجال مع النساء على السواء . ويرتكز إصلاح الباطن في الإسلام على الإيمان بالله .

يقول أبو الأعلى المودودي^(١) « إن الإطاعة في الإسلام . قد بنيت كلها على الإيمان بالله . فالذى يؤمن بالله وكتبه ورسله . هو وحده الذي يكون مؤهلاً للقيام بأوامر الشرع ونواهيه . ويكونه لحمله على اتباع أوامره . واجتناب نواهيه علمه بأن الله قد أمره بكذا . ونهاه عن كذا . فالرجل المؤمن . إذا علم من كتاب الله . أن الله ينهى عن الفحشاء والمنكر يقتضيه إيمانه أن يتبعنه ولا يميل إليه ... وكذلك إذا علمت المؤمنة ما قررته الله لها ورسوله من المنزلة في المجتمع . فمما يقتضيه إيمانها أن تقبل تلك المنزلة طائعة راضية . ولا تتعدى حدودها . وبذلك يتوقف اتباع المرء للإسلام . اتباعاً كاملاً صحيحاً في دائرة الأخلاق والمجتمع أيضاً . كسائر شعب الحياة على الإيمان وحده .

ومن هذا نرى الإسلام قبل أن يوصي الناس في الأخلاق والاجتماع . يدعوهם إلى الإيمان . ويعني بتشبيته في قلوبهم » .

ولتشبيه الإيمان في القلوب سلك الإسلام طريقة مثل هي : أن يعقد صلة دائمة بين الإنسان وبين الله . في كل لحظة وكل عمل . وكل فكرة . وكل شعور .

(١) في كتابه « الحجات » ص ٣١

قال محمد قطب في كتابه منهج التربية الإسلامية^(١) ، ويستخدم الإسلام لذلك أي لعقد الصلة الدائمة للإنسان بالله) وسائل شتى :

فهو من ناحية يثير حساسية القلب بيد الله المبدعة في صفحة الكون . لتعبر دائمًا بوجود الله . وقدرته المطلقة التي ليست لها حدود .

ومن ناحية ثانية يثير حساسية القلب برقابة الله الدائمة عليه . فهو مع الإنسان أينما كان وهو مطلع على فؤاده . عالم بكل أسراره وبما هو أخفى من الأسرار .

ومن ناحية . يثير في القلب وجдан التقوى . والخشية الدائمة لله . ومراقبته في كل عمل وكل فكرة وكل شعور .

ومن ناحية يثير فيه الحب لله . والتطلع الدائم إلى رضاه .

ومن ناحية يبعث فيه الطمأنينة إلى الله في السراء والضراء . وتقبل قدره بالتسليم والرضي . والمهد في النهاية واحد . وهو وصل القلب البشري بالله ..

وحين يتيقظ القلب لعلم الله الشامل للمحيط . الذي لا ينبع عنه شيء . والذي يعلم السر وأخفى . والذي لا يغفل عن الإنسان لحظة واحدة . ولا يتركه أينما كان ... حين يحس بمراقبة الله الدائمة له . في كل تصرف . وكل فكرة . وكل شعور . وكل حاجة في النفس متورة . وكل خائنة في العين خافية ... يهتز ويرتعش ويغير خاشعاً . ويراقب الله في الصغيرة والكبيرة . وفي الجهر والخفاء يراقبه وهو يذكر . ويراقبه وهو يحس .

وحين توجد في القلب هذه الحساسية المرهفة تجاه الله . تستقيم النفس . ويستقيم المجتمع . وتستقيم جميع الأمور . ويعيش المجتمع نظيفاً من الجريمة . نظيفاً من الدنس نظيفاً من الأحقاد : لأنه لا يتعامل في الحقيقة بعضه مع بعض . وإنما يتعامل أولاً مع الله « انتهى ملخصاً » . وللمبادرات جميعها دور كبير في تهذيب النفوس . وتربيـة القلوب على الخير وتغذيتها بالقيم العائلة . والأحاسيس الربانية .

(١) من ص ٥٠ إلى ٦٩ .

(ب) الحجاب :

شرع الله الحجاب للمرأة المسلمة صيانة لها عن الابتذال والامتهان . ولإحاطة كرامتها وعفتها بسياج من الاحترام والتقديس . ولمنع النظرات الطائشة والتطلمات الماجرة من الوصول الى محلن المرأة والتلذذ بها . وهو قبل كل شيء طاعة لله . وأمثال لأمر رسول الله ﷺ . وحقيقة حجاب المرأة المسلمة^(١) ، جملة من الآداب شرعاها الإسلام ليبطل ما كان في الجاهلية من تبرج . وتعرض للإثارة . وتحلل شأن في صلة الرجال بالنساء . وليفصل العدود التي تبين علاقة كل من الجنسين بالأخر .

قال الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . ويحفظوا فروهم . ذلك أركى لهم . إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن . إلا لبعولتهن . أو آباء بعولتهن . أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن . أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نائهم . أو ما ملكت أيمانهن . أو التابعين غير أولي الإرثة من الرجال . أو الطفل الذين لم يظفروا على عورات النساء . ولا يضرن بأرجلهن . ليعلم ما يخفين من زينتهن)^(٢) . وقال تعالى : (يا نساء النبي لشنَّ كأحد من النساء . إن اتْقِنَنَ فلا تُخْضنَ بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض . وقلن قولًا معروفاً . وفَرَنَ في بيوتكن ولا ثِرَاجِنَ تبرُج الجاهلية الأولى)^(٣) .

وهاتان الآياتان وإن كان الخطاب فيما موجها الى نساء النبي ﷺ إلا أن الأمر فيما يعم جميع نساء الأمة . قال ابن كثير في تفسيره لهاتين الآيتين ، هذه آداب أمر الله بها نساء النبي . ونساء الأمة تبع لعن في ذلك .

وقال الله تعالى أيضاً : (يا أيها النبي قل لآزواجك . وبناتك ونساء المؤمنين ينذنن عليهم من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يغزفن فلا يُؤذن)^(٤) . هذه هي الآيات الواردة في الحجاب . وقد بنت هدي الإسلام في الحجاب ومفهومه . والحكمة منه .

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة . البهبي الخولي ص ١٥٩ .

(٢) التور آية ٢١ . ٣٠ .

(٣) الأحزاب آية ٢٢ . ٣٣ .

(٤) الأحزاب آية ٥٩ .

وبتأمل هذه الآيات يظهر أن الرجال أمروا فيها بأن يغضوا من أبصارهم . ويحفظوا فروجهم . كما أمر النساء بذلك . لكن النساء أمرن بأشياء أخرى زيادة عن عصّ بصير . وحفظ الفرج . مما يدل صراحة على أنه لا يكفي لصيانة أخلاقهن وكرامتهن العناية بغض البصر . وحفظ الفرج . بل لا بد لذلك من ضوابط وأداب أخرى غير ذلك . ذكرت في الآيات . منها :

عدم التبرج واظهار الزينة . والتبرج معنى جامع للتباخر والتکسر في المشية أمام الرجال وابرار محاسن وزينتهن لهم « ولا تبرجن تبرج العاھلية الأولى » .

ومنها . عدم الميوعة في الصوت والترخيق في اللهجة والترقيق في اللفظ للأجانب من الرجال (إن انتقين فلا تخضن بالقول فيقطمع الذي في قلبه مرض) .

ومنها . اجتناب فتنة الصوت . صوت الحلي وفتنة الطيب وغير ذلك مما يثير الانتباھ ويستفز النظرات ويستثير الشهوة . قال تعالى : في صوت الحلي ونحوه : (ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) . وفي الطيب يقول النبي ﷺ : « المرأة إذا استطررت فمرت بنجلس وهي كذا . يعني زانية » رواه الترمذى . باب ماجا ، في كراهة خروج المتعطرة .

والنظر الممحورة هي : ما كانت بإعادة النظر وتركيزه الى حيث يستأنس الزينة والجمال . وهذا هو مبعث الفتنة للرجال . كما أنه مبعث الفتنة للنساء . الالاتي ينطربن الى الرجال بهذه الكيفية . ومن هنا يصدر الفساد طبعاً وعادة . ولذلك نذ بابه أول ما ذُئْ من الأبواب . أما النظر الذي لا إعادة فيه للنظر ولا تركيز ، (نظرة العجاءة) فقد عفا الله عنه . عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر العباءة فقال : « أصرف بصرك »^(١) وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ « يا علیي ، لا تشبع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليس لك الآخرة »^(٢)

(١) رواه أبو داود .
١٠٠٠هـ أبو داود

ذلكم أن طبيعة الحياة ومتطلبات المعيشة فيها . تتحم على كل من الرجل والمرأة السعي لقضاء حوائجه . والعمل فيما تمليه فطرته . واحتياجاته الذي حددته له الشريعة . وهذا في سبيل ذلك لا بد أن يتلاقيا . وأن يرى كل منها الآخر وربما يتعامل معه في بعض الأمور . كالبيع والشراء والإدلاء بشهادته . وقد يجمعها وإياه مكان واحد . فالحياة بظروفها ولباساتها تفرض ذلك .

والإسلام - دين الواقع والفطرة - أدرك هذا . لذا وحتى تسير الأمور في هذا المجتمع الذي تتدخل مصالحة بعضها في بعض . بعيداً عن محركات الشهوة وعوامل تهييجها . شرع الإسلام غض البصر من كل من الرجال والنساء على السواء زيادة على شرعيه ستر ما أمر الله بستره من جسم المرأة المسلمة ومكملاً له . وذلك لأن أكبر خائنة نفسيه هي النظر . وهو أول نقطة ينطلق منها الرجل إلى قلب المرأة .

وقد رخص الإسلام بالنظر إلى المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبي إذا وجدت ضرورة إلى ذلك النظر . كنظر الطبيب إلى المريضة . ونظر القاضي إلى من حضرت بين يديه شاهدة . وكذلك أباح الإسلام بل ندب واستحب نظر الخاطب إلى من يرغب في الزواج منها . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة . فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بيتكما » رواه الترمذى .

إلى غير ذلك من الأمور المستثناء التي تدعو إلى النظر إلى المرأة . ومن هنا يتضح أنه ليس مقصود الشارع منع النظر مطلقاً . بل المقصود سد ذريعة الفتنة . ومنع الأسباب المحركة لنزعات الشهوة في الإنسان .

ومن هدي الإسلام في الحجاب كما نصت الآيات السالفة . وكما بينه رسوله وطريقه . وكما فهمه الصحابة وسلف الأمة . يتضح أن الحجاب في الإسلام . ليس كما يظنه البعض . ولا كما ينته خصوم الإسلام . بأنه قبوع المرأة في بيت مظلم . لا ترى النور طول الحياة . وأنه سجن المرأة الذي لا تخرج منه إلا إلى قبرها . وأنه إقبار للمرأة في الحياة قبل الممات . فلا يراها أحد ولا تراه . ولكن الحجاب مانع الغواية والتبرج والفضول . وحافظ العرمات . وأداب العفة والحياء .

(ج) منع الخلوة والاختلاط :

نهى الإسلام عن خلوة الرجل الأجنبية . بالرارة الأجنبية . إذا كان ليس معهما محرم أو زوج . عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله . واليوم الآخر . فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرم منها . فإن ثالثهما الشيطان »^(١) . وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بأمرأة لا تحل له . فإن ثالثهما الشيطان . إلا محرم »^(٢) .

قال في نيل الأوطار^(٣) ، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها . كما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلة التحريم ما في الحديث من كون ثالثهما الشيطان . وحضوره يوقيهما في المعصية . أما مع وجود المحرم . فالخلوة جائزة . لامتناع وقوع المعصية مع حضوره .

وقال رسول الله ﷺ في منع الخلوة أيضاً : « لا يدخلن رجل بعد يومي هنا على متغيبة . إلا ومعه رجل أو اثنان »^(٤) .

وقد شدد الإسلام بصفة خاصة في منع الأقارب من الخلوة بالرارة الأجنبية عنهم (أي الذين ليسوا بمحارم لها) . وذلك لأن طبيعة القرابة والصلة تفضي إلى كثرة دخول الرجال والأقارب . على النساء القراءات . متذريعن بالقرابة . فيطرقون البيت في الليل وفي النهار . ولضرورة وغير ضرورة . وقد يتراخص الزوج والأسرة في قبول تلك الحالة . والإغضاء عنها بحكم القرابة . لكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عاقب وخيمة . منها تقطع أواصر القراءات . أو الطلاق . وقد يكون منها إراقة الدماء والموت . لذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن دخول الحمو « قريب الزوج » قال : « الحمو الموت » . ولا شك أن قريب الزوجة في حكم قريب الزوج . عن عقبة بن عامر . أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار . يا

(١) - (٢) رواه عبد الله .

(٣) ج ٦ ص ١٦٦ .

(٤) رواه مسلم . باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت ^(١) أي الخوف منه أكثر من غيره ، كما أن الخوف من الموت أكثر من غيره .

والحمو أخو الزوج . وما أشبهه من أقارب الزوج . كابن العم ونحوه . قال النبوي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة ^(٢) .

وهذا إذا كانت المرأة شابة . أما إذا كانت كبيرة السن لا تشتته . فلا مانع من ذلك لأن الإسلام هدف من وراء منع الخلوة . سد ذريعة الوقع في الحرية . وتصفيق المنافق إليها . بقدر الإمكان . والمرأة الطاعنة في السن . لا تؤدي الخلوة معها إلى ذلك .

ومما منه الإسلام للأسباب ذاتها . اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية . فقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء . وبذل وسعه للقضاء عليه . ومنع كل ما يؤدي إليه حتى في مجال العبادات . وأمامتها . فقد أسقط عن المرأة وجوب صلاة الجمعة . وأسقط عنها حضور الجمعة في المساجد على ما لأداتها جماعة في المسجد من الأهمية في الحياة الإسلامية . قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأنها في صلاة الجمعة « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك . أو امرأة . أو صبي . أو مريض ^(٣) » .

وجاء في إعفائتها من حضور صلاة الجمعة . عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا تمنعوا نساءكم المساجد . وبيوتهن خير لهن ^(٤) . وعن أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » ^(٥) . وقالت عائشة عندما رأت ما صر إليه النساء في عهدبني أمية : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء . لمنعهن المساجد كما منها نساء بنى إسرائيل » ^(٦) .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذى وصححه

(٢) رواه أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب . رواه الدارقطنى . وتسبيبى عن جابر بن عبد الله .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) رواه أحمد والطبرانى .

(٥) رواه أبو داود .

وقد كان في المسجد النبوي باب مخصوص للنساء . وكان عمر في عهده ينهي أن يدخل الرجال من هذا الباب^(١)

وقد جعل الإسلام صنوف النساء في الصلاة إذا حضرنها خلف صنوف الرجال . قال رسول الله ﷺ : « خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها »^(٢) .

وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة . مكث قليلاً . وكانوا يرون ذلك .
كما ينفذ النساء قبل الرجال^(٣)

وكان النساء يحضرن في صلاة العيد . ولكن كان مكانهن في المصل على جهة من مكان الرجال . وكان النبي ﷺ إذا فرغ من خطبة الرجال . يأتي النساء فيذكرهن^(٤) .

يتضح من هذه الأحكام أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء . لا تتفق بحال مع طبيعة الإسلام وتعاليمه . فالذين لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها . من باب أولى أن لا يبيع الاختلاط بينهما في الأماكن الأخرى . كالكتليات . والمكاتب . والمجالس . والنوادي^(٥) .

وفلسفة الإسلام في هذه الأحكام . متمشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة . فهو يرى أن إكرامها . يكون بالاعتراف بحقوقها . التي تتضمنها طبيعتها وأهليتها . ويبايعها عن مواطن الشهوات . ومنزالق الشهوات . حتى تكون لها سمعتها العطرة . فكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها . ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء وأعفهن . وذلك لأن الجاذبية الجنسية . التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة ولها عليها سلطان لا ينكر . تزداد قوة واستداؤها . باختلاط الجنسين . ثم من

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود ومسلم والسائل وأحمد

(٣) رواه أبو داود والبحاري وأحمد عن أم سلة .

(٤) رواه أبو داود عن حابر بن عبد الله . رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

(٥) ينظر كتاب : تفسير سورة النور . للمودودي ص ٢٠٤ .

شأن المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريزة جديدة في الجنسين وهي العرض على الظهور بأبهى مظاهر الرذينة . وأشدتها جاذبية للجنس الآخر . مما يشجع على الانحراف وارتكاب الفاحشة .

وقد تضطر حياة المرأة إلى الخروج من بيتهما . إلى مكان فيه الرجال . كالسوق لقضاء حوائجها . أو لتبיע وتشتري . لتومن لها ولن تغول لقمة العيش . أو لضرورة العلاج في المستشفيات . أو لحضور أماكن العلم . للتزوّد بما يشق عقلها . وبهذب نفسها . ويتفقها في دينها . ويعرفها بواجهها في الحياة . أو لغير ذلك من الضرورات . والأسباب الشرعية . فلا بأس في ذلك على أن لا تكون عرضة لمجون العابثين . ومرضي القلوب . وأن تكون متسترة محتملة في لباسها وزينتها . وأن تكون منفصلة عن الرجال مراعية لأداب الشرع . مطبقة لأوامره في ذلك .

(د) منع السفر بدون محرم :

من التشريعات الوقائية التي شرعها الإسلام لحماية المرأة من التعرض للإغواء . منها من السفر بدون محرم . فقد شدد رسول الله ﷺ في ذلك . ووردت فيه أحاديث كثيرة . في مناسبات مختلفة . كلها تمنع وتحذر من سفر المرأة بدون محرم لها . عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم »^(١) . « وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسفر المرأة مسيرة يومين . أو ليتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم »^(٢) . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها »^(٣) . وفي رواية « مسيرة يوم » . وفي رواية « مسيرة ليلة »^(٤) .

وقد شدد رسول الله في النهي حتى روی عنه قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . أن تساور سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً . إلا ومعها أبوها . أو

(١) منتفع عليه

(٢) رواه البخاري وسلم

(٣) منتفع عليه

(٤) رواهما أحمد وسلم

زوجها، أو ابنتها أو أخوها، أو ذو محرم منها^(١) » . وبلغ من تشديد الرسول ﷺ في ذلك، أن منع رجلاً من الخروج للجهاد، خرجت امرأته للحج. وأمره أن يترك الخروج للجهاد ويخرج معها في سفرها للحج، عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول: « لا يخلونَ رجل بامرأة، إلا ومعها ذُو محرم ». ولا ت safar المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا . فقال: فانطلق فحج مع امرأتك^(٢) .

كل هذه الأحاديث الصحيحة ، تدل على منع سفر المرأة إلا إذا كان معها محرم . والمراد بالسفر . مطلق السفر . طال أو قصر . فكل ما يسمى سفراً عرفاً . فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره . بل كل ما يسمى سفراً . فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم . وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمعنده . وقال صاحب الفتح (فتح الباري) . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب يتصلوا لاختلاف التقديرات ^(٣) .

وقد نهى عن سفر المرأة بدون محرم، سداً لذرائع الفساد، حيث يحدث في السفر اختلاط الرجال بالنساء، وربما خلواتهن بهن، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث للخطور.

قال الأستاذ محمد رشيد رضا^(١) : ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائماً من تأثير إجتماع النساء بالرجال في البوادر والفنادق . فإنه يفقه من حكمة هذا النبي أن السفر الطويل والقصير . سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي سحرم^(٢) .

(ه) الاستئذان عند دخول البيوت:

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم . حتى

٢) متفق عليه

(٤) بیل لاوڈر نشوکنی ۶ ص ۳۹۴

(٤) نداء للحس، المطبف ص ١٦٠.

تَسْأَلُونَا^(١) وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا . ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ . لِعِلْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا
أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا . حَتَّى يُؤْذِنَ لَكُمْ . وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكِيُّ لَكُمْ .
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ . فِيهَا مَتَاعٌ
لَكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ)^(٢) .

منع الإسلام دخول بيوت الغير، إلا بعد الاستئذان منهم بالدخول، وذلك حتى لا يرى الداخل أهل البيت، ومن بداخله. في حال لا يبني له رؤيتم فيها، والقصد بذلك وضع الحد الفاصل بين داخل البيت وخارجه، حتى يكون النساء والرجال في حياتهم المترتبة، في مأمن من نظر الأجانب.

ولم يكتف الإسلام بمنع دخول البيوت . بغير إذن . بل منع النظر إلى داخلها . والاطلاع على من فيها . بل وأهدى عين الناظر بغير إذن . روبي في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذلته بحصة . ففقات عينه . ما كان عليك جناح . »

وروى مسلم أن رسول الله عليه السلام قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقوؤه عليهم».

وذلك لأن الاستئذان إنما شرع لثلاثة ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض.
ويفحّلوا من بداخلها على غرة . فعن ثوبان مولى النبي عليه السلام أن النبي قال : « إذا دخل النظر فلا إذن »^(٣) . وعن هذيل بن شرحبيل قيل : جاء رجل فوقف على باب النبي يستأذن . فقام على الباب مستقبلا له . فقال له النبي عليه السلام : « هكذا أو هكذا . فانما الاستئذان من النظر »^(٤) .

ولم يُغَيِّرُ الإسلام مشروعية الاستئذان على دخول المرأة بيت غيره الأجنبي . بل

^{١٧} ج ٦ ص ١٧٣
١) قال ابن حجر في المفتح وحکى تضدوی أن الاستثناء في لغة اليمن الاستثنان أصوات، البيان

^{۲۷} ملکات، ^{۲۸} ملک (۳)

$\omega_1 \approx \omega_2$ (3)

• 300 •

• 39 •

طلب أيضاً ذلك من يدخل بيته . فيه محارم له . كبيت أمه . أو أخته . أو نحوهما . عن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « أستأذن على أمي ؟ قال ، نعم . قال : إنها ليس لها خادم غيري . أرأيت أذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أحب أن تراها عريانة ؟ قال الرجل : لا ، فقال ، فاستأذن عليها » ^(١)

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح حديث : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » ما نصه ، « ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد ، حتى المحارم ، لئلا تكون منكشفة العورة » .

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع قال : « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحبل لم يدخل عليه إلا بإذن » .

وقد بلغ من اهتمام الصحابة وعنايتهم بذلك ، أن أحدهم إذا دخل بيته على أهله . كان يشعر بقدومه . فعن زبيب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : « كان عبد الله إذا جاء من حاجة . فانتهى إلى الباب ، تنهنج وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه » ^(٢) و ^(٣) .

وقد ألحق الفقهاء السمع بالنظر في الحكم . ووجوب استئذان الأعمى قبل الدخول . وذلك لأن الأعمى . وإن لم ير بعينه . فإنه يسمع بأذنه أحاديث أهل الدار وهو محظوظ .

والمقصود الرئيسي من الاستئذان هو صون عورات البيوت ومن فيها من الأجنبي . وصون الناظر رجلاً وامرأة من التزعزعات والمعركات الشهوانية التي قد تكون رؤية من بداخل البيوت . بسبب عدم الاستئذان تسببيها . فتؤدي تلك الرؤية إلى المحظوظ .

قال الله تعالى : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين

(١) رواه ابن حجر .

(٢) رواه أبو حفص بن حرير . قال ابن كثير ، استاده صحيح .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨

من قبلهم^(١). فعلة الاستذان هنا. بلوغ الأطفال الحلم. أي نشأة الشعور الجنسي في تقويمهم . فإذا أدرك الأطفال هذه السن . كلفوا بالاستذان أما قبل ذلك فلا يكلفون بالاستذان . فمثلاً بلوغ الحلم يكون الإنسان مستعداً للتأثير جنسياً بما يرى ويسمع . فوجبأخذ العصيّة منه . بأن يتاذن عند إرادته الدخول على الآخرين . وعلى الآخرين الاستذان بالدخول عليه . حيث أصبحت له عورات يجب سترها .

وذلك لأن الإسلام حريص كل الحرص على سدّ أية ذريعة للفتنة مهما كانت بسيطة.

كل هذه الإجراءات والتحفظات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية، من إصلاح الباطن والمعجب، ومنع النظر، ومنع الاختلاط والخلوة، ومنع السفر بدون محروم، والاستئذان عند دخول البيوت، وغيرها من التحفظات الأخرى في هذا الباب، تستهدف بالدرجة الأولى منع محرمات الشهوة، وعوامل الإغراء والتلميح بقدر الامكان من أن تظهر في المجتمع، وتتشهي فيه، ذلك لأن الإسلام يدرك خطراً الجنس غير المشروع على المجتمع وأثره في انتشار الإباحية والتحلل.

حقوق المرأة : بنتاً ، وزوجها ، وأمًا ، وفرئام إفراز لمجتمع

لإيضاح حقوق المرأة ، بنتاً ، وزوجها ، وأمًا . سوف أتبع تدرجها الفطري من الطفولة . حتى الكهولة . فأبين ما شرعه الإسلام لها في كل دور . من الحقوق والواجبات بياجمال :

فهي إذا ولدت أوصى الإسلام بحسن رعايتها طفلاً . وتربيتها وتوجيهها الوجهة السليمة . وجعل في مقابل ذلك الأجر الكبير . والجزاء الذي ليس يدانيه جزاء من يقوم بذلك . جعل له الجنة . والجنة سلعة غالبة . وأجر كبير لا تعطى إلا في مقابل عمل كبير جليل . كما قال رسول الله ﷺ : « ألا إن سلعة الله غالبة . ألا إن سلعة الله الجنة »^(١) .

وهذا يدل على عظم التبعة . الملقاة على عاتق كافل الآشى وعائتها . ولا شك أنها تبعة عظيمة . فإذا نظرنا إليها من جانب الدافع التفعي للحادي لعائتها . نجد أن الإنسان يربى الولد الذكر ويجهد في تربيته . واعداده . وفي ذهنه ما يتنتظره منه من رد الجميل إذا شب : من خدمة ومساعدة لأبيه . أو كافله على تكاليف الحياة . ومن قيام بشؤون الأب والأم . إذا هما كبراً وتقدمت بهما السن . بينما الآشى لا يتضرر منها ذلك . فهي إذا شب زفت إلى رجل . ربما كان أجنبياً فكان جهدها وخيرها . إن وجد . لذلك الرجل . ولأولادها . لذلك إن أحسن إليها كافلها وعائتها . فليس إلا بداعي عاطفة الأبوة والرحم . وهذه العاطفة قابلة للضعف والقوة . حسب العوامل وما يتمتع به الإنسان من رقة قلب وعكشها . أو به (بداعي عاطفة الأبوة والرحم) . ويدفع تنفيذ أمر الله تعالى في الإحسان إليها . ورعايتها وابتعاه ما عنده من أجر وثواب .

لهذا نجد أن بعض العرب في الجاهلية . عندما لم يأتُوا بأمر الله بالإحسان إليها . وبضعف عامل عاطفة الأبوة والرحم عندهم أحبانها . كان يقع تحت طائلة

(١) رواه الترمذى . وقال . حدث حسن عرب

خوف الفقر . وخوف العار منها . فيتخلص منها بوأدتها . وإن لم يفعل ذلك يمسكها على هون . ويعاملها معاملة العبء والحمل الثقيل عليه عن كره . فيحررها من الميراث . لأنها لا تحمي البيضة ولا تحمل السيف . ويحررها من أكثر حقوقها الإنسانية .

ثم إن تربيتها والمحافظة عليها كريمة عزيزة . وسط ما يتعرض ذلك من مشاكل الحياة . وتيارات المفريات . ووسائل الانحراف تجعل من ذلك مهمة شاقة صعبة . فـأي انحراف منها عن طريق الخير والكرامة . سوف يلحق بها . وبأسرتها العار والذمة إلى الأبد . لأن غلطتها في ذلك لا تغفر بخلاف الذكر .

لذلك كان أجر الإحسان إليها . وحسن رعايتها وتربيتها عظيمًا .

روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين »^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاثة بنات ، أو أخوات ، أو بنتان ، أو اختان . فأحسن صحبتهن . واتقى الله فيهن . فله الجنة »^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ابتدىء من هذه البنات بشيء . فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما . ما صحبتهما إلا أدخلتهما الجنة »^(٣) .

وإضافة إلى الحث على حسن رعايتها وتجهيزها . أوجب الله على أيها أو أخيها أو من تجب عليه إعالتها . أوجب عليه نفقتها حتى تكبر وتتزوج . وجعل لها

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى واللطف له وأبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه بسناد صحيح . وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قطعاً من تركة والديها إذا ماتا . أو من ترثه من قرابتها وعصبتها . وإذا أدركت كان لها العربية كاملة في اختيار زوجها . وليس لأحد - والدأ كان أو غيره - أن يسلبها هذه الحرية التي وهبها الله لها .

جاءت فتاة الى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه . ليرفع بي خيسته . فجعل رسول الله الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما صنع بي . ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء شيء^(١) .

أرادت هذه الفتاة أن تعلم النساء والرجال معاً أن الشريعة لم تجعل نعوله حقاً في أن يكره ابنته على الزواج بمن لا ترضى . وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث (حق المرأة في اختيار زوجها) باب حقوق المرأة الزوجية .

فإذا أصبحت زوجاً للرجل كان لها عليه من الحقوق مثل ماله عليها « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » .

وأوجب الإسلام نعمتها عليه وحسن معاشرتها (وعاشروهن بالمعروف) وحثه على رعايتها . والإحسان إليها . وأشعره بحاجتها إلى ذلك . قال رسول الله ﷺ : « استوصوا النساء خيراً . فإنهن عوان عندكم »^(٢) .

وإذا مات زوجها عنها ورثته كنوي رحمه وعصبه . فإذا صارت أمّا . فقد تم لها أسمى ما تطمح إليه من الاحترام والتجليل . فعل الولد أن يبذل كل ما في وسعه لرضاتها واطاعتها وخدمتها . وأن يؤدي ذلك بأدب جم وبشعور بحقها عليه . وبنفس راضية وصدر رحب وخصوص تام . وأن يتعجب كل شيء . - منها صغر . يشعرها بتضجره وتضايقه منها ومن خدمتها وخصوصاً في حالة الكبر في السن . حيث مظنة وقوع ما يتضجر منه . قال تعالى : (إما يبلغ عنك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أَفَ ولا تنهِرَهما وقل لهم قولًا كريماً . واخفض لهم جناح الذُّلِّ من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً)^(٣) .

(١) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة

(٢) رواه ابن ماجة والترمذى وتال . حسن صحيح

(٣) الإسراء آية ٢٢

وقد قرن الله تعالى حق الإحسان إليها . بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك (وقضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)^(١) . وأمر بالشكر لهما متصلة بالشكر له سبحانه ، (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفصاله في عamين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير)^(٢) .

وجاءت الأحاديث مؤكدة حقها حالة على الوفاء به . ومحددة من التساهل فيه . فقد جاء في حديث المقدم بن معدى كرب عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد . وابن ماجه وصححه . والحاكم : قال عليه السلام : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم . ثم يوصيكم بأمهاتكم . ثم يوصيكم بأمهاتكم . ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

وروى أبو هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبيك »^(٣) .

وقد وصل اهتمام الشارع بحق الوالدين أن جعل عقوبتهم من الكبائر . وجعله بعد الإشراك بالله ، قال رسول الله عليه السلام : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثة - . الإشراك بالله وعقوبة الوالدين »^(٤) الحديث .

كما بلغ من تقديره لحق الوالدين . أن شرع برهما وإن كانوا على غير دين ولدهما . إذا لم يأمره بمعصية الله أو الكفر به . عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أبي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتت رسول الله . قلت : « قدمت على أبي وهي راغبة . فأفضل رحمها » قال : نعم . صلي أمك »^(٥)

وقال الله تعالى : (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا)^(٦) .

(١) الاسراء آية ٤٣ .

(٢) لقمان آية ١٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) لقمان آية ١٥ .

وللأستاذ سيد قطب تعليل لطيف . لأمر الله سبحانه وتعالى للأبناء . ببر والديهم . والإحسان إليهم . وتشدیده في ذلك . أورث منه بعضه . لما فيه من صدق التعبير . ودقة التصوير . قال رحمة الله بعد إيراده قوله تعالى : (وقضى ربك ، ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)^(١) الآية . « بهذه العبارات الندية . والصور الموجبة يستحبش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء . وذلك أن العيادة وهي مندفعه في طريقها بالأحياء توجه اهتمامهم القوى إلى الأمام إلى التربية . إلى الناشئة الجديدة . إلى الجيل المقرب . وقلما توجهه إلى الوراء إلى الأبوة . إلى العيادة المولوية . إلى الجيل الذاهب ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجданها بقوة لتعطف إلى الخلف . وتتلتل إلى الآباء والأمهات .

إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد . إلى الشخصية بكل شيء ، حتى بالذات . وكما تمتضي البنية الخضراء كل غذاء في العبة فإذا هي فتات . ويمتص الفرج كل غذاء في البيضة . فإذا هي قشر . كذلك يمتضي الأولاد كل رحمة . وكل عافية . وكل جهد . وكل اهتمام من الوالدين . فإذا هما شيخوخة فانية . إن أمهاهما الأجل . وهذا مع ذلك سعيدان . أما الأولاد فرعان ما ينسون هذا كله . ويندفعون بدورهم إلى الأمام . إلى الزوجات والذرية .

وهكذا تتدفع العيادة . ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء . إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة . ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيمه كله . حتى أدركه الجفاف . وهذا يعني الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله . يحمل معنى الأمر المؤكّد بعبادة الله . اهـ .

والمرأة في جميع الأدوار التي ذكرت تبقى شخصية مستقلة بما تملك لا يشاركتها حق التصرف فيه مشاركة . لا زوج . ولا أخ . ولا والد . كما أن مهرها حق خالص لها . تتصرف فيه تصرفها بسائر أملاكيها .

(١) في طلال القرآن جم ١٥ ص ٢٥ .

أما عن حقوقها فرداً من أفراد المجتمع :

فقد قرر الإسلام أول ما قرر أن المرأة كائن إنساني . له روح إنسانية من نفس النوع الذي منه روح الرجل . والمساواة الكاملة في الكيان البشري . تترتب عليها كل الحقوق المتعلقة مباشرة بهذا الكيان . فقرر لها حرمة الدم ، والعرض ، والمال ، والكرامة ، التي لا يجوز أن تلمس أو تمس . مشتركة مع الرجل في ذلك . لا تمييز بين جنس و الجنس : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله »^(١) .

ولها مسؤوليتها المستقلة عن أعمالها ، ولها جزاً لها في الآخرة عليها قال تعالى : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى . وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة . ولنجزئهم أجراً بما حملوا)^(٢) .

ويقول عن مسؤوليتها ، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله)^(٣) .

وقرر لها أهلية التملك والتصرف بما تملك ، (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)^(٤) .

وأعطتها كل الحرية في رأيها في اختيار زوجها . واعتبر التعليم ضرورة وحقاً لها . « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٥) . وذلك فيما ينفعها في دينها . وتحتاجه في دنياه . في نطاق رسالتها في الحياة المبنية على طبيعتها وفطرتها . وأباح لها العمل عند الضرورة خارج بيتهما فأباح لها أن تتضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافى مع طبيعتها . على أن يتم ذلك في وقار وحشمة . وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة . وألا يعوقها هذا العمل عن واجباتها نحو زوجها . وأولادها . وبيتها . أو يكلنها مالاً طاقة لها به .

كما كفل لها الإسلام الحرية في المطالبة بحقها ، إن فض أو انتقض أيام القضاء . كذلك كفل لها الإسلام كل ما يتحقق لها حياة مستقرة آمنة كريمة . كغيرها

من أفراد المجتمع المسلم .

(١) النساء آية ٢٨.

(٢) التحلية آية ٩٧.

(٣) رواه الشیعیان

(٤) رواه البیهقی

(٥) النساء آية ٣٢.

الأَصْلُ فِي وَظِيفَةِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ

القرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته . لأنها القائمة على شؤونه . والمحافظة على ما فيه .

والتوزيع الطبيعي في الوجود . يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت وعمل المرأة الطبيعي في الداخل . وكل من قال غير ذلك فقد خالف الفطرة . وطبيعة الوجود الانساني^(١) . وذلك لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة . وشارتها . وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تحجب خصائص تلك الوظائف . وقوانيتها . أسباب البلبلة . والفتنة . وتتوفر لها تناقضها في مجالها . وتحيطها بكثير من أسباب الدفء . والاستقرار النفسي والذهني وسائل ما يهيئ لها الظروف الضرورية لعملها .^(٢)

ولقد لمح أئمة الفقه والتفسير . أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن)^(٣) . وفي قوله تعالى : (واذكُرنَّ مَا يُنْتَلُ في بيوتكن من آيات الله والحكمة)^(٤) . وقوله تعالى : (وقرن في بيتكن)^(٥) . مع أن البيوت للأزواج . لا لهن . وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة « تمليكك ». بل إضافة « إسكانك ». تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا لحاجة . حتى أضيف إليها^(٦) .

وتطبيقاً لهذا النظام الإلهي . وضع الإسلام عن المرأة جميع الواجبات التي تتعلق بخارج البيت . فلا تجب عليها صلاة الجمعة . قال رسول الله ﷺ : « والجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : المرأة . والصبي . والمريض . والسافر »^(٧) ولا يجب

(١) عند الروح وثاره - أبو زعزة ص . ٤٤٢ .

(٢) الاسلام والمرأة المعاصرة - الخولي ص . ٤٤ .

(٣) الطلاق آية ١ .

(٤) الأحرار آية ٤ .

(٥) الأحزاب آية ٣٤ .

(٦) أحكام القرآن للخصاص

(٧) رواه أبو داود

عليها الجهاد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ، يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلأنا نجاهد ؟ قال ، « لكن أفضل الجهاد ، حجج مبرور » رواه أحمد والبخاري . كما أغفينا من صلاة الجمعة في المسجد . ولكن كان قد رخص لها في حضور المساجد ببعض القيود ، بأن يخرجن متلفعات بمروطهن مستترات . وأن يكن تغلات إلا أنه لم يستحسن منها ذلك قط^(١) قال رسول الله ﷺ ، « لا تمنعوا إماء الله ، مساجد الله ، وبيوتهم خير لهن »^(٢) وروى البزار ، وأبو داود عن النبي . قال « صلاة المرأة في مخدعها ، أفضل من صلاتها في بيتها . وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مخربها »^(٣) .

قال ابن كثير في تفسيره ، « وهذا إسناد جيد » .

وبهذا يتبين أن خروج المرأة من بيتها لا يحمد بحال من الأحوال . وخير لها ما جاء في هذه الإسلام ، أنها تلازم بيتها . كما قال الله تعالى : (وقرن في بيتكن) إلا أن الإسلام لم يشدد في منها من الخروج من البيت . لأن خروج المرأة من بيتها قد يكون في بعض الظروف لازماً لها . كأن لا يكون لها قيم من الرجال . أو تضطر إلى العمل خارج البيت . لخصوصية قيم الأسرة . أو ضالة معاشه أو مرضه أو عجزه . أو لسبب آخر من هذا القبيل . فكل هذه الأحوال . ونحوها . قد جعلها النظام الإسلامي عذراً وسبباً لخروجها من بيتها . جاء في الحديث : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن »^(٤) .

لكن هذا الإذن قد مبنخته المرأة مراعاة للأحوال والضرورات فقط . وهو لا يغير شيئاً من القاعدة الأساسية في نظام الاجتماع الإسلامي . وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت . وليس الإذن بخروجهن منه . إلا رخصة وتييراً . فيجب أن لا يحمل على غير معانبه . ومقاصده .

(١) الحجاب للعمودي ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) قال في القاموس المجرن كثیر البدر ، وأحرن التمر . وضعه فيه . وأنواع . لعله يقصد به هنا منزل ، حيث كان يوجد فيه التمر . ليجف . ويجهز للحفظ .

(٤) رواه البخاري باب خروج النساء نحوالجهن . ومنه باب إباحة تحرؤن للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

قِيَامُهَا بِعَضِ الْأَعْمَال

إن الأصل في عمل المرأة في الإسلام أن تكون في البيت . كما أسلفت . راعية لمال زوجها . مدبرة لأمره . قائمة على شؤون بيتها . عاملة لتحقيق أهداف الزوجية . والأهمة النبيلة بكل صدق وخلاص . فإذا كان على زوجها كسب المال . فإن عليها إنفاق ذلك لتدبير شؤون المنزل . « المرأة راعية في بيت زوجها . ومسئولة عن رعيتها »^(١) . وقد ألزم الإسلام الزوج بالإنفاق عليها . مهما كان مستوى المادي . هنا إذا كانت ذات زوج . وإذا لم تكن ذات زوج . فقد ألزم الإسلام أقاربها . أباها . أو أخاها . أو غيرهما من تلزمهم إبعالها . أزواجهم بالإنفاق عليها . وإذا لم يكن هذا ولا ذاك . وهي فقيرة . فقد جعل الإسلام حق الإنفاق عليها . وكفالتها . على ولد امرأة المسلمين في بيت المال . قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . أقرؤوا : إن شئتم : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالا . فلورثته . وإن ترك دينا . أو ضياعاً^(٢) . فليأتني . فلأنه مولاه »^(٣) . كل ذلك حرصاً من الإسلام على أن تبقى المرأة في مكانها الطبيعي : (البيت) . لاتبرحه . تكريماً لها . وتقديراً لرسالتها في الحياة وصوناً لها من الابتدال في زحمة الحياة . ومتاهات البحث عن مصدر للرزق . لكن قد لا يتيسر للمرأة من يقوم بإعالتها من ذكرت . أو تضطرها بعض الظروف إلى العمل مع وجود العائلة (كما أشرت آنفًا مثل خاصية قيم الأسرة أو حالة معاشه . أو مرضه . أو عجزه . أو سبب آخر من هذا القبيل) . حينئذ يكون الخروج من البيت ضرورة لا بد منها . وقد راعى الإسلام هذه الضرورات . فأباح لذلك خروجها من البيت . والبحث عن مصدر للرزق . تقضي به حاجتها وتسد عوزها . على أن يكون في مجال الأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها .

(١) البحاري . باب ، فوا نمسكم وأهلكه نارا

(٢) الضياع . بالفتح . العيال .

(٣) رواه البخاري

ولا تتنافر مع طبيعتها . وأن تؤديه وهي في وقار وحشمة . وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة . وأن لا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي . أو خلقي . أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى . نحو زوجها . وأولادها وبيتها . ويكلفها ما لا تطيقه . ولا تخرج في زيها . وزينتها . وستر أعضاء جسمها . واحتلاطها بغيرها . أثناء أدائها لعملها في الخارج . عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون^(١) .

هذا هو هدى الإسلام في عمل المرأة . أما إتاحة الفرصة للمرأة للعمل . واباحته لها مطلقاً . لضرورة ولغيرها . فذلك مما يتنافى مع الشريعة . ومع القطرة السليمة . التي نظر الله عليها المرأة . ويتناهى مع رسالتها الأساسية في الحياة . ومعطل لأسمى خصائص المرأة . ووظائفها الطبيعية . والاجتماعية . ومعطل لقوامة الرجل على المرأة . وقد يبرر دعوة عمل المرأة مطلقاً في أي حال . بمبررات أعتقد أنها لا تتمد أبداً البحث والمناقشة . فمما قالوا . إن عمل المرأة يقيها السأم القاتل . الذي يورثها إياه بقاوها الطويل . الذي تقضيه بين جدران البيت !

وأقول . إن قيام المرأة في بيت زوجها . راعية ماله . مدبرة لأمره . مدركة لأهداف زوجيتها . وأمومتها . عاملة لها في وعي . وصدق . وإخلاص . كاف لملء فراغ قلبها . وعقلها . ووقتها . الذي يدعون أنها تشكو منه . وكفيل بأن يملأ عليها بيتها بهجة . ويحوله إلى جنة وارفة . فيها من أنواع المتع النفسية . والعقلية . ما يذهب عنها السأم . والملل الذي يدعونه . ويملاً نفسها بشعور السعادة والارتياح . إن حفظ رسالتها كملة وقامت بواجبها كما ينبغي .

وقد شهدت بذلك واحدة من نضوا أنفسهم للدفاع عن المرأة . (فيليس ما كجحتلي) كاتبة أمريكية . قالت في مقال لها بعنوان . (البيت . مملكة المرأة بدون منازع) . « وهل نفذ . نحن النساء . بعد أن نلتنا حرمتنا أخيراً . خائنات لجنسنا . إذا ارتدتنا للدورنا القديم في البيوت »

ويجيب على هذا السؤال بقولها . « إن لي آرائه حاسمة في هذه النقطة . فلأنني أصر على أن النساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت . وانني أقدر مهمتنا .

^(١) ينظر كتاب حقوق المرأة في الإسلام . على عبد توحيد وفي ص ٥٥

وأهميتها في الحقل البشري . إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة . والقلب «^(١) . إنه تقرير امرأة مثقفة . غريبة . باملاه واقعها وتجربتها . وهي أدرى بمهام الأنثى . وفطرتها . من غيرها . من غير جسها .

وقالوا أيضاً ، إن مجد الأمة بكثرة الأيدي العاملة . وأن المرأة نصف المجتمع . وليس مما يتحقق به هذا المجد . أن يكون نصف المجتمع عاطلاً . وأنا أقول : لا تعطيل لهذا النصف . كما تدعون . بل إنه موكول إليه من المهام . ما هو أصعب . وأشق . وأهم من المهام الموكولة إلى الرجال . فإذا كان بناء مجد الأمة في حاجة إلى الأيدي العاملة . والأدمنة المفكرة . التي تصنعه . والساواعد القوية التي تحمي . فإن هذا المجد في حاجة أشد إلى من يصنع تلك الأيدي العاملة . والأدمنة المفكرة . وينشئها ويعتمدها بالرعاية والتوجيه . حتى تخرج إلى معرك الحياة . سوية قوية . تخدم الأمة . وتبني المجد . ثم يؤمن لها المش الدافع . والسكن النفسي . عند أدوبتها من معرك الحياة متيبة . مرهقة الأعصاب . فيجد في عشه ما ينشئه ومن ينسنه ذلك التعب . بل وبهذه العزم . والتصميم على مواصلة السير .

لا شك أنه عمل شاق . ومهمة صعبة . ورسالة سامية . ومن لهذا كله سوى المرأة .

فلا تعطيل لهذا النصف إذا . بل هو قائم برسالته التي أوجد من أجلها . وفي اليوم الذي حدث في هذه الرسالة تقصير وإهمال . ظهرت نتائج ذلك على الآباء . ببناء المجد . انحرافاً في السلوك . والتفكير . وتخلقاً في العقل . وخوراً في العزيمة . وانحطاطاً في الأخلاق . وتشردًا في الآفاق . وتفككًا في الأسرة . وانحللاً وتدحرجاً في المجتمعات . وبالتالي تهدمًا وسقوطًا للمجد الذي بني .

فما هو العمل في رأي هؤلاء . إن لم يكن ذلك منه . بل أهمه وأشقه وإذا كان مقياس العمل والعمل هو الانتاج للحياة . فإن عمل المرأة . من حيث ذلك . هو المقدم . أما أن يكون عمل الرجل هو كل شيء . وعمل المرأة لا شيء . فذلك القلم

(١) مجلة المختار ، عدد مارس سنة ١٩٦٠ م نقلًا عن كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة للمخولي ص . ٢٢٥

بعينه . لها . ولرسالتها الجليلة في الحياة .

يقول الأستاذ العقاد : (وسياسة الدولة كلها ليست بأعظم شأنًا . ولا بأخطر عاقبة . من سياسة البيت . لأنهما عدلان متقاربان . عالم العراق والجهاد . يقابلهم عالم السكينة والاطمئنان . وتدبر الجيل الحاضر . يقابلهم تدبیر الجيل للقبل . وكلاهما في الزوم . وجلاة الخطر سوء ... ولو لا مركب التنص في المرأة . لكان لها فخر بملكة البيت . وتنشئة المستقبل فيه . لا يقل عن فخر الرجل بسياسة الحاضر . وحسن القيام على مشكلات المجتمع . وإنما كانت الآفة كلها من حب المحاكاة . بغير نظر الى معنى المحاكاة ^(١) .)

فلكلُّ من الرجل والمرأة مسؤوليته . و اختصاصه في بناء هذا المجد . كما قسمه الله بينهما . وكل من هذين الإختصاصين مهم . ولا يمكن أن يحقر منه . أو يهون من شأنه . أو يستغنى عنه . فالرجل إلى الإنتاج . وتنمية الثروة . وكسب الرزق . وحماية العرمين . والمرأة إلى الأسرة . إلى عمل أشق . تحمل الجنين .. وتلذ وتترفع . وتربى . وترعى الزوج والولد . وتُمْرِض وتدبر شؤون المنزل . وتشعر السكن . وللمودة والرحمة . وتبدل من ذات نفسها . وجهدها الحسي ما تبدل . لتتوفر للزوجية والأمومة ظروف عملها الملائمة .

وهذا الافتراق في العمل والهام . الذي هو مقتضى ما أفل به كل منها . هو عين التقائهما على الإسهام . بأدنى ما يكون . في بناء الأمة ومجدها . فإذا أدى كل منها ما وجه إليه بحق . استقامت مصلحة الأمة على أكمل وجه .

ومما قالوا أيضاً . قد تكون المرأة لا عائل لها . وقد يتوفى عنها زوجها . ويتترك لها أطفالاً صغاراً . ولا شيء لها ولا لهم . فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .

وأقول : إن الإسلام . قد أوجب على أقارب المرأة الفقيرة إعالتها . والنفقة عليها .

(١) الفلحة القرانية ، ص ٥٤ .

كما أوجب على أقارب أطفالها ذلك . وإن لم يوجد لها ولأطفالها أقارب . فقد أوجب لهما حقاً في بيت مال المسلمين . فيقوم الحاكم بإعاتلها . والتغفة عليهما . وعلى أولادها الصغار القراء . حتى يشوا ويقدروا على العمل . هذا هو الأصل في الإسلام .

وإذا لم يحصل لها ذلك .. فقد أبيح لها القيام بعمل تقييم به أودها . وأود أطفالها . في حدود ما شرعه الإسلام . وضمن آدابه وتعاليمه .

على أن ثمة عوارض أخرى طبيعية . تشرك في تقرير عجز المرأة عن عمل التكب في الخارج . تلك هي ما يعتور المرأة من العادة الشهرية - الحيض . والحمل سعة أشهر . والولادة وما تتركه من الآثار النفسية والمقلالية والبدنية . في كيان المرأة العام كما يقرر ذلك علم الطب^(١) . يقول أبو الأعلى المودودي في كتابه «الحجاج»^(٢) : « وتدل مشاهدات أساطين علمي الأحياء والتشريح . على أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيتها التغيرات الآتية :

- ١ - تقل في جسمها قوة إمساك الحرارة . فتنخفض حرارتها .
- ٢ - يبطئ النبض . وينقص ضغط الدم . ويقل عدد خلاياه .
- ٣ - وتصاب العدد الصماء واللوزتان . والعنده الممغاوية بالتغير .
- ٤ - ويختل الهضم . وتضعف قوة التنفس .
- ٥ - يتبلد الحس . فتكاسل الأعضاء . وتختلف الفطنة . وقوة تركيز الفكر . وكل هذه التغيرات . تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء . يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها .

ويقول المودودي عن العمل . وأنشد على المرأة من مدة الحيض زمان العمل . فيكتب الطبيب «ريبريت» ، لا تستطيع قوى المرأة أن تحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي . ما تتحمله في عامة الأحوال . وأن عوارض الحامل لو عرضت لرجل . أو امرأة غير حامل . لحكم عليه . أو عليها بالمرض . بدون شك . ففي هذه المدة يبقى

(١) ينظر كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة للمخولي ، من ص ٢٢١ إلى ٢٥٦ .

(٢) ص ٢٧٧ - ٢٨٤ .

مجموعها العصبي مختلاً على أشهر متعددة . ويضطرب فيها الاتزان الذهني . وتعود جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة .

ويقول عن النفاس : أما عقب وضع الحمل . فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة إذ تكون جراح نفسها مستعدة أبداً للتسمم . وتتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة . لقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل . مما يخلل به نظام جسماها كله . ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه .

وبذلك تبقى المرأة مريضة أو شبه مريضة مدة سنة كاملة . بعد قرار العمل . وتعود قوتها عملها نصف ما تكون في عامه الأحوال . أو أقل منه . انتهى .

ثم إن المرأة سكن للرجل ، ولا يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة يحضر فلا يجدها ، لأنها في عملها ، أو يجدها ، ولكنها - مثله - مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم ، وقد أفقدتها العمل رهافة الحس . ورقة الأنوثة بسبب قسوة العمل ومسؤولياته . واعتبرت نفسها أنها صنوء . ومساوية له في الكسب . وفي تبعات البيت ولوازمه . فقد الرجل لذلك قوة البأس ، الذي كان يمارسه . ولذلة الرضا منها بذلك البأس . والاستسلام لرجولته والشعور بحمايته . وقد تبعاً لذلك القوامة عليها والله يقول : (الرجال قوامون على النساء)^(١) وإذا فقد الرجل هذا الحق اختل نظام الأسرة . والمجتمع ، لأنه من القوانين التي لا تتعقد روابط الأسرة إلا بها .

ثم إن عمل المرأة خارج بيتها مدعاعة لإثارة المشاكل في البيت مما ينبع عنه تفكك الأسرة . فكثيراً ما تثور المشكلات بين الزوجين بسبب العمل . فمثلاً قد ترغب الزوجة في العمل والزوج لا يرغب . أو العكس . وقد تقصر المرأة بحق الزوجية والبيت بسبب عملها بدون رضى زوجها . وقد ينشأ الخلاف على مدى مساعدة الزوجة المادية . بمتطلبات البيت . ومدى التزامات الرجل المادية نحو زوجته وبيته . إلى غير ذلك . هنا بالإضافة إلى المشاكل التي تنشأ بين الزوجين بسبب احتكاكها واختلاطها بالرجال الآخرين في العمل .

(١) النساء آية ٢٢ .

شرع الطلاق لحماية الاستقرار العائلي والاجتماعي

يأخذ الكثير من الغربيين على الإسلام، أنه أباح الطلاق، ويعتبرون ذلك دليلاً على استهانة الإسلام بقدر المرأة، وبقدسيّة الزواج، وقلدهم في ذلك بعض المسلمين الذين تشقوا بالثقافات الغربية، وجعلوا أحكام شريعتهم، مع أن الإسلام، لم يكن أول من شرع الطلاق، فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل، وعرفه العالم قديماً.

وقد نظر هؤلاء المائرون إلى الأمر من زاوية واحدة فقط، هي تضرر المرأة به، ولم ينظروا إلى الموضوع من جميع جوانبه، وحكموا في رأيهما فيه العاطفة غير الواعية، وغير المدركة للحكمة منه ولأسابيه ودواعيه.

إن الإسلام يفترض أولاً، أن يكون عقد الزواج دائماً، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأكيد عقد الزواج بوقت معين.

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مبدأً، يعلم أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم، وطبائعهم البشرية ولذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، إذا تعذر العيش، وضاقت السبل، وفشل الوسائل للإصلاح، وهو في هنا واقع كل الواقعية، ومنصف كل الإنفاق لكل من الرجل والمرأة.

فكثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعددة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل المرأة، ثم يتبيّن أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطبع، غيري كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، ولا يرضي من سلوك شخصي، أو عيب خفي، وقد يظهر أن المرأة عقيمة لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج، وهو

لا يرغب التعدد، أو لا يستطيعه. إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوافق معها الحجة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة. والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله. فيكون الطلاق لذلك، أمراً لا بد منه، للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضفينة قلبيهما. ولકاد كل منهما لصاحبه. وسعي للخلاص منه بما يتهما له من وسائل. وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما. ومنفذ لكثير من الشرور والأثام. لهذا شرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد. وللخلص من تلك الشرور. وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول. فيتتحقق قول الله تعالى: (وَإِن يَتْرَفَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَبَطِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لَهُ^(١)).

وهذا هو الحل لتلك المشكلات المستحکمة التتفق مع منطق العقل والضرورة. وطبعاً البشر وظروف الحياة.

ولا يأس أن أورد ما قاله بيتمان رجل القانون الانجليزي. لأدلل للآهتين خلف الحضارة الغربية ونظمها أن ما يستحسنونه من تلك الحضارة. يستبعده أبناءها العاملون بخفاياها. والذين يعيشون نتائجها.

يقول بيتمان: «لو وضع مشروع قانوناً يحرم فض الشركات. ويمنع رفع ولاية الأوصياء. وعزل الوكلاء. ومفارقة الرفقاء. لصالح الناس أجمعون، أنه غاية الظلم واعتبروا صدوره من معتهو أو مجنوون. فما عجبنا أن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة. ويعجافي الحكمة. وتأباء المصلحة. ولا يستقيم مع أصول التشريع. تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين في أكثر البلاد المتقدمة. وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج. فإن النهي عن الخروج من الشيء، نهي عن الدخول فيه. وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشفاق، والمداء، ليس بعيد الوقع. فأيهما خير؟.. ربط الزوجين بعجل متين. لتأكل الضفينة قلبيهما. ويکيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط. وتمكن كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قوية؟».

(١) النساء، آية ٣٠.

أو ليس استبدال زوج بأخر . خيراً من ضم خليلة الى زوجة مهملة أو عثيق الى زوج بغرض^(٤) .

والاسلام عندما أباح الطلاق . لم يغفل عما يترب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة ، خصوصاً الأطفال . إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً . إذا قورن بالضرر الأكبر ، الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله^(٥) إذا أبقى على الزوجية المضطربة . والعلاقة الواعية التي تربط بين الزوجين على كره منهما . فائز أخف الضررين . وأهون الشررين . وفي الوقت نفسه . شرع من التشريعات ما يكون علاجاً لآثاره وتنتائجها . فأثبتت للأم حضانة أولادها الصغار . ولقربياتها من بعدها . حتى يكروا^(٦) . وأوجب على الأب نفقة أولاده ، وأجر حضانتهم ورضاعتهم . ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك . ومن جانب آخر . نفر من الطلاق وبفضله إلى النسوان وقال رسول الله ﷺ : « أبغض الحال إلى الله الطلاق »^(٧) . وقال : « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما يأس . فحرام عليها رائحة الجنة »^(٨) . وحذر من التهاون بشأنه . قال رسول الله ﷺ في التهاونين بأمره : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله . يقول : قد طلقت . قد راجعت »^(٩) . وقال ﷺ : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم »^(١٠) . قاله في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله .

(١) تنقل عن كتاب الزواج والطلاق . ركي الدين شعبان ص ٨٤ .

(٢) مما تصاب به الأسرة اذا أبقى على الزوجية المضطربة . التنازع بين أمراءها واضطراب أمر الأسرة وتفككها . والاضطرابات والعقد النفسية للأطفال وربما الانحراف عن الطريق السوي . أما المجتمع . فإن الحياة الزوجية المضطربة تخرج أطفالاً معتلي النسوان فيشوا ويذكروا على هنا فيكون منهم التعارف والجرائم والتشكع في الشوارع والمعاطل عن العمل والسائل في حياته . كذلك توجد التنازع بين الزوجين مما يتبع عنه عمل كل منهما للخلاص من صاحبه ولو بجريمة القتل كما يتبع عنه طلب كل من الزوجين اللدة الجنسية للحرمة مع آخر منتشر الرذيلة ويتم الصد والإتحلال العلني في المجتمع . كما يسبب وهن الصلات العائلية بين ذوي الرحم والأصحاب من أقارب الزوجين بسبب سربان العلاقات اليهم . وغير ذلك مما يصعب حصره مما تبيه الزوجة غير المرضية .

(٣) قال ابن قيامة في المقنع ج ٢ ص ٣٣٨ . « أحق الناس بحضانة الطفل والمفتوه أنه ثم أنهاها الأقرب فالأخضر . ثم الأب ثم أنهاها . ثم العد ثم أنهاها . ثم الأخت للأبوبين . ثم لأب . ثم لأم . ثم الحاله . ثم العمة .

وإذا بلغ العلام سبع سنين خير بين أبيه وأمه وكذا البنت .

(٤) واه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححة .

(٥) رواه أصحاب السنن الستاني وابن ماجه والبيهقي من حديث ثوبان .

(٦) رواه ابن حبان وابن ماجه .

(٧) رواه النسائي عن محمود بن ليد .

واعتبر الطلاق آخر علاج . بحيث لا يصار اليه الا عند تدقق الأمر . وشتاد الداء . وحين لا يجدى علاج سواه . وأرشد الى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار اليه . فرغبة الأزواج في الصبر والتحمل على تزوجت . وإن كانوا يكرهون منها بعض الأمور . إبقاء نعمة الزوجية وعاشروهن بالمعروف . فإن كرهتموهن . فعسى أن تكرهو شيئاً . وبجعل الله فيه خيراً كثيراً^(١)

وأرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً إلى ما يتعجبها به من التأديب المتدرج ، الوعظ ثم الهرج . ثم الضرب غير المبرح

وأرشد الزوجة . إذا ما أحسست فتوراً في العلاقة الزوجية . وميل زوجها إليها إلى ما تحفظ به هذه العلاقة . ويكون له الآخر الحسن في عودة النفوس إلى صفائتها . بأن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية . أو المالية . ترغيباً له بها وإصلاحاً لما بينهما .

وشرع التحكيم بينهما . إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما . بوسائلهما الخاصة . كل هذه الإجراءات والوسائل . تتحذى وتحرب قبل أن يصار إلى الطلاق^(٢) . ومن هذا يتضح ما للعلاقة والحياة الزوجية من شأن عظيم عند الله .

فلا ينبغي فصم ما وصل الله وأحكمه . ما لم يكن ثم من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافراق . ولا يصار إلى ذلك إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح .

ومن هدى الإسلام في الطلاق . ومن تبع الدواعي والأسباب الداعية إلى الطلاق . يتضح أنه كما يكون الطلاق لصالح الزوج . فإنه أيضاً يكون لصالح الزوجة في كثير من الأمور . فقد تكون هي الطالبة للطلاق . الراغبة فيه . فلا يقف الإسلام في وجه رغبتها وفي هذا رفع لثائنا . وتقدير لها . لا استهانة بقدرها . كما يندعى المدعون وإنما الاستهانة بقدرها . بإغفال رغبتها . واجبارها على الارتباط برباط تكرهه وتتأذى منه .

١٠) السـ آية ٩

(٢) ينظر كتاب الزواج والطلاق - زكي الدين شعبان ص ٨٣ و بعدها .

وليس هو استهانة بقدسية الزواج كما يزعمون . بل هو وسيلة لإيجاد الزواج الصحيح السليم . الذي يحقق معنى الزوجية وأهدافها السامية . لا الزواج الصوري الحالى من كل معانى الزوجية ومقاصدها .

إذ ليس مقصود الإسلام الإبقاء على رباط الزوجية كيما كان . ولكن الإسلام جعل لهذا الرباط أهدافاً ومقاصداً . لا بد أن تتحقق منه . ولا فليبلغ . ليحل محله ما يحقق تلك المقاصد والأهداف .

جَعْلُ الطَّلاقِ فِي يَدِ الرَّجُلِ لَا يَنْقُصُ مِنْ شَأنِ الْمَرْأَةِ

إن فصم رابطة الزوجية، أمر خطير، يتربّب عليه آثار بعيدة للذى في حياة الأسرة والفرد والمجتمع. فمن الحكم والعدل ألا تعطى صلاحية البطل في ذلك، وإنما الرابطة تلك، إلا لمن يدرك خطورتها، ويقدر العواقب التي تترتب عليه، حق قدرها، ويزن الأمور بميزان العقل، قبل أن يقدم على الإنفاذ، بعيداً عن النزوات الطائشة، والعواطف المتنفسعة، والرغبة الطارئة.

والثابت الذي لا شك فيه أن الرجل أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب هذا الأمر، وأقدر على ضبط أعصابه، وكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة. وذلك لأن المرأة خلقت بطبياع وغراائز، تجعلها أشد تأثراً، وأسرع انتقاداً لحكم العاطفة من الرجل، لأن وظيفتها التي أعدت لها، تتطلب ذلك. فهي إذا أحببت أو كرهت، وإذا رغبت أو غضبت اندفعت وراء العاطفة، لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج ولا تتدبر عاقبة ما تفعل. فلو جعل الطلاق بيدها، لأقدمت على فصم عرى الزوجية لأنفه الأسباب، وأقل المنازعات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية وتتصبّح الأسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى^(١).

وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك، بل إن من النساء من هن ذوات عقل وأناء، وقدرة على ضبط النفس حين الغضب، من بعض الرجال، كما أن من الرجال من هو أشد تأثراً، وأسرع انفعالاً من بعض النساء، ولكن الأعم الأغلب، والأصل أن تكون المرأة كما ذكرت، والتشريع إنما يبني على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء، ولا يعتبر التوادر والشواذ، وهناك سبب آخر لتفرد الرجل بحق فصم عرى الزوجية.

إن إيقاع الطلاق يتربّب عليه تبعات مالية، يلزم بها الأزواج، فيه يحل

(١) المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى البابي ص ١٢٧.

المؤجل من الصداق إن وجد . وتحبب النفقة للمطلقة مدة العدة . وتحبب النساء لمن تجب لها من المطلقات^(١) . كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر . وما أفقهه من مال في سبيل إتمام الزواج ; وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة . ولا شك أن هذه التكاليف المالية التي تترتب على الطلاق . من شأنها أن تحمل الأزواج على التروي . وضبط النفس . وتدبّر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق . فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه .

أما الزوجة . فإنه لا يصيبها من مغامر الطلاق المالية شيء . حتى يحملها على التروي والتدبّر قبل إيقاعه . إن استطاعت . بل هي تربّع من ورائه مهراً جديداً . وبينما جديداً . وعرسها جديداً .

فمن الخير للحياة الزوجية . وللزوجة نفسها . أن يكون البت في مصير الحياة الزوجية . في يد من هو آخر ص عليها وأحسن بها .

والشريعة لم تهمل جانب المرأة وحقها في إيقاع الطلاق . فقد منحتها الحق في الطلاق . إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج شرطاً صحيحاً . ولم يف الزوج به كما هو منصب العناية^(٢) . وأباحت لها الشريعة الطلاق بالاتفاق بينها وبين

(١) النسمة تمحب للمفوضة . التي لم يسمّ لها مهر ، ولم يدخل بها إذا طلقت قبل الدخول بها . بهذا قال أصحاب الرأي والشافعى ورواية عن أحمد بن حنبل . ونقل عن الإمام أحمد أن لها نصف مهرها . وإن طلقها قبل الدخول بها وكان فرض لها بعد العقد مهراً فلها نصف ما فرض لها . ولا نسمة . فالمعنى وغيره . وعن أحمد أن النسمة فقط وهو قول أبي حبيبة . وروى عن الإمام أحمد بن حنبل ، لكل مطلقة مثانع ظاهر قوله تعالى ، « وللمطلقات مثانع بالمعروف حفأ على المتين » . سواء كانت مفوضة أو مسي لها . مدخلاً بها أولاً .

وظاهر منصب الإمام أحمد ، أن النسمة لا تجب الا للمفوضة التي لم يدخل بها إذا طلقت . لقوله تعالى : « لا حرج عليكم إن طلقت النساء ما لم تموهن أو تعرضوا لهن فريضة ومتهمون » . البقرة آية ٢٣٦ . ثم قال : « وإن طلقوهن من قبل أن تموهن . وقد مرضتم لهن فريضة فصف ما فرضتم » . آية ٢٣٧ البقرة . فنفس الأولى . للنسنة . والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء إلى قسمين واثنانه لكل قسم حكماً قيد ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه .

وبينما أن يجعل الأمر بالثانع في غير المفوضة على الاستعباب لدلالة الآيتين ذكرناهما على نفي وجودهما حمماً بين دلالات الآيتين والمعنى المقني لآس فـ ٧ ص ٤٠ .

(٢) المفعون ج ٢ ص ٤٤ .

زوجها . ويتم ذلك في الغالب بأن تتنازل للزوج أو تعطيه شيئاً من المال . يتراضيان عليه . ويسىء هذا بالخلع أو الطلاق على مال . ويحدث هذا عندما ترى الزوجة تضرر الحياة معه . وتخشى إن بقيت معه أن تخلي في حقوقه . وهذا ما بينه الله تعالى في قوله ، (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً . إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله . فلا جناح عليهما فيما افتنت به)^(١) .

ولها طلب التغريق بينها وبينه . إذا أسر ولم يقدر على الإنفاق عليها . وكذا لو وجدت بالزوج عيباً . ينفيت معه أغراض الزوجية . ولا يمكن المقام معه مع وجوده . إلا بضرر يلحق الزوجة . ولا يمكن البرء منه . أو يمكن بعد زمن طويل . وكذلك إذا أساء الزوج عشرتها . وأذاعها بما لا يليق بأمثالها . أو إذا غاب عنها غيبة طويلة^(٢) كل تلك الأمور وغيرها . تعطى الزوجة الحق . في أن تطلب التغريق بينها وبين زوجها . صيانة لها أن تقع في المحظور . وضماناً بالحياة الزوجية من أن تتغطرل مصالصها . وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للضيم والتعسف .

(١) سورة البقرة . ٢٢٩

(٢) بنظر كتاب زكي الدين شعبان . الزواج والطلاق ص ٨٧ وحقوق المرأة في الإسلام . أبو بكر الجزولي ص ٦١

مَاعِنَاهُ خَصَائِصُ الْمَرْأَةِ الْفِطْرَيَّةِ فِي : السَّهَادَةُ - الْبَرَاءَةُ

(أ) في الشهادة :

اتفق العلماء على أن المرأة تشهد في المعاملات، لكن لا تكفي شهادة امرأة واحدة. ولا يكفي أيضاً انفراد أكثر من امرأة واحدة في تلك الشهادة. بل لا بد من وجود رجل معهن. قال تعالى في آية المدانية، (واستشهدوا شهيدين من رجالكم . فإن لم يكونا رجلين . فرجل وامرأتان . من ترضون من الشهاد ، أن تضل إحداهما . فذكرا إحداهما الأخرى)^(٤) فتشهد امرأتان ورجل بدل الشاهدين من الرجال . إن لم يوجدا .

وقد اتهم بعض المتشددين بقضية تحرير المرأة - كما يدعون - ائم الامام بالحيف في ذلك . والحط من قيمة المرأة وكرامتها . ولكن الأمر ليس كذلك . فإن التفاوت في هنا ، لا علاقة له بالإنسانية . ولا بالكرامة . ولا بالأهلية . ولكنه مبني على نظرية الإسلام في رسالة المرأة وعملها في الحياة . وعلى طبيعة المرأة نفسها . وما جعلت عليه من صفات وخصائص فطرية .

فالإسلام يعتبر رسالة المرأة . هي القوامة على شؤون الأسرة داخل البيت . وهذا يتضمنها لزوم بيتها غالب الأوقات . بعيدة عن الأسواق وما يجري فيها . وإذا خرجت للسوق لقضاء حاجة لها . كان مرورها فيه عابراً . لذا فهي لا تلتقي بالآخرين . ولا تحرض على تذكر ما شاهده في السوق . مما لا يخص حاجتها . التي خرجت من أجلها . لأن جل اهتمامها منصرف إلى بيتها وعملها فيه . ويندر جداً اشتغالها بالتجارة وممارسة أعمال السوق . عندما تضطر لذلك اضطراراً . لذا فإنه إذا احتاج إليها . لتشهد في أمر ما من أمور السوق فنر أن رأته أو حضرته . فإن احتمال نسيانها . أو خطئها . أو

وهمها . قائم وقوى . والحقوق لا بد من التثبت فيها . وأخذ الحيطه . وعلى الحاكم أن يبذل غاية جهده . لاحق الحق وإبطال الباطل^(١) .

كذلك راعى الإسلام مطبيعت عليه المرأة من طباع . وما جبت عليه . فهي بطبيعة وظائف الأئمة . ينمو في نفسها جانب المعاطف والانفعالات . بقدر ما ينمو في الرجل جانب التأمل والتفكير . فتتقاد نوازع المعاطف والحس . وتتأثر بمغريات الشعور من حب وكره . ورغبة ورهبة . مما يجعل احتمال ميلها عن الحق أو نسيانها له . أو خطتها فيه قوياً . فإذا هي نسيت أو جرفها اتفعال . كانت الثانية مذكرة لها (أن تضل إحداهما . فتذكري إحداهما الأخرى) والقضية في الشهادة . هي قضية العدل وحماية الحق . والمصلحة . وهيأمانة في عنق متولتها . فيجب عليه أن يحتاط غاية مافي وسعه من حيطة . وأن ينفع الشهادات أياً كان مصدرها . أو نوعها^(٢) .

ولهذاين المنين : طبيعة رسالة المرأة . وما جبت عليه . ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء . لا تقبل في الجنائيات . إذ أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها . بعيدة عن أماكن الخصومات . التي قد تنتهي بجرائم القتل أو شبهها . وإذا حضرت فقلما تستطيع البقاء إلى أن تشهد الجريمة عينها . وتظل رابطة العاشر . بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة أغضبت عينيها . حتى لا ترى بشاعة المنظر وقد يعمى عليها . وذلك لما جبت عليه من ضعف ورقة وحساسية . ولذلك لا يمكن أن تؤدي الشهادة كاملة . فتصف الجريمة وال مجرمين . وأدلة الجريمة وكيفية وقوعها . والحدود تدرأ بالشهادات . وشهادتها في الدماء تعطي بها الشبهة كما ذكرت .

وقد قبلت الشريعة شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها . أو ماتطلع عليه دون الرجال غالباً . فقد قرروا أن شهادتها وحدتها تقبل في إثبات الولادة . وفي الشيوبة . والبكارة . وفي العيوب الجنسية لدى المرأة . كما جعلت الشريعة شهادتها . مقابلة لشهادة الرجل في إبطال شهادته باللعنان (والذين يرمون أزواجهم . ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . إنه من الصادقين .

(١) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون . للسامي ص ٣٦ . ونظام الأسرة في الإسلام . مناع القطان ص ٢٩

(٢) ينظر كتاب . المرأة في القرآن للعقاد ص ٩٩

والعدالة الاجتماعية في الإسلام . سيد قطب ص ٥٤

والخامسة . أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب . أن تشهد أربع شهادات بالله ، إنه من الكاذبين . والخامسة ، أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين ^(١) وهذا يدل على أن التفاوت في الشهادة في العاملات . لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة .

(ب) في الديمة:

جعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأً، أو التي لم يستحق قاتلها عقوبة القصاص، لعدم استيفاء شروطه. مثل تنازل بعض الورثة عن القصاص ومثل القتل الواقع من الصبي والجنون وغير ذلك. من موانع القصاص، جعلت ديتها نصف دية الرجل.

وقد يشير أعداء الإسلام تساوّلاتهم . ويطلقون تشكيكاتهم بعذالة الإسلام في هذا .
مع أن دعوة الإسلام . يؤكدون أن الإسلام سوى بين المرأة والرجل في الإنسانية
والأهلية والكرامة . وهذا ينبعضه في زعمهم .

والحقيقة أنه لا صلة لهذا التشريع بمبادئ الإنسانية . والأهلية . والكرامة . وإنما هو مبني على مدى الضرر الذي يلحق بالأسرة . وأهل القتيل رجلاً كان القتيل . أو امرأة .

فإذا كان القتل عمدأً، يتوجب القصاص من القاتل. فإنه يكون حينئذ، مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية. وهذا متساويان في الإنسانية. لا تفضيل لرجل على امرأة في هذا. لذا وجب قتل القاتل قصاصاً. سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة. إذا اتحدا في الدين. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعية. وجمهور الفقهاء^(٤).

أيما في القتل الخطأ . وما في حكمه مما يتوجب الديمة . فإن القياس يختلف .

١٠٣ سورۃ تورٰیہ ۶

(١) أما ندوة في الأحس وهي الدكتور سالم والأمارات بالإشت هم غير معترضة عند محظوظ نعم،
نعم، وهو فين حظوظ المحظوظة وانتي، محظوظ أن يعتذر بالذكر أنت وبالاستاذ المذكرة، لقوله تعالى

إذ المتحقق هنا تعويض مالي . لا عن النفس الإنسانية التي أتلفت . ولكن عن الخارة التي ستحق بأهل القتيل بسبب فقده . لذا وجب أن يوضع في العصابة عند تقدير التعويض مدى الخارة التي لحقت أو ستحق بأهل القتيل . وهذا إنصاف وعدل .

والمعلوم أن الرجل هو رب الأسرة . وعائلها وكافلها وحاميها . فإذا فقد اهتزت أركان الأسرة . وتعرض أفرادها للضياع والعزوز . وتعرض حماها للأطماع والانتهاز . لذا فإن الخارة بفقده كبيرة جداً .

أما المرأة فإن مكانها في الشريعة . هو البيت . ترعى شؤونه وتحفظ من فيه وما فيه . وقد كفبت المؤونة والنفقة . والكبد والنصب . كما أنها في حماية الرجل وتحت رعايته . لذا فإن الخارة الحية بفقدها . محدودة لا تماثل الخارة بفقد الرجل . فمن العدل والإنصاف . بل من الواجب المبني على الواقع وحقائق الأمور . أن لا يكون التعويض عن فقد الرجل رب الأسرة وعائلها . وكافلها وحاميها . مساوياً للتعويض عن فقد الأم أو الزوجة . أو البنت المكافولة المرعية المحمية من جانب الرجل .

فالمسألة إذاً ليست مسألة إنسانية . وكرامة . وأهلية . وإنما هي مسألة حق وعدل وإنصاف . ومتناها على الواقع والنطق . بعيداً عن العاطفة والمؤثرات الأخرى .

— . وكتب عليهم فيه أن تخلى نفس فهم من غير تخصيص وقوله تعالى : نحر بالخر . وإن قوله عليه السلام . المسلمين تتکدوا دمائهم . وهو قول لأنمة الأربعة .
أما قوله تعالى . ولأنمی بالأشی . سيسمع قتل لأنمی بالأشی من قتل الذکر بالأشی . لأن الحکم تعلق عین لا يقتضي تقبیه عما سواه . ولو سلم فلا عشرة ماله به في مقابلة النطوق الدال على قتل النفس بالمسعى على أنه قد وردت أحديبت كثيرة تدل على قتل الذکر بالأشی .
ومد مقوی ان الذکر مقتل بالأشی ان الحکمة في شریعة الفضائل هي حفظ الدماء وحياة النفوس . ولكن في الفضائل حبة وترك لاقتضیان لأنمی من الذکر يعني إلى إثلاف موسی الانبات

الباب الرابع

حقوق المرأة المالية

- ١ - تصرفها في مالها وحقها في تولي إدارته واستثماره .
- ٢ - حقها في الميراث .
- ٣ - الرد على من يزعمون بجحاف الإسلام لها في الحقوق المالية .

نَصْرَفَهَا فِي مَا هُنَّا وَحَقِّهَا فِي تَوْلِيَّ إِدَارِيَّةٍ وَاسِتِثْمَارِهِ

كانت المرأة في الجاهلية تابعة للرجل في كل شيء . لا يد لها ولا حيلة . وكانت محرومة من التملك والإرث . بل كانت محرومة من أخص شيء بها وهو مهرها . بل كانت كالسلعة تورث مع ما يورث من متاع ومال . فكان الرجل في الجاهلية إذا مات عن زوجة أو زوجات . فلوارثه إرثها مع ما يورث من تركه المتوفى . إذا لم تبادر وتذهب إلى بيت أهلها قبل أن يلتقي عليها راداه . كما مر . . وكان هنا الوارث أحق بها من نفسها ومن قرابتها . فيتزوجها إن شاء . أو يزوجها من شاء ويأخذ مهرها . أو يضلها حتى تدفع له مادفعه قريبه المتوفي لها من مهر .

ولما جاء الإسلام نهى عن ذلك أشد النهي قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُرْهًا . ولا تعضلوهن . لتنهبو بعض ما آتيموهن)^(١) بل ذهب إلى أكثر من ذلك بكثير . فقرر أهليتها للتملك . فجعل لها أن تملك الضياع والدور . وسائر أصناف المال التمول بكل أسباب التملك المشروعة . ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب البالغ . ولها أن تهب وتوصي وتقضي وتتصدق من مالها . فهي صاحبة الحق المطلق في ملكها . ولم يجعل لأحد أيا كانت صفتها أو قرابتها منها . أي سلطان عليها في تصرفاتها . إذا كانت بالغة رشيدة .

قال الله تعالى : (وابتلوا اليتامي . حتى إذا بلغوا النكاح . فإن أنتم منهم رشدًا . فاذفعوا إليهم أموالهم)^(٢) ولم يفرق بين ذكر وأنثى في دفع الأموال إليهم . عند البلوغ وايناس الرشد منهم . وفي تقرير الملك لهم .

(١) سورة النساء آية ١٩

(٢) سورة النساء آية ٦

وقال تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)^(١).

وجعل لها حقاً مفروضاً في ميراث أقاربها . وكانت محرومة من الميراث من قبل . قال الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر ، نصيباً مفروضاً)^(٢)

وقرر الإسلام أن مهر نكاحها . حق خالص لها وحدها . لا يشركها فيه أحد . ولم يجعل لزوجها أو ولديها أي سلطان عليه . أو أي حق فيه .

قال الله تعالى : (واتوا النساء صدقتهن نحلة)^(٣) وحذرهم من أن يأخذوا منه شيئاً حتى عند مفارقتهن ، (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج . واتيتم إدعاهم قنطرأ . فلا تأخذوا منه شيئاً . أتاخذونه بهتاناً وإثمًا مبيناً ؟)^(٤)

كل هذا أعطاه الإسلام للمرأة . أعطاه لها إكراماً وتقديراً . لا خضوعاً لضرورة اقتصادية . ولا إذعانًا للصراع الدائر بين البشر . ولكن إحساساً منه بالحق والعدل الأزليين . وتطبيقاً لهما في واقع الأمر . لا في عالم المثل والأحلام .

كما أعطاهما مع هذا كامل الحرية . في إنماء بكل وسائل الإنماء المنشورة . من بيع وشراء . وشركة ومساقاة . ومزارعة . وغير ذلك من وسائل الإنماء . كما أن لها كامل الحرية في التصرف به . ولم يشترط لذلك سوى أن تكون بالغة . وأن تكون رشيدة . وهذا الشرطان المطلوبان في الرجل أيضاً .

يقول الله تعالى في إعطاء المرأة بعض صدقتها لزوجها أو تنازلها عنه له ، « واتوا النساء صدقتهن نحلة . فإن طبئ لكم عن شيء منه نفساً فنكلوه هنيناً مريئاً »^(٥)

وقد ساهمت عائشة زوج رسول الله ﷺ - وهي تحته - بتعجيل عتق

(١) سورة النساء آية ٢٢

(٢) سورة النساء آية ٧.

(٣) سورة النساء آية ١.

(٤) من سورة النساء آية ٢٠.

(٥) سورة النساء آية ٤.

بريرة، فدفعت من مالها الخاص (٣٦٠) درهماً من الفضة لمواليها، الذين كاتبواها،
كى تعتق من رقهم.

وقد علم رسول الله بذلك وأقرها عليه^(١). وقبلها أم المؤمنين، خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها، وهبت عبدها زيد بن حارثة لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ومع كل ما أطاعها الإسلام من هذه الحقوق المالية، ومما بلغت الزوجة من
الثراء والغنى، فإن الزوج ملزم بالاتفاق عليها، مهما كان وضعه المعيشي والمالي.

أطاعها الإسلام كل هذا منذ أربعة عشر قرناً تقريباً. بينما كانت شرائع أوروبا
(أوروبا المتحضرة). تحرم المرأة من كل هذه الحقوق إلى عهد قريب، وتجعل سبيلاً
للمرأة الوحيدة إليها، عن طريق الرجل زوجاً كان أو أبياً، أو ولها أمر. أي أن المرأة
الأوروبية ظلت أكثر من اثنى عشر قرناً بعد الإسلام، لا تملك من الحقوق ما أعطاها
الإسلام للسلمة. بل إن المرأة الفرنسية، لا زالت إلى اليوم مقيدة الحرية في بعض
التصرفات المالية، برضى زوجها وإجازته.

ثم إن المرأة الأوروبية حين ملكت هذا لم تملكه سهلاً ميسراً، وإنما احتاجت لأن
تبذل أخلاقها وعرضها وكرامتها، وتحمل العرق والدماء والدموع، لتحصل على بعض
ما منحه الإسلام - كعادته - تطوعاً وانشاء^(٣).

ويعلق الشيخ محمد عبده على مدار ماوصلت إليه المرأة السلمة في هذا المجال
وغيره، فيقول: «هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين
سابق، ولا شريعة من الشرائع. بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا
بعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقديمها في العصارة، أن بالفت في احترام
النساء وتكريمهن، وعinet بتربيتهن وتلبيتهن الفنون والعلوم، لا تزال دون هذه
الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها. ولا تزال قوانين بعضها، تمنع المرأة من حقوق

(١) متفق عليه

(٢) مختصر سيرة ابن هشام ص ٤٨ لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

(٣) ينظر كتاب شهادات حول الإسلام - محمد نقب طبع ص ١٠١

حقوق المرأة في الإسلام - أبو بكر الجزائري ص ٢٢

التصرف في مالها . بدون إذن زوجها . وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية . منذ ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن . وقد كان النساء في أوروبا منذ خصين سنة . بمنزلة الأرقاء في كل شيء . كما كان في عهد الجاهلية عند العرب . بل أسوأ حالاً . . . « إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيةهم عن شريعتنا ، في إعلان شأن النساء . يفخرون علينا . بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء . ويزعم الجاهلون منهم (أو المغرضون) أن مانعن عليه هو أثر ديننا »^(١) .

(١) تفسير النارص ٣٧٥ - ٣٧٦

حَقَّهَا فِي الْمِيرَاث

كانت المرأة في الجاهلية . تابعاً للرجل في كل شيء . مسلوبة الحق والإرادة . حتى قال عمر بن الخطاب : « والله أن كنا في الجاهلية . لا نعد النساء أمناً . حتى أنزل الله فيهن ما أنزل . وقسم لهن مقسم »^(١) . ووصل الأمر في بعض القبائل إلى حد جعلها كاللئاع . تورث كما يورث . وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل . وكانوا يحرمونها من كثير من الحقوق . ويزرون أنها ليست أهلاً لتلك الحقوق .

ومما سلبته الجاهلية المرأة الميراث . فقد كانوا يزرون أنها لا تستحق أن ترث من أقاربها شيئاً . لأنها لا تحمل السيف . ولا تحمي البيضة . ولا تحوز الفنية . لذا كان الميراث . وقف على ذوي البلاء في العروب . من الأولاد الذكور وحدهم . يأخذون الأكبر فالأكبر . ولأن المال الذي يعطى لها . يذهب إلى الغرباء . الذين تزوجت بهم . وقد يكونون من الأعداء . وهم حريصون على أن يبقى مالهم في أسرهم . فكانوا يحرمونها من الميراث . ومن أي حق مالي آخر كالهر والوصية وغيرهما من أجل ذلك :

جاء الإسلام . وللمرأة تعامل هذه المعاملة العجائرة . فازالت عنها ذلك العيف وأبعد الظلم . وقرر لها نصيباً من الميراث . حتى منروضاً . خالصاً لها . لا منه فيه لأحد ولا فضل . ونزل القرآن يقرر مبدأ حقها في الميراث : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . مما قيل منه أو كثر . نصيباً منروضاً) ^(٢) فكان هذا قليلاً كاملاً للأوضاع السائدة . وتغييراً جذرياً للآدلة الأخلاقية والقرون . وتحطيمها لشرع البيضة . وتقاليدها القائمة على الفروعية وحماية النمار ، صار للمرأة نصيب في الميراث . بعد أن كانت هي نصيباً من الميراث . وأصبحت تملك وتتصرف في ملكها بعد أن كانت هي مملوكة .

(١) الإسلام والمرأة . سعيد الأعمسي . ص ٤٦ .

(٢) النساء . آية . ٧ .

وتواتت الآيات . تفصل نصيب كل وارث . وتبيّن مقداره . وقد كان لها التغيير الجذري للمروروثات والتقاليد . أثره في المجتمع المسلم . حتى إن بعض من المسلمين دهشوا لهذا التكريم البالغ . والعطاء السخي للمرأة . ووقع الأمر من نفوس بعضهم موقع الاستغراب والتساؤل . فقالوا : « تعطى المرأة الربع أو الثمن . وتعطى الابنة النصف . ويعطى الفلام الصغير . وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم . ولا يحوز الغنية؟ ». وبذلوا محاولات لعله يكون تغيير أو رجوع . ولكن ما أمساه الله . لن يرجع عنه . وما حكم به لن يغير .

قال ابن كثير في تفسيره^(١) : وقال العوفي : عن ابن عباس : (يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك أنه لما نزلت الفرائض . التي فرض الله فيها للولد الذكر . والأنتي . والأبوين . كرهما الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن . وتعطى الابنة النصف . ويعطى الفلام الصغير . وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم . ولا يحوز الغنية؟ ! ! اسكنتوا عن هذا الحديث . لعل رسول الله ينساه . أو يقول له فيغير . فقالوا ، يارسول الله . تعطى الجارية نصف ماترك أبوها . وليست تركب الفرس . ولا تقاتل القوم . ويعطى الصبي الميراث . وليس يعني شيئاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية . لا يعطون الميراث إلا من قاتل القوم . ويعطونه الأكبر فالأخير . . . » رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً .

وبهذا قضى الإسلام على ظلمات الجاهلية للمرأة . عاشت أسيرة لها قرونًا طوالاً . عانت بسبباً كثيراً من تبعيتها للرجل وسلطه عليها وتحكمه بها .

وقد بنى الإسلام توزيع الأنصباء على الورثة على قاعدة : « للذكر مثل حظ الأنثيين ». وهو عادل في ذلك ومنصف كل الإنصاف . وهذا متفق مع عدالة الإسلام في توزيع الأعباء والواجبات . فهو يلزم الرجل في مقابل ذلك بأعباء . وواجبات مالية . لا تلزم بمثلها المرأة . « فالرجل يتزوج ويدفع المهر . وبيوأثت البيت ويعهد السكن . والمرأة تتزوج ويدفع لها مهر . وبيوأثت لها البيت ويعهد السكن . والرجل يتزوج فيعمول امرأة (زوجته) وأولاداً .

^(١) ج ١ ص ٤٥

والبنت تتزوج فيعولها الرجل . ولا تعوله ولا تكلف بشيء من ذلك : ولو كانت ثرية وهو فقير .

البنت في حال الصغر . نفقتها على أبيها أو أخيها أو قريبها الذكر . وفي الكبر على زوجها . والابن في حال الكبر . يعول نفسه وأسرته . ومن لا عائل له من أهله وذويه .

نفقه أولادها بعد الزواج على أبيهم . بخلاف نفقة أولاد الابن فإنها عليه .

الرجل يتحمل نفقات الضيافة والعقل . والجهاد والغارم . والمرأة لا تحمل شيئاً من ذلك ^(١) .

فقد وضع الإسلام في اعتباره تلك الأعباء والتكاليف والالتزامات . التي كلف بها الرجل حين أعطاه ضعف نصيب الأنثى في الميراث . ولو دق النظر في مقدار ما يخسره الرجل من المال . للقيام بتلك الأعباء والتكاليف . لعرفنا أن الإسلام كان كريماً متسامحاً مع المرأة حين . طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على كاهل الرجل . ثم أعطاها نصف ما يأخذ .

والمرأة بهذا التشريع الكريم ربعت من جانبين :

الأول : قرر لها حقاً في الميراث . ولم يكن لها شيء من ذلك في الجاهلية .

الجانب الثاني : قدر لها هنا الحق بنصف نصيب الذكر . مع طرح كافة الأعباء والالتزامات المالية عنها . ومن هنا يظهر مقدار تكريم الإسلام لها . وتقديره إياها وفضله عليها .

(١) حقوق المرأة في الإسلام - أبو بكر الجزائري ص ٧٧

الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُونَ بِجَحَافِ الْإِسْلَامِ لَهَا فِي الْمَقْرُوفِ الْمَالِيَّةِ

لا يستطيع خصوم الإسلام إنكار ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق مالية . إلا إذا كانوا جاهلين بالإسلام وتعاليمه . أو متاجهelin لذلك . بقصد التيل منه ومن مبادئه والتشريع عليه . وذلك لأن حضارتهم التي يغخرون بها . وبما أعطته المرأة من حقوق في مختلف الأمور . لا تزال إلى اليوم قاصرة عما أعطاه الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً . فهم لا يستطيعون إنكار شيء قائم اليوم تنص عليه قوانينهم . ويطبقه مجتمعهم وتحمي حكوماتهم . ففي فرنسا - مثلاً - ذات العراقة في الرقي والتقدم . وصاحبة الثورة الكبرى منشأة العribات كما يصفونها . والتي يعتبر قانونها . أساساً لقوانين كثير من الدول الأوروبية . وغيرها من دول العالم . لا زالت المرأة فيها مقيدة في بعض تصرفاتها المالية بموافقة الزوج . كما أشارت لذلك المادة (١٤٢٦) من القانون المدني الفرنسي) ذكر ذلك حسني نصار في كتابه حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقارن صفحة ٣٩٤ .

وفي بلجيكا . ما زالت إلى اليوم تقييد حرية المرأة في التصرف في مالها . بإذن زوجها وللزوج في القانون البلجيكي أن يعطي زوجته تصريحاً عاماً دائماً . أو لمدة محددة عن كل أو بعض التصرفات . ييد أن حق الزوج في سحب هذا التصريح يظل قائماً . فهي أهلية تخضع لميونة الزوج وإشرافه^(١) .

هذا أنموذجان لما أعطته حضارة نقاد الإسلام والعابدين عليه بغضه لحقوق المرأة المالية . كما يزعمون . أقول هذان أنموذجان لما أعطته حضارتهم للمرأة . من حقوق مالية في القرن العشرين . فماذا أعطى الإسلام للمرأة من حقوق مالية منذ أربعة عشر قرناً .

لقد أباح الإسلام للمرأة . أن تملك كل أصناف المال . من دراهم وضياع . ودور

(١) المسر السابق ص ٣٩٣ .

وعقار . وغير ذلك . أباح لها أن تملك ذلك بكل أسباب التملك ، مستقلة في هنا
الملك عن غيرها من زوج و غيره .

وأباح لها أن تبني هذه الأموال . بكل وسائل التنمية المباحة . بأن تباشر هي
ذلك إذا اضطرت أو توكل من يقوم به .

ولها كامل حق التصرف في مالها - إذا كانت بالغة رشيدة - بالبيع والشراء ،
والإجارة والهبة والتصدق والوقف . والوصية وغير ذلك من التصرفات المشروعة وجعل
لها شخصيتها وأهليتها الكاملة المستقلة . في إبرام تلك العقود ، وهي فتاة أو وهي
زوجة . فلا تدخل لأبيها ولا لزوجها بعد زواجهما . ولا لأحد من أقاربها فيما تملك :
إلا برضاهما وموافقتها . مادامت بالغة رشيدة .

ومما أعطاه الإسلام للمرأة مهرها في النكاح . فقد ألزم الإسلام الزوج بدفع مهر
لها ولا يسقط عنه بحال . حتى لو لم يسم أثناء العقد . وهذا المهر المدفوع من الزوج
حق خالص لها . لا يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئاً . ولا أن يتصرف فيه بدون إذنها .
ولها كامل الحرية في التصرف به كباقي أملاكها .

وقد كانت قبل الإسلام محرومة من هذا الحق . إذ كان يأخذه والدها أو ولديها
من دونها .

كذلك هناك حق كانت المرأة الجاهلية محرومة منه قبل مجيء الإسلام . فلما
 جاء الإسلام أعطاها هذا الحق . ذلكم هو لليراث . فقد جعل لها الحق في أن ترث
أباها وأمهما وزوجها . وبقية أقاربها . إذا توفرت الشروط المشروطة لذلك في الشريعة .
فليها حقها من اليراث نصيباً مفروضاً . مهما كان اليراث المخلف . قليلاً أو كثيراً . عقاراً
أو مقولاً . حقاً خالصاً لها وملكاً ملوكها تتصرف فيه كيف شاء .

أعطتها الإسلام هذه الحقوق المالية وأباح لها تبنيتها . والعمل على زراعتها بكل
الوسائل المتاحة للمباحة في الإسلام . بنفسها أو بواسطة وكيل توكله هي . كما أعطاها
كامل الحرية . في التصرف بها بكل أنواع التصرف المشروعة . وجعل لها شخصيتها
وأهليتها المستقلة في ذلك . فلا سلطة ولا وصاية ولا ولاية لأحد عليها . كما أن لها

الحق في التقاضي أمام القضاء ، حماية لأموالها . ومع كل ما أعطاها من حقوق مالية ، فإنه ألزم الزوج بالإنفاق عليها . مما كانت ثروتها . ومهما كان مستوى الزوج المادي . والنفقة تشمل الأكل والشرب واللباس والسكن . وتأثيثه كما تقدم .

كذلك لم يفرق الإسلام بينها وبين الرجل في مقدار الحقوق المالية، إلا في المواريث وأسباب سوف أبينها فيما بعد، أما في غير المواريث في بقية الأموال للكتبة بالجهد والتعب، فلا تفرقة فيها بينهما، لا في الأجر على العمل، كما يفعل الغرب اليوم في كل دولة بلا استثناء، حيث يتقصّ أجر المرأة عن الرجل، ولا في ربح التجارة، ولا في ريع الأرض... الخ، لأن هذه الأموال خاصة لقياس المساواة بين الجهد والجزاء.

أعطيت المرأة المسلمة كل هذا منذ أربعة عشر قرناً بينما المرأة الفرنسية كانت إلى سنة ١٩٤٢ م. محرومة من حق التقاضي عن مالها. كما كانت محرومة من عقد التصرفات والعقود. مالم تحصل على إذن خطى من زوجها (المادة ٢١٧ من القانون الفرنسي قبل تعمديه سنة ١٩٤٢) ^(١).

بل إنها لا زالت إلى اليوم . مقيدة في بعض التصرفات المالية بموافقة الزوج .
كما أسلفت كما نصت عليه المادة ١٤٢٦ حتى بعد تعديل القانون الفرنسي سنة ١٩٤٢ م .

كذلك نصت القوانين الغربية جميعها، على أن تقدم المرأة الدوطة لزوجها عند الزواج، والدوطة كما عرفها القانون الفرنسي هي: المال الذي تقدمه الزوجة لزوجها، لتعينه على تحمل أعباء الزوجية، وكل ماتقدمه الزوجة من مال لزوجها، أو يقدمها أبوها أو جدها أو أحد أقاربه^(١).

والزوج وحده، هو صاحب الحق في إدارة الأموال، التي تتكون منها الدووط واستغلالها مادامت العلاقة الزوجية قائمة، كما نص على ذلك القانون الفرنسي. هذه

^{٤٩٣} (١) حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والمقدرات - حتى نصار ص

卷之三

بينما الإسلام يلزم الزوج إلزاماً أن يقدم هو للهر لها. ولا يمكن أن يسقط عنه بحال. إلا إن أسلقته أو بعضه هي ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً. البتة. قال تعالى: (وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ . وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا . فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً . أَتَأْخُذُونَهُ بِمَهَاتِنَّا وَإِنَّمَا مِيزَانًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ . وَقَدْ أَعْصَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَانًا غَلِيظًا⁽⁴⁾) إِلَّا إِذَا تَنَازَلتْ هِيَ أَوْ وَهَبَتْ شَيْئاً مِنْهُ .

وبينما تنص القوانين الغربية على إلزام الزوجة في الغرب . على مشاركة زوجها في نفقة البيت وتحمل تبعاته^(٢) . نرى الإسلام - كما قدمت - يلزم الزوج بالإنفاق عليه مما كان ثراؤها . وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً . ولها أن تشكو إذا امتنع عن الإنفاق . أو تقر فيه بالنسبة لما يملك . ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال .

فأين ما يغرون به على الإسلام في مجال الحقوق المالية بالذات . وكيف ساع لهم بمؤاخذة الإسلام في هذا المجال ؟ والإسلام منحها من الحقوق والتكرير فيه . ماعجزت حضارتهم حتى اليوم عن أن تصل إليه . إن هو إلا الجهل أو التجاهل والكابرية . ولقد دأب أعداء الإسلام على الطعن في الإسلام . ورميه بظلم المرأة . حين أعطاها نصف ما أعطى الذكر من الميراث . واتخذا ذلك سلاحاً وذرعاً للنيل منه . وتاليف المرأة وإثارتها على الإسلام . ولم يحاول هؤلاء إما جهلاً وإما عن عدم معرفة وبيان مابني عليه الإسلام عمله هنا في التفرقة .

إن الأساس الذي بني عليه الإسلام تفريقه ذلك في توزيعه للإرث . هو توزيعه للأعباء والواجبات في الحياة بين الذكر والأئمة . فاللزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بعثتها المرأة .

وقد بنت تلك الأعباء والواجبات عند تحدثي عن حقها في الميراث في الموضوع السابق.

١٦١ - آياتي ٢٠ و ٢١ من سورة النساء

(٤) يخص القانون المرسٍ بأن يلتزم كل من الزوجين بالسماحة في الأعباء الزوجية المالية وغير المالية، كل حسب مقدرته، وإنما تسرأ الزوجة من هذا الالتزام، إذا قدمت أموالها كدبوطة، أو إذا كانت خاصة في رواجها لنظام خلط الأموال.

« على أن هذه التفرقة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب فقط . وهو مصدر واحد من مصادر تملك المرأة في الإسلام . أما بقية المصادر من المال المكتسب بالتعب والجهد . فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة . لا في الأجر على العمل . ولا في ربح التجارة . ولا في ريع الأرض . . . الخ . لأنه يتبع مقياساً آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء . وقد كفل الإسلام ذلك للجميع واتاح للكل الفرص .

فلا ظلم إذا . ولا شبهة ظلم في ذلك للمرأة . وإنما هو توزيع قائم على العدل والإنصاف . على قدر الحاجة . ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها » .

باب المفاسد

حقوق المرأة انتقادية

- ١ - مقدمة حول اشتغال المرأة بالسياسة .
- ٢ - عدم توليها الولاية العظمى والولايات العامة .
- ٣ - توليها الولايات الخاصة .
- ٤ - مشاركتها في اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها في المجالس النيابية .
- ٥ - مشاركتها في النجاهات في سبيل الله .
- ٦ - أمانها للعربين .
- ٧ - النظرة العامة في الرد على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل في الولايات كلها .

مقدمة حول اشتغال المرأة بالسياسة

لم يكن للمرأة المسلمة في صدر الإسلام أي دور في الشؤون السياسية . على الرغم مما أعطاها الإسلام من حقوق تساوى في أكثرها مع الرجل .

فلم ينقل أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بنى ساعدة . إثر وفاة رسول الله ﷺ . للتشاور فيما يختارونه خليفة من بعده . ولا مشاركتها لهم في اختيار أحد من الخلفاء الراشدين الأربعة . ولا يعلم أنها كانت تشارك الرجل في هذا الشأن . ولم ينقل أن الخلفاء الراشدين بصورة خاصة . كانوا يجمعون النساء لا سشارتهن في قضايا الدولة . كما يفعلون ذلك مع الرجال .

ولا يعلم في تاريخ الإسلام كله . أن المرأة تشارك مع الرجل جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معايرها .

وما رواه التاريخ لنا وثبت بالقرآن والسنّة . أن النبي أخذ من النساء بيعة - دون أن يصافحهن - على أن لا يشركن بالله شيئاً . ولا يرقن . ولا يزنن . ولا يقتلن أولادهن . ولا يأتين بيتهن يفترنه بين أيديهن وأرجلهن . ولا يعصين رسول الله في معروف . كما جاء في سورة المتحنة . وفي حديث عائشة^(١) . وقد بايع الرجال على ذلك أيضاً وليس في هذا ما يدل على اشتغال المرأة في شؤون السياسة والحكم . ومن زعم ذلك . فقد أخطأ وحمل وقائع التاريخ مala تحمل^(٢) . وإذا كان من دليل من يسوغون تدخل المرأة في شؤون السياسة والحكم . يؤيد ماذهبا إليه . فهو مارواه التاريخ . أن عائشة قد خرجت طالب بدم عثمان . وقاتلت علي بن أبي طالب في موقعة الجمل من أجل ذلك .

(١) حدث عائشة قال عروة . قلت عائشة . فمن أفرت بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله : - قد يعنك . كلام ولا والله ما مرت يده يد امرأة في المساجة قط . ما يدعهن إلا يقوله - قد يعنك على هذا . هذا ناط الخط المخاري

(٢) المرأة بين العفة والتقويم . مصطفى الساعي ص ١٥١ تصرف)

إلا أن هذا العمل الفردي لواحد من الصحابة . لا يصح الاحتجاج به مادام هدي الله وهدي رسوله . واضحاً في هذه المسألة . ثم إن هذا العمل الفردي من عائشة رضي الله عنها . قد خطأه كبار الصحابة في تلك الآونة وأمهات المؤمنين . وندمت عائشة فاعلة هذا فيما بعد على فعلتها تلك . فلا يصح أن يتخد هذا الفعل دليلاً على إحداث بيعة في الإسلام .

هذا ثم إنها خرجت في حرب لها فيها شبهة . كما خرج غيرها . فلا دليل على ما يزعمون . نقل ابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة) كتاباً وجهته أم المؤمنين أم سلمة . إلى عائشة رضي الله عنها لما بلغها عزماً على ماعزمت عليه . من مقاتلة علي . وما جاء فيه قولها : « قد جمع القرآن الكريم ذلك فلا تندبه قد نسبت أن رسول الله قد نهاك عن الإفراط في الدين . . . وما كنت قائلة لرسول الله عليه السلام لو عارضك بأطراف الجبال والفلوات . على قعود من الإبل من منهل إلى منهل » وقد نقل الكتاب بكامله أيضاً ابن عبد ربه في العقد الفريد . وقال ابن عمر « بيت عائشة خير من هودجها » وروى البخاري في صحيحه ، أن أباً يكره رضي الله عنه قال : مانجوت من فتنة وقمة الجمل . إلا لما تذكرت من قول رسول الله عليه السلام : « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولما كتب علي إلى أم المؤمنين عائشة يذكر لها أن ما أقدمت عليه يتعدى حدود الشريعة إذ قال : « أما بعد فإنك خرجت غاضبة لله ولرسوله . تطلبين أمراً كان عنك موضوعاً . مابال النساء والعرب والإصلاح بين الناس ؟ تطالبين بدم عثمان . ولعمري ماءرضاً للبلاء . وحملك على المعصية أعظم إليك ذنبًا من قتلة عثمان » لم يبع عائشة على فرط ذكائها . وكمال فهمها أن تعجبه على جواز ما فعلت . بدليل . وما زادت على أن أجابتـه قائلة : « جل الأمر عن العتاب والسلام » . ثم لما انتهت وقمة الجمل ودخل عليها علي . وقال لها : « يا صاحبة الموج قد أمرك الله أن تقعدي في بيتك . ثم خرجت تقاتلـين » لم تعجبـه مدافعتـه عن فعلتها بأن الإسلام أباحـ لها ذلك . وهي من هي في العلم والفقـه .

وأيضاً ثبت وتحقق أن أم المؤمنين، مازالت آخر الأمر نادمة على فعلها، فقد روى ابن عبد البر في «الاستيعاب» أن أم المؤمنين شكت إلى عبد الله بن عمر فقالت: «مالك يا أبا عبد الرحمن لم تنهن عن الخروج؟» فقال ابن عمر: رأيت رجلاً غالب على أمرك، ولم أرك تخالفينه، فقالت: لو نهيتني لم أخرج» فـأي حجة بعد هنا في عمل عائشة رضي الله عنها، يمكن أن يحتاج بها ذو علم على أن النساء لهن المشاركة في السياسة^(١).

ولقد استخلص الأستاذ سعيد الأفغاني من نتائج وقعة العمل، بعد أن تكلم عن هذا الحدث في التاريخ الإسلامي من جميع جوانبه، وحلله واستظهر نتائجه في كتاب كامل سماه «عائشة والسياسة» استخلص عبراً، نص على عبرتين اثنتين من هذه العبر، وأنا أورد هنا أولى العبرتين، لتعلقها بما أنا بصدده، وذلك لنرى ما توصل إليه عالم مسلم، درس موضوع مشاركة المرأة في السياسة بعمق ودقة العالم المجل المدرك، وما استتجه واستخلصه من أحداث هذا الموضوع وملابساته:

قال الشيخ الأفغاني^(٢): أما العبرة الأولى فهي: أن المرأة لم تخلق قط لتدرس أنها في المنازعات السياسية، إن لها أن تنصح وتبصر القريبين منها بعواقب الأمور، وليس لها أن تشارك في الفلاقل والاضطرابات والفتنة، إن بيدها مفاتيح خطيرة في التأثير في نفوس الجماهير، وفي استغلال حميمهم ونخوتهم ومشاعرهم، وهذا السلاح غير حميد في العواقب، ولا يصلح استعماله بحال، وقد أثبتت لك أنه لو لا موقف السيدة عائشة في أمر عثمان، ثم المطالبة بيده من بعد، لتغير مجرى الحوادث في تاريخنا التغير كله، ولسررت سيراً مأموناً مطرد الرقي مباركاً.

وكأن الله عز وجل، وقد جعل النساء لتنشئة الرجال، وتربيته الأجيال وإدارة البيوت أراد أن يعظ المسلمين عظة عملية، لاتنسى كلفتهم تلك الدماء المهراء، وفتحت لهم بألف الصحابة الأجلاء، من المهاجرين والأنصار، ومن الفحول المذنوين من أبيطال الفتاح، وأعظمهم الفقيه، وأساطير القراء، ورؤوس الناس، ليعلموا أن لو كان

^(١) سطر ثقب خطرة الإسلام وهذه لأبي الأعلى تدوينه ص ٣٠٠ وم. مصدره.

^(٢) في كتاب عائشة وآية ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

أمر من أمر الرجال الخاصة بهم يقوم بامرأة لقام بهذه السيدة الحصيفة . التي أُوتِيتَ
من المواهب والذكاء . والعلم والبلاغة والصلاح .. مالم يُؤْتَه رجال كثيرون مجتمعين .
والتي جمع الله فيها من المأثر العظام . ماتفرق في العدد العديد من الفحول « اهـ .
أقول : صدق رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه
البخاري وأحمد . والنسائي والترمذني .

عَدَمْ تَوْلِيهَا الْوَلَايَةُ الْعَظِيمُ وَالْوَلَايَاتُ الْعَكَامَةُ

من الشروط الأساسية التي يشترطه الإسلام فيمن يتولى الولاية العظمى « الخلافة أو رئاسة الدولة »، أن يكون رجلاً لقول رسول الله ﷺ : « لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة »^(١) ولقوله : « إذا كان أمراؤكم شارركم . وأغنااؤكم بخلاءكم . وأموركم إلى نسائكم . فبطن الأرض خير لكم من ظهرها »^(٢)

وذلك لأن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوفيق وحضور المناسبات . وإنما هو قائد المجتمع ورأيه المفكرة . ووجهه البارز ولسانه الناطق . وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج . فهو الذي يشرف على تنفيذ حدود الله . ويقوم على تطبيق شرعيه . وهو الذي يعلن الحرب على الأعداء . ويقود الأمة في ميادين الكفاح . وهو الذي يقرر السلام والهدنة . إن كانت المصلحة فيها . أو الحرب والاستمرار فيها . إن كانت المصلحة تقتضيها . وطبعي أن يكون ذلك كله . بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة عملاً بقوله تعالى : (وشاورهم في الأمر)^(٣) ولكنه هو الذي يعلن قرارهم . ويرجح ما اختلفوا فيه . عملاً بقوله تعالى : (فإذا عزمت فتوكل على الله)^(٤) .

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع . ولامة الناس في الصلوات . والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك . لذلك لا يجوز للإسلام للمرأة أن تتولى الولايات العامة في الدولة . كالإمارة . والوزارة . والنبوة في البرلمان والسفارة . وقيادة الجيش . وإدارة الصالح . والدوائر الحكومية . ونحو ذلك

(١) رواه البخاري وأحمد والسائلي والترمذى

(٢) رواه الترمذى

(٣) رواه ابن عمران . آية ٥٩

ما فيه خطورة في المسؤولية . وذلك لأن مهام هذه المناصب صورة مصفرة لمهام رئيس الدولة . فلها من الأعباء الجسام . والمهام الصعبة . والمسؤوليات الخطيرة . والأثار الكبيرة على حياة الأمة والمجتمع . ما يتطلب أن يكون القائم بها ذا قدرات وصفات معينة .

ومما لا يمكن إنكاره . أن هذه الوظائف الخطيرة ذات المسؤوليات الجسيمة . لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي . ولا تتفق مع قدراتها العقلية والجسمية . ولا مع ما يريده الإسلام لها من صيانة وحفظ . وقرار في البيوت بهذه الأعمال . تتطلب وتنقضى بعدها في التفكير . ومنطقاً سديداً وحساباً دقيقاً للمعاقب . وصبراً مضنياً على معاركة الأحداث . ومجالدة المصاعب وملابسات الأمور وضبطاً للعواطف . وكبحاً للأهواء والتزوات . وأنأة وسعة صدر . إلى صفات كثيرة غير ذلك . وكل هذه الصفات والقدرات . تعوز المرأة . بل تعوز أكثر الرجال^(٤) .

وذلك لأن ضعف المرأة الطبيعي . في بدنها وفي عقلها معاً . الأمر الذي لا ينكره عاقل . يجعلها أقل مستوى من مستوى الرجل في القوة البدنية والعقلية . وتلك التبعات والأعمال منها ما يشترط له الكفاية البدنية والعقلية معاً . ومنها ما يشترط له الكفاية في إحدى الناحيتين : البدنية أو العقلية . على الأقل وهي ناقصة في المرأة بدون شك .

ولأن تبعات هذه المناصب ومسؤولياتها تضطرها في أكثر الأحوال إلى الالتفاف إلى الناس . وكشف ما يحرم كشفه من محاسنها . ومخاطبة الأجانب . والاختلاط بالرجال والخلوة بالأجانب منهم . والسفر وحدها بدون حرام . ومخالطة المسلمة للأجنبى والخلوة معه والسفر أمور لا تحل بحال .

ولأن في إماماة المرأة وتوليها للولايات العامة في الدولة . نقص لقانون القوامة التي جعلها الله للرجال على النساء . قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) .

ومهام هذه المناصب تناهى هذه القوامة . لما فيها من شمول لأكثر أمور الحياة وأهمها . فإذا تولت المرأة واحدة منها . كانت قوامة على الرجال في ذلك المجال .

- (٤) ينظر كتاب المرأة بين العفة والفنون - مصطفى الساعي ص ٣٩ .

فليست القوامة - قوامة الرجل على المرأة - مقصورة على الحياة العائلية . كما يدعى بعض المدعين . وذلك لأن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت فقط . ولم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية .

وان سلمنا جدلا بذلك . فهل من المقبول أن نمنع المرأة القوامة على بيتها . ونعطي القوامة على ملايين البيوت - بيوت الأمة - ؟ . وهل من المقبول أن نمنع القوامة على أفراد أسرتها المعدودين . ونعطي القوامة على ملايين الناس . إن الحكمة في منها من القوامة على بيتها وأفراد أسرتها . أظهر وأوضح وألزم في القوامة على ملايين البيوت والناس ^(١) .

وأحب أن أشير إلى أن الإسلام حين منع المرأة من رئاسة الدولة . ومن الولايات العامة . لم يكن لهذا علاقة بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها . وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة . وبحال المرأة النفسية . ورسالتها الاجتماعية . وليس ذلك يضر المرأة في شيء . فالمرأة لها من رسالتها السامية . ووظيفتها الاجتماعية الهامة . ما يجعلها تفاخر بذلك . وهي بحق لا تقل في أهميتها عن رسالة رئاسة الدولة . وسيلة الحكم والأمة . وإنما هي فطرة الله سبحانه وتعالى وحكمته . جماعات كل من الرجل والمرأة خصائصه . ويسرت كلا منها إلى ما يلائمه . وما خلق له ليعمر الكون .

ـ « ونحن نرى في القوانين والأنظمة الوضعية لجميع الدول . أنها تمنع فئات من المواطنين من الاشتغال ببعض الأعمال . وتقتصرهم على عمل معين حيث تقضي بذلك المصلحة العامة . كمنع أفراد الجيش - مثلا - من الاشتغال بالسياسة . ومنع الوظائف الحكومية من الاشتغال بالتجارة . ولا يعني هذا أنهم دون غيرهم في الإنسانية والكرامة . ولكن مصلحة الأمة والوطن تقضي بتفرغ الجندي لحراسة الوطن . وتفرغ الوظيف لأداء واجبه الوظيفي في الدولة . وتفرغ الأم لواجب الأمومة والزوجية . ورعاية البيت ليس أقل أهمية للمجتمع من تفرغ الجندي للحراسة . وتفرغ الوظيف

(١) ينظر كتاب نظرية الإسلام وديه للهونودي ص ٣١٧ و ٣٢٨ .

للإدارة دون التجارة . بل هو أهم وأوجب^(١) ويرى بعضهم أن الإسلام لا يمانع من أن تكون المرأة ، نائبة في البرلمان - وهي من الولايات العامة - وذلك ، لأن طبيعة عمل النائبة لا يخلو عن عملين رئيسيين :

١- سن القوانين والأنظمة .

٢- مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها .

وليس في الإسلام ما يمنع من أن تُسن المرأة الأنظمة لأن هنا يحتاج قبل كل شيء إلى العلم . مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها . والإسلام يعطي العلم للرجل والمرأة على السواء .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية . فلا يعدو أن يكون أمراً بالمعروف . ونهيأ عن النكر . والرجل والمرأة في ذلك سواه في نظر الإسلام . يقول تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرن بالمعروف . وينهون عن النكر)^(٢) وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة . ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النسائي . من حيث أهليتها لسن الأنظمة والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية .

ويرد الأستاذ المودودي على هذا القول بقوله^(٣) : « والحقيقة أن المجالس النسائية في هذا مصر . ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين . بل هي بالفعل تبردة السياسة في الدولة . فهي التي تؤلف الوزارات . وتحلها . وتضع خطة الإدارة . وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد . ويبعدها تكون أزمة أمور العرب والسلم . وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والفتوى . بل تقوم مقام القوام لجميع شئون الدولة » انتهى .

وعلى هذا . فإن اشتغال المرأة في النائبة . لا يتفق مع خصائصها الفطرية . ومع رسالتها في الحياة ولا مع قانون القوامة .

(١) ينظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون . الباعثي ص ١٥٩ .

(٢) التوبة . آية ٧٦

(٣) في كتاب نظرية الإسلام ودليه .

له هناك عقبات أخرى تحول دون اشتغال المرأة بالنيابة في البرلمان. تتعلق بالصلحة الاجتماعية. فرعاية الأسرة، توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تستغل عنها. واحتلاط المرأة بأجانب عنها، محرم في الإسلام. والخلوة مع الأجنبي وكشف المرأة لما أمر الله بستره محرم في الإسلام. وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم. لا يصحح الإسلام وهذا يجعل من العبر إن لم يكن من التحويل على المرأة، أن تمارس النيابة في ظلها. ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل. وفيها الاختلاط في قاعة المجلس النيابي. وفيها تضطر أن تكشف ماحرم الله إظهاره من زينتها وجسمها. وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت في بلدة غير العاصمة. وليس معها أحد من محارمها. وقد تaffer إلى مؤتمرات برلمانية خارج بلدتها. مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول: يا باحثتها للمرأة المسلمة.

ثم إن طريقة الانتخابات السائدة التي يصل بها المرشح إلى النيابة في البرلمان فيها الكثير مما يخالف أحكام الإسلام وأدابه بالنسبة للمرأة ويكبدها الكثير من المثاقق والجهود التي لا طاقة لها بها. فالمرشحة نفسها للنيابة تحتاج مثلاً إلى التقليل بين ناخبيها في دائرتها والاحتلاط بهم. والمجتمعات المستمرة مهمه وربما الخلوة بعضهم. كما أنها تتعرض للنقد والتجریع من الخصوم إلى غير ذلك من الأمور والمثاقق الجسمية والنفسيه واللوانع الشرعية . التي تجاهلها في سبيل النيابة في البرلمان . مما يتعارض مع ما يريد الإسلام للمرأة من الصون والحفظ . ويتعارض مع قدراتها الحسنه والنفسيه والعقلية

نَوْلِيْسْهَا الْوَلَادِيَّاتُ الْخَاصَّةُ

لا يرى الاسلام مانعاً من أن تلي المرأة الولايات الخاصة . التي تتفق مع طبيعتها وخصائصها الفطرية . وليس فيها من المسؤوليات والمهام ما يهدى على الامة والوطن . علم أن تتعارض تلك الاعمال وفق مسادى ، الاسلام . ونظمه وأدابه .

فليها مثلاً أن تفتني الناس . إن كانت أهلاً لذلك . ولها أن توكل على الأموال الخاصة . وأن تشهد على الأموال مع أخرى ورجل . وعلى الأمور التي لا يطلع عليها

إلا النساء عادة أو غالباً . كالعيوب الداخلية في النساء والبكارة . والثيوبه والاستهلاك ونحو ذلك . ولها تولى إدارة دور العضانة . ومدارس البنات . والأطفال . وممارسة التعليم فيها . ولها تولي إدارة المؤسسات الاجتماعية . والخبرية المختصة بالنساء والأطفال . والمشاركة في نواحي نشاطها الاجتماعي . ولها العمل في تمريض وتطبيب النساء والأطفال في السمعة . ولا يأس في تطبيب وتمريض الرجال عند الضرورة . كحالة حرب أو انتشار وباء . وغير ذلك من الوظائف التي تناسب مع خصائصها وقدراتها الجسمية والعقلية . ذات المسؤوليات المحدودة . على أن تؤديها . وهي في وقار وحشمة . بعيدة عن مطان الفتنة وعن الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم . وأن لا يؤدي هذا العمل إلى ارتکاب محظور شرعی . وأن تكون في زيها وزينتها ومظهرها أئمه أدائها العمل . وعند الخروج إليه . وفق ماسته الشريعة الإسلامية . وأن لا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها .

مَشَارِكُهَا فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ «رَئِيسُ الدُّولَةِ» وَمِنْ مَعْلَمَاتِ الْمُجَالِسِ الْنِيَابِيَّةِ

يرى البعض أن عملية التصويت في الانتخابات، إن هي إلا عملية اختيار الأمة لوكلاه . ينوبون عنها في التشريع . ومراقبة الحكومة . أو هي عملية توكيل شخص آخر . يتكلم باسمه ويدافع عن حقوقه .

والمرأة على هذا وكما يرى الإسلام . ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً للدفاع عن حقوقها . والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع . ويررون أن العائل الوحيد . والمحظوظ في مشاركة المرأة في عملية التوكيل هذه (الانتخابات) هو ما يحدث فيها من اختلاط بينها وبين الرجال الأجانب . وما يحصل من تعرض النساء لبعض الإساءات . وعلى هذا فإذا أمن الاختلاط . وحفظ النساء مما يسيء إليهن . فلا مانع من مشاركة المرأة في الانتخابات البرلمانية عند أصحاب هذا الرأي .

وقبل أن يقال نعم أولاً بالنسبة لهذا المفهوم للانتخابات أرى أنه لا بد من الإجابة على سؤالين هما ،

- ١ - ماهي مهام مجلس النواب . وما هي اختصاصاته وصلاحياته ؟
- ٢ - هل الطريقة التي تجري عليها الانتخابات اليوم في وضعها الراهن . تتحقق الهدف المقصود منها أصلاً . وهو اختيار الأصلح والأكفاء . وهل تتفق هذه الطريقة بوضعها الراهن مع تعاليم الإسلام وأدابه . حتى نبيع للمرأة المشاركة فيها ؟

المعروف اليوم عن أغلب المجالس النيابية إن لم تكن كلها . أن مهامها واحتياطاتها وصلاحياتها . كبيرة وواسعة وهامة جداً . إذ هي التي تسير دفة السياسة في الدولة . فهي التي تولف الوزارات وتحلها . وهي التي تضع خطة الإدارة في البلاد أو تقرها . أو لا تقرها على الأقل . وهي التي تقضي في أمور المال والاقتصاد الكبيرة .

وبينها تكون أزمة أمور الحرب والسلم^{١١} . ومن هذا يتضح أن مجلس النواب . هو المدير فعلاً لسياسة الدولة أنهما معاً . ومنه يتضح أيضاً أهمية العمل الذي يقوم به النائب في البرلمان أو ما يجب أن يقوم به . إن عمله قيادي في الدولة له خطره وأثره في الأمة والوطن . وليس عمله من الأنظمة ومراقبة السلطة فقط . بل هو الذي يوافق على برنامج الوزارة إن أراد . فيوافق بذلك على تأليف الوزارة . وهو الذي يسقطها إن أراد . وهو الذي يوافق أولاً يوافق على كل ما يجري في البلاد من الأمور الهامة والخطيرة . فككون لفعله هذا أبعد الأثر في حياة الأمة والوطن .

لذا كان لزاماً واجباً أن لا يشغل منصب النياية إلا الرجل الكفء الأمين في رسالته . للخلاص لها . القادر على أدائها بكل جدارة وأمانة . وأن يكون على مستوى من الفهم والإدراك لهذه المسئولية الملقاة على عاتقه . ولن يتمنى الوصول إلى اختيار هذا الرجل . إلا إذا تم الاختيار من قبل أناس يقدرون خطر مسؤولية النائب وعظم مهامه المنوطة به .

والمعروف عن المرأة أنها عاطفية . تنخدع بالظاهر في الغالب ولا تبني نفسها بالتعري والبحث عن الخبر . كما أنها بطبيعتها متذبذبة في تصرفاتها . مترعة في حكمها على الأشياء . ويزيد الأمر بلبلة وتعصي بالنسبة لها . الطريقة التي تجري بها الانتخابات اليوم . حيث يحاول كل مرشح أن يظهر نفسه أمام الناخبين بأنه الرجل الأمثل . بما يضفي على نفسه وبصفته عليه أعلاه من الصفات وبما يطلقه من وعود وما يعطيه من عهود . مما يزيد الأمر تعصي وتشويشاً عليها . لا تستطيع معه بما أتيت من حصافة محدودة . وخبرة قليلة بالصالحين لهذا الأمر من الرجال أن تعيز بين البر والفاخر . والصالح والطالع من هؤلاء المرشحين . ف تكون النتيجة وقوعها في الخطأ . وانتخاب غير الصالح . لقد جعل للولي عند اختيارها للزوج حق الاعتراض إذا هي اختارت زوجاً غير كفه لها ولأسرتها وفي هذا . وهو أعظم . لا يوجد من يقول لها ، لا . إذا اختارت النائب غير الكفه . لأن القانون يأخذ رأيها قضية مسلمة . فيقع المحظور .

١١ هنا ما يراه الودودي بالنسبة منه مجلس النواب في كتابه « نظرية الاسلام وعديه » (وإنما نميل إليه) .

لذا فهي غير مؤهلة (في رأيه) من الناحية المقلية . ومن ناحية الخبرة الاجتماعية في هذا الجانب . لأن تشارك في اختيار النائب الصالح الكفء القدير، إذ أن خصائصها وقدراتها وخبرتها . لا تمكنها من ذلك .

قال الماوردي في الشروط المعتبرة فيمن يختار الإمام^(١) ، « فاما أهل الاختيار . فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :

أحداها ، العدالة الجامحة لشروطها .

والثاني ، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث : الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو أهل للإمامية أصلح وبتدبر المصالح أقوى وأعرف » .

وهذه الشروط وإن كانت مطلوبة فيمن يختار الإمام . فهي في نظري مطلوبة أيضاً فيمن يختار النائب . لأن وظيفة النائب ومهامه واحتياطاته . إذا قام بها كما يجب قريبة من مهام الإمام ورئيس الدولة .

والشرطان الثاني والثالث : لا يتوافران في المرأة المسلمة . أما الثاني فلان طبيعة رسالتها التي تقضي ببقائها في بيتها وبعدها عما لا يعنيها من الأمور . تحول بينها وبين معرفة من يستحق النيابة .

وأما الشرط الثالث : فلان طبيعتها وخصائصها الفطرية . يحولان دون ذلك غالباً .

وما تقدم يظهر أن عملية الانتخاب . ليست عملية توكيلاً شخصاً لأخر . ليتكلم باسمه وليدافع عن حقوقه فقط . ولكنها عملية تحويل الأمانة كبرى . ومهمة شاقة . ورسالة عظيمة . عملية اختيار القوام الكفء على شئون الأمة . الأمين على مصالحها . القدير على أداء واجب الأمة عليه . فلا مكان للمرأة إذاً في هذا الاختيار

(١) الأحكام السلطانية ص ٦

لأن خصائصها وقدراتها كما ذكرت . لا تمكنها من اختيار النائب المطلوب غالباً .

أما عن الطريقة التي تجري عليها الانتخابات اليوم ، فإنها لا تمكن من اختيار النائب الأصلح والأكفاء . وذلك لأنه يصعب بواسطتها معرفة الحقيقة الجردة المرشح وكفاءته . فقد تعود المرشحون الاعتماد في كسب أصوات الناخبين على الادعاءات الباطلة . والأقوال الكاذبة والوعود البراقة . والعمود المسولة . ولا يتورعون عن استعمال أقذع السبائب والشتائم والاتهامات لخصومهم . ولديهم طرفهم لقلب الأوضاع وتشويه الحقائق . كل ذلك للحصول على كرسى النية أو الحكم بأي ثمن كان . إذ لا هم لهم إلا ذلك . ولا شك أن مثل هذه الطريقة توقع الناخب في حيرة من أمره وتعني عليه الأمور .

ولما كان الهدف من الانتخابات . هو تعزيز الأصلح واختيار الأكفاء . والألبيق . ولا يمكن الوصول إلى ذلك وتحقيقه في الانتخابات . التي يترشح لها البر والفاجر . والأحمق والعاقل . والتي سادها ولحنتها كما هو معروف الفسق والفحش . والخداع والتضليل .

لذا فهذه الانتخابات على هذه الطريقة . بعيدة كل البعد عن آداب الإسلام . كما أنها مخالفة ل تعاليمه . فإن المقرر في الإسلام في هذا الشأن . أن الولاية لا يعطىها من يسألها . ولا تستند إلى من يتعرض لها . أو يعرض عليها . قال عليه السلام : « إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله . ولا أحداً حرص عليه »^(١) ونبي رسول الله السلام عن طلب الإمارة . قال عليه السلام : « لا تسأل الإمارة . فإنك إن أعطيتها عن مسألة . وكلت إليها . وإن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها »^(٢)

وكان أهل الإسلام يحق . يهربون منها . وبؤطرون عليها أطرافاً . فماين هذا من أولئك . الذين يريدون أن يفرضوا أنفسهم فرضاً على الولاية . بطرق شتى من التضليل والخداع والفسق^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة .

(٣) ينظر كتاب حقوق المرأة في الإسلام . للجزائري ص ٣٠ .

وكيف للمرأة أن تتوصل إلى الألائق والأصلاح في وسط هذه الدوامة من الأضاليل والأكاذيب . وهي محدودة القدرات . ومحدودة الخبرة فيمن يصلح ومن لا يصلح .

وما قيل عن مدى مشاركتها في الانتخابات والعقبات . التي تحول بينها وبين اشتراكها فيها يصدق على مشاركتها . ورأيها في اختيار ومبادرة الإمام . إذ أن العقبات واحدة والشروط المطلوبة في المختار (الناخب) واحدة . بل هي في اختيار الإمام أكد وألزم .

يضاف إلى ذلك أنه لم ينقل أن النساء . كن يشاركن في اختيار الإمام . ولا مبادعته إلا مانقل عن رسول الله ﷺ . من مبادعة لبعض نساء قريش بأمر الله له بمبادعهن . ولعل القصد من ذلك - والله أعلم - إعلامهن . يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مباشرة . مستقلة عن مسؤولية الرجل . وحتى تدخل كل منهن في الإسلام من باب غير باب زوجها . أو أبيها . لتعين بمسؤوليتها عن ذلك تجاه الله سبحانه . وهي أيضاً مبادعة ولها الأمر لها حتى تتلزم بمسؤوليتها . وليس مبادعة منها لولي الأمر .

ولا يعتبر هذا دليلاً على اشتراكها في اختيار الوالي أو رئيس الدولة . إذ لو كان كذلك لتكرر ذلك منه ﷺ مع بقية النساء . ولعمل به خلفاؤه من بعده والسلمون من بعدهم . ولكن شيئاً من هنا لم يحدث . فدل على أن المرأة ليس من حقها المشاركة في مبادعة الإمام واختياره . بل هذا لأهل الحل والعقد من الرجال . من وهم الله القدرة على ذلك . والأهلية والخصائص الكافية .

مَا رَأَيْتُهَا فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

النَّوْدُ عَنْ حِيَاضِ الْعِقِيدَةِ وَعَنِ الْوَطَنِ الإِسْلَامِيِّ . لَيْسَ وَقْفًا عَلَى الرَّجُلِ وَحْدَهُمْ بَلْ إِنَّ لِلنِّسَاءِ دُورًا فِي ذَلِكَ كَبِيرًا . وَقَدْ ضَرَبَتِ السَّلْمَةُ الْأُولَى فِي ذَلِكَ مَثَلًا عَالِيًّا فَقَدَتِ الْعِقِيدَةُ بِكُلِّ غَالِ لِدِيهَا .

وَالْجَهَادُ فِي الإِسْلَامِ نُوعٌ عَنْ جَهَادِ بِالْجَهَادِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَهَادِ الْمُشْرُوْعَةِ . لِإِعْلَامِ كَلْمَةِ اللَّهِ . وَالنَّوْدُ عَنْ حُمْنِ الإِسْلَامِ . وَهَذَا تَسَاوِيٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ (كَنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنِّسَاءِ : تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ . وَتَنْهَوْنَ عَنِ النَّكْرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(١) وَقَدْ شَارَكَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِكُلِّ مَا أُوتِيَتِ . فَتَحْمَلُتِ الْأَذِي وَالْأَضْطَهَادُ . وَالتَّعْذِيبُ وَالتَّنْكِيلُ . كَمَا تَحْمَلُ الرَّجُلُ . وَتَكْبِدُتِ مَشَاقِ الْهِجْرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى الْجُبْنَةِ أُولًا . ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَتَعْرَضُتِ لِشَتِّي أَنْوَاعِ الْإِهْنَةِ . مِنْ أَجْلِ عَقِيْدَتِهَا . بَلْ وَلِلْقَتْلِ . وَسَاهَمَتِ فِي نَشْرِ الإِسْلَامِ وَالْدِفَاعِ عَنْهُ بِكُلِّ طَاقَتِهَا . وَقَدْ سُجِلَ التَّارِيْخُ أَسْمَاءُ الْكَثِيرَاتِ فِي هَذَا الْمَجَالِ : خَدِيجَةُ بْنَتِ خُوَيْلِدَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ الْأُولَى . وَنَاصِرَةُ الدِّعَوْةِ بِجَاهِهَا وَمَالِهَا وَنَفْسِهَا . سَمِيَّةُ أُمِّ عَمَارٍ . أُولَى شَهِيدَةِ الإِسْلَامِ . أَسْمَاءُ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ . ذَاتِ النَّطَاقِيْنِ . وَحَافَظَتْ سَرِّ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَصَاحِبَتِ الْمَدِينَةِ . فَاطِمَةُ بَنْتِ الْخَطَابِ الَّتِي صَمَدَتِ فِي عَقِيْدَتِهَا أَمَامَ قُوَّةٍ وَبَطَشَ أَخِيهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . زَوْجَاتُ رَسُولِ اللَّهِ طَبَّالَةُ الْأَخْرِيَّاتِ . كُنْ مَدْرَسَةً لِلْعِلْمِ وَنَشَرَتِ تَعْالِيمَ الإِسْلَامِ . وَالكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَيَّاتِ الْجَلِيلَاتِ وَالسَّلَمَاتِ الْفَضْلَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَيَّاتِ كَانُوا لَهُنَّ دُورًا كَبِيرًا فِي نَشْرِ الْعِقِيدَةِ وَالنَّوْدِ عَنْهُمْ .

وَالنَّوْدُ الثَّانِي : جَهَادُ بِالسَّيفِ وَاللِّدْغَ . وَكُلُّ أَنْوَاعِ السَّلَامِ الْآلِيَّةِ الْأُخْرَى . وَهَذَا نَصِيبُ الرَّجُلِ فِيهِ أَكْبَرُ وَوَاجِبِهِ أَعْظَمُ . وَبِلَاؤُهُمْ فِيهِ أَشَدُ . فَهُمْ حَمَةُ الْبَيْضَةِ . وَأَصْحَابُ الْبَاسِ . وَالْقُوَّةِ . وَالشَّدَّةِ . وَهُمْ أَهْلُ الْحَنْكَةِ وَالسِّيَاسَةِ . وَالْفَكْرِ وَالرَّأْيِ الصَّابِرِ . وَهَذَا دُورُهُمْ أُوْشِيَّ ، مِنْهُ فِي الْحَرْبِ وَهُوَ مَنْسَابٌ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ خَصائِصٍ وَرَئَبَ فِيهِمْ مِنْ مَقْوَمَاتٍ .

١٠٠ . اِلْ عَرَفَانِ آيَةٌ ١٠٠ .

أما المرأة فلما كانت رسالتها الأساسية في الحياة . أن تكون أما رؤوماً وزوجاً عطوفاً . وربة بيت توفر فيه السكينة والطمأنينة . فقد خلقها الله رقيقة القلب عاطفية المزاج . لذا فهي لا تستطيع رؤية الدماء . وهي تسيل ، والرؤوس وهي تسقط ، والصدور تطعن . فهي لم تخلق لضرب الأعناق . واهراق الدماء . فتسليحها بالسيف والرمح . والبنادق والمدفع . وتجنيدها في الجيش منع لفطرتها ومتناقض مع طبيعتها . فإن الإسلام لا يرضي أبداً استخدام النساء للقتال . وانتظامهن في سلك الجنديه . وإن كان قد شرع لهن استعمال السلاح وقت الحرب عند الضرورة . إلا أن لهن نصيبهن الأولي في مجال يتناسب مع خصائصهن ورسالتهن . وقدرتهن الجسمية والعاطفية . وهو في الوقت نفسه مهم في مجال الحرب والقتال . فقد خصم للعنابة بثرون الجيش . وخدمة الجندي من نحو تعريض وتطبيب الجرحى . وسقيا للاء والفشل والخيانة . وطبع الطعام وتحميس القاتلين . وتحريضهم على القتال والصمود .

وتفنق الأحاديث على أن أزواج النبي ونساء المسلمين كن يصحن النبي إلى ميدان القتال . أخرج الترمذى أن رسول الله ﷺ كان يغزو بأم سليم . ونسوة منها من الأنصار . يسقين للاء ويداولين الجرحى^(١) . وعن أنس قال : « كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم . وأنهما لشرتان . أرى خدم^(٢) سوقهما . تنقلان القرب على متونهما . ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان »^(٣) .

وفي البخاري : « أن امرأة قالت لرسول الله . يارسول الله . أدع الله أن يجعلني من يركبون البحر الأخضر في سبيل الله . قال : اللهم اجعلها منهن »^(٤) . ولها أن تحمل السلاح : لتدافع عن نفسها وقت الحاجة . ففي غزوة حنين رأيت أم سليم معها خنجر . فسألها النبي « ما هذا الخنجر ؟ » قالت اتخذته . إن دنا مني أحد من الشركين بقررت بها بطنه »^(٥) بل ولها أن تقاتل . إذا لزم الأمر ودعت

^(١) الترمذى باب ماجاه ، في حروم النساء ، في الغزو

^(٢) خدم سوقين . أي خلاخل سوقين أو موابع « الخلاخل منها » بضم الخاء . بفتح الميم .

^(٣) الحناري . باب غزو النساء . وقتلن مع الرجال . وسلم باب النساء العاريات

^(٤) الحناري باب غزوة المرأة في « الحر »

^(٥) مسلم باب عزوة النساء مع الرجال .

الضرورة . روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « ما ثقت يميناً وشمالاً يوم أحد . إلا رأيت أم سليم تقاتل دوني »^(١) وفي هذه الغزوة كانت الريبع بنت معوذة وجماعة من النساء . تفقي الجرحى . وترد القتلى إلى المدينة »^(٢)

وفي طبقات ابن سعد . شهدت أم عمارة بنت كعب . أحداً مع زوجها وأبنها . وخرجت مهملة بشأن لها في أول النهار . ت يريد أن تفقي الجرحى . فقاتلت يومئذ . وأبلت بلاء حسناً . وجرحت اثنين عشر جرحاً بين طعنة برمج أو ضربة بسيف .

وقد بقي العمل على خروج النساء في الغزو بعد وفاة رسول الله في عهد الخلفاء الراشدين . ومن بعدهم على مدى تاريخ العروب الإسلامية . فقد شاركت أم عمارة في حرب اليمامة في عهد أبي بكر وقطعت يدها . وشاركت أم حكيم زوج خالد بن سعد بن العاص في معركة مرج الصفر^(٣) في عهد عمر بن الخطاب وقتلت سبعة بعمود الفسطاط . وذكر الطبرى عن أم كثير امرأة همام بن العارث التخumi قالت : شهدنا القادية مع سعد (ابن أبي وقاص) مع أزواجنا . فلما أثنانا أن فرغ من الناس . شددنا علينا ثيابنا وأخذنا المراوى ثم أثينا القتلى فما كان من المسلمين سقيناه ورفقاهم . وما كان من المشركين أجهزنا عليه وتبينا الصبيان نولئيم ذلك ونصرفهم فيه .

وقد كان رسول الله ﷺ يرضخ للنساء من الفنائِمِ . ودرج خلافاؤه من بعده على سنته ومثلَّى من بعدهم عليه . وقد كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسألُه : هل كان رسول الله يغزو بالنساء . وهل كان يضرب لهن سهاماً ؟ . فكتب إليه ابن عباس : كتبت إليك تسألي : هل كان رسول الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن . فيداوين الجرحى وينخذلُن^(٤) (يعطين ا من الغنيمة .)^(٥)

(١) قال في فتح الباري حد ٦ ص ٧٩ وذكر ابن سعد في طبقات النساء أنها أم عمارة الأنصارية .

(٢) البخاري باب مداواة النساء الجرحى في العرو

(٣) مرج الصفر مكان يدعى بـ معهد السنان للمحموبي حد ٥ ص ١٠١

(٤) الحذبة كفنية القسمة من العبيدة . القديس الحيط .

(٥) مسلم . باب النساء العذريات يرخص لهم

أمانها للحربيين

مما تفخر به المرأة المسلمة على بنات جنسها من غير المسلمين . وتعتز به تلك الثقة الكبيرة . والمنزلة الرفيعة . التي أحلاها الإسلام وبواها إليها . أن تجبر من أرادت من الحربيين . فقبل إجازتها . بل وتحترم . ولا يجوز أن تخفر من أي كان . قال عليه السلام : « إن ذمة المسلمين واحدة . فمن خفر ذمة مسلم . فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين »^(١) . ولا شك أنه تكريم عظيم للمرأة المسلمة أن تعطى هذا الحق الخطير كما أعطيه الحاكم والقائد . وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال : « ذمة المسلمين واحدة . ويسعى بها أدناهم »^(٢) . والمسلمون وصف جامع للمرأة والرجل . وقوله (أدناهم) يشمل المرأة بمدلول اللفظ . وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام . قال : « إن المرأة تأخذ على القوم . (يعني تجبر على المسلمين) »^(٣) . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : إن كانت المرأة تجبر على المؤمنين فيجوز أي يقبل ويحترم فعلها . فلا يخفره أحد . وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة . إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك . لا أحفظ ذلك عن غيره »^(٤) .

ولقد فعلت المرأة ذلك في عهد رسول الله عليه السلام . فقبل عليه أمانها وأجار من أجرات . فقد أجرت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً من المشركين . يوم فتح مكة . فأراد عليه أخوها أن يقتله . قالت أم هانئ : فذهبت إلى رسول الله فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته . وسمّت الرجل . فقال رسول الله عليه السلام : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »^(٥) وفي لفظ

(١) رواه مسلم

(٢) رواه أحمد

(٣) رواه الترمذى وقد حسن عرب

(٤) مسلم الأوپن ح ٨ ص ٣٣ . باب تحريم الدنه للأمن وصحته من الواحد

(٥) رواه الحارثي ومسلم

لأحمد قالت : « لما كان يوم فتح مكة . أجرت رجلين من أحمرائي فأدخلتهما بيتاً . وأغلقت عليهما بابه . فجاء ابن أميّ على فتلت عليةما بالسيف » وذكرت حدث أمانهما .

هكذا يساوي الإسلام بين أبنائه في مسألة من أخطر المسائل ، إجازة العربي وأمانه . فدمة المسلمين واحدة يسمى بها أدناهم . أدناهم كأعلام في ذلك إشارة للمسلم بعلو他的قدر . وبمسؤولية الذود عن عقيدته . عقيدة الأدنى والأعلى وشعاراً لهم أيضاً بإذابة فوارق العرق والجنس والنسب . وللمرکز في تلك المسؤولية

النظرة العامة في الرد على شبهة المنادين بمساواة المرأة للرجل في الولايات كلها

الأصل في وظيفة المرأة . أن تكون في البيت (وقرن في بيتكن) . ترعى شؤونه . وتحوط من فيه برعايتها وحديها وعانتها . هنا هو الأصل في وظيفة المرأة في الإسلام . (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . لتسكعوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة)^(١) . من أجل هذا الاختصاص الذي جعله الله للمرأة . وخلقها من أجله . ركب فيها الخصائص الملائمة لهذه الوظيفة . بل الوظائف الإنسانية الهمة . فركب فيها العدالة التاجحة . وسرعة الانفعال والتاثر . والرقابة في القلب والطبع . هذه خصائص فطرية . أوجدها الله في المرأة . وتستيقن مطبوعة بها . ما يبقى في الحياة رجل وأمرأة . وعلى هذا فإن عملها الأساسي . ورسالتها الرئيسية المسجمة مع خصائصها الفطرية . أن تكون ربة البيت . لكن قد تكون هناك بعض الظروف . تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها . وقد قدر الإسلام هذا . وسمح للمرأة . أن تخرج من بيتها . وتصرف بعض وقتها في عمل تقضي به حاجتها التي دعتها إلى الخروج من البيت . لكن الإسلام حينما سمح لها بذلك . لم يتركها تعمل مثاءت . وأنى شاءت . وكيف شاءت . بل قيد ذلك بقيود . وذلك حتى لا تندفع المرأة . إما بداع الحاجة والعوز . وإنما بداع الإغراء وحب المعاكسة فتتحرف عن الخط الذي رسم لها . وتبعد عن المجال المحدد لها . فتمسخ بذلك فطرتها وتدمي خصائصها . فيفقد المجتمع . وتقدى الإنسانية بذلك الكينة والطمأنينة . والحب الذي تؤمنه المرأة لها . حين تقوم رسالتها في البيت وتتفرغ لها .

لذلك وضع الإسلام لعملها خارج بيتها قيوداً . وحد لها حدوداً تنتهي إليها . حفاظاً على رسالتها من الضياع . وصوناً لخصائصها الفطرية أن تمسخ وتدمي . تحت وطأة الحاجة والعوز . وفي زحمة الإغراء وحب الانطلاق .

(١) الروم . آية . ٢١ .

فاشترط أولاً أن يكون عملها خارج البيت . لحاجة تضطرها إلى ذلك أو مصلحة عامة . توجبه عليها . وتفضي بخروجها من مقر عملها الأصلي .

وثانياً ، إذا وجدت هذه الحاجة أو المصلحة . فقد اشترط أن يكون العمل الذي تزاوله . في نطاق ما يتلاءم مع خصائصها النظرية . ولا يتنافر معها . حتى لا ترهق من أمرها عراً . وحتى لا يكون عملها ذلك . مدمرة لخصائصها التي فطرت عليها . مع مرور الزمن . فيوجد جنس ثالث بين المرأة والرجل . كما هو حادث اليوم في البلاد التي سمحت للمرأة أن تعمل بلا حدود أو قيود .

وثالثاً ، فإذا وجدت هذا العمل الملائم لخصائصها . كان عليها في أدائه أن تكون متitude لأداب وتعاليم الإسلام . فتكون متحشمة متسترة في لباسها . بعيدة حين أدائه عن الاختلاط بالرجال . وعن مواطن الإغراء والفتنة . وأن تكون في زينتها ومظهرها . خاضعة لأداب الإسلام .

هذه مجمل القيود التي وضعها الإسلام لعمل المرأة خارج بيتهما .

وإذا نحن ساوينا بينها وبين الرجل . في جميع الولايات والأعمال . والوظائف العامة والخاصة . فمع فرض وجود الشرط الأول . وهو الحاجة أو المصلحة . إلا أن الشرطين الآخرين . لا يمكن تحقيقهما في الولايات العامة جميعها . وذلك لأن الولايات العامة من الاختصاصات ولهمان والتلائج الخطيرة . ما يتطلب خصائص وقدرات عقلية وجسمية معينة . لا تتوفر في المرأة وقد بيتهما فيما سبق .

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة ومهام هذه الناصب . تؤدي إلى وقوعها في المحظورات والمعرمات الشرعية . فهي تتطلب منها البروز للناس ومخاطبتهم . ومخالطة الرجال والخلوة بهم . وربما السفر . والاختلاط والخلوة والسفر بدون حرم . محمرة شرعاً .

هذا مع ما في ذلك من تركها للبيت . أكثر الوقت . وانشغالها عنه بمهام العمل ومسؤولياته . مما يعرض بيتهما وأسرتها للأهانة والضياع . وربما لتعطيم الحياة العائلية . والإسلام حريص كل الحرص على بقاء رباط الزوجية قوياً متيناً . والبعد

عن كل ما يضمنه . فرباط الزوجية المتين . يوجد البيت الصالح المستقر . والبيت الصالح بفتح الفرد الصالح . والأسرة الصالحة والمجتمع الصالح . الصالح لعمارة الكون والاستخلاف في الأرض وهذا ما يهدف إليه الإسلام ويقصده .

ثم إن مافي طبيعة مهام هذه الوظائف واحتياصاتها من صفة الشمول والإحاطة لأعمال الحياة جميعها . تقريراً ولما لها من أهمية في الحياة . فإن القائم بها . يكتب صفة القوامة على شؤون الأمة والمجتمع . وإذا عملت المرأة في هذه الأعمال . كانت قاتمة على شؤون الأمة أو على جزء مهم منها . والقوامة حق للرجل . أعطاء الله له . وأنده للقيام به . (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)^(١) والقوامة كما يستشف من قول الله تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) تشمل جميع شؤون الحياة . ولا تقصر على الأمور العائلية

فليس من العقول أن تحرم المرأة من القوامة على أسرتها . وعلى بيتهما ذات المسؤوليات المحدودة . ثم تباح لها القوامة على شؤون الأمة . أو شيء مهم جداً منها . فالنطاق لا يقتصر بذلك

ثم إن قول رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(٢) قاله لما بلغه تولية الفرس للملك . امرأة منهم . والولايات العامة في الدولة في معنى الملك والإمامية . ورئاسة الدولة من حيث الأهمية والخطورة .

ومصداقاً لقول رسول الله ﷺ . فإن الواقع أثبتت . كما حكى التاريخ أن اضطراب الأمور . وتدخل المرأة في السياسة . والأمور العامة للدولة قريباً في التاريخ لا يفترقان . حتى وإن دبر الأمور للمرأة رجال . محظكون من وراء ستار . فإن مطامع هؤلاء الرجال واستغلالهم ضعف المرأة كقبيلة بقاد الأمر . كما أثبتت الواقع أنه متواتل امرأة عملاً رئيسياً في أجهزة الدولة . إلا كان ضعف الإدارة . وهبوط الإنتاج . وانتشار المحسوبيات . وتحكم العواطف . الطابع للسيطرة على الوضع في ذلك المرفق الذي ترأسه المرأة .

١٢١ النساء آية ٤

١٢٢ منتف عليه

ولئن نجحت بعض النساء على مر التاريخ أحياناً . في قيادة أمة ، أو في عمل آخر . فهن من الندرة بحيث لا يؤثر ذلك على ما هو الشأن والغالب في النساء .

وقد سار الغرب في العصر الحديث خطوات فسيحة . في تحويل المرأة بعض تلك الأعباء التي لم تخلق لها . فكانت نتيجة التجربة أن ضعف عقلاؤهن ومصلحوم . من تلك الأوضاع الشاذة الخارجة على الفطر السليمة .

يقول الأستاذ سعيد الأفغاني^(١) : ويعجبني في ذلك حكم ظريف أصدرته الكونغرس أوف أكسفورد قالت : « هل تستطيع أن ترى امرأة صائرة إلى منصب رئيس وزارة ؟ إبني لا أستطيع أن أتصور نكبة أعظم من وضع هذه الجزر البريطانية . تحت قيادة إحدى النساء » هذا رأي واحدة من أمم الغرب . التي منحت المرأة الحق في تولي بعض الولايات العامة .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون^(٢) « أنا لا أفهم ماهي الفائدة . التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة . أيفعلن مالا يستطيع الرجال أن يفعلوه ؟ أیحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ؟ الأجل أن يطالبن بحقوقهن ؟ إن كانت حقوقاً كفلاها الإسلام . فكل رجل مطالب بالدفاع عنها . وإن كانت حقوقاً لا يقرها الإسلام . فلن تستجيب الأمة لهن . وهي تحترم دينها وعقائدها »

هذا وإن المرأة العاجدة المخلصة . عليها من الواجبات وأمامها من ميادين العمل النافع لأمتها ومجتمعها الملائم لخصائصها . والمناسبة لقدراتها الجسمية والعقلية . الشيء الكثير فعلتها إن كانت مخلصة في نيتها . صادقة في عزماها . أن تشارك في هذه الحالات . فهي كفيلة بأن تستوعب كل ذرة من جهدها وطاقتها . لكن على شرط أن يكون ذلك بعد أن تعطى بيتها وأسرتها . واجبها وما عليها لهما من حقوق . لأن هذا هو الأصل . وما سواه ناقلة . والتطوع والصدقه والإحسان . إنما تكون فيما قضل عن ذلك . وأعود فأؤكد أن الإسلام عندما فرق بين الرجل والمرأة في الأعمال . والواجبات .

(١) في كتابه ، عائشة والسياسة ص ١٠ .

(٢) ص ١٥٦ .

لم يقصد الحط من كرامة المرأة . ولا الطعن في إنسانيتها وأهليتها . إنما هو تغريق قائم على أساس توزيع المسؤوليات والمهام في الحياة بين الرجل والمرأة . على حسب الاختصاص . المبني على الخصائص والمؤهلات . والقدرات الموجودة . في كل من الرجل والمرأة . « فطرة الله التي فطر الناس عليها ». وهي فوارق أزلية أبدية . اقتصتها الحكمة الإلهية . حيث تتطلبها عمارة هذا العالم . القائمة على تقسيم الأعمال . وتيسير كل من الكائنات الحية إلى ما يلائمها وما خلق له .

وكل مجتمع يحاول بنائه إلغاء تلك الفوارق الواضحة بين أعمال الجنسين واختصاصهما . فقصره إلى الاضطراب والفساد . لأن في ذلك ثورة على الفطرة . وطبيعة الأشياء . وما كان ثورة على الفطرة والطبيعة . فمنضر كل الضرر . ولا يرجى له دوام وإن خيل للبعض إمكان الاستمرار عليه .

وفنطورة والطبيعة في هذا . حكمها واحد . لا يختلف باختلاف الأمم . ولا باختلاف الأعصار والأمسار . ولا بتفاوت المجتمعات رقياً وانحطاطاً . ولا بتباين الأفراد تربية وثقافة .

الباب السادس

حالة المرأة اليوم

١ـ المرأة بين أدعية تحريرها . ودعاة إصلاحها

٢ـ هذه الصيغات :

(أ) المساواة بين المرأة والرجل .

(ب) المناداة بالاختلاط المطلق

(ج) نطالب بمنع تعدد الزوجات . أو تقييده

(د) سلب أو تقييد حق الرجل في الطلاق .

(هـ) التمرد على قوامة الرجل .

المرأة بين أدعى إلحادها ، وَدَعَاء إِصْلَاحَهَا

مصدر الماء : كانت أوربا المسيحية . ترى أن المرأة ينبع المعاصي . وأصل السببية والفحور . ومنها انجست عيون المصائب للإنسانية جماء . وكانت العلاقة بين الرجل والمرأة . ينظر إليها . على أنها نجس في نفسها . يجب أن تجتنب . ولو كانت عن طريق نكاح وبعقد رسمي م مشروع .

وقد كان لهذا التصور الرهباني في النظر إلى المرأة . وإلى العلاقة بينها وبين الرجل . الأثر الكبير . في الحط من مكانتها . ومن شأنها في الأخلاق والمجتمع . وكان المجتمع الأوروبي يسوده نظام اجتماعي . فيه أنواع من القيود والسدود المتعنتة الجائرة . وكان طاغياً بالتقالييد الناية التي لا يقبلها الطبيع . والضوابط الجامدة . مع ما كان شائعاً من انحلال خلقي جاء متواصلاً على طول القرون .

وأورد هنا أمثلة مما كان سائداً من تقالييد وقيود ومن تسلط من جانب الرهبان
والكنيسة على الحياة في أوربا :

يروي أبو الحسن التدويني في كتابه : « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين »
« ص ١٥٨ » عن حالة المجتمع الأوروبي آنذاك من كتاب : « تاريخ أخلاق أوروبا »
مؤلفه ليكي فيقول عن عجائب الرهبان :

ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق . وروي المؤرخون من ذلك
عجائب . فحدثوا عن الراهب ماكاريوس أنه نام سنة أشهر في متنقع ليقر ص جسمه
العاري ذباب سام .

وكان بعض الرهبان لا يكتون دائمًا وإنما يستترون بشعفهم الطويل .
وكانوا يعدون طهارة الجسم منافية لنقاء الروح . ويتأنمون عن غسل الأعضاء
وأزهد الناس عندهم وأنقذهم أبعدهم عن الطهارة .

وكان الرهبان يتجلون في البلاد . ويختطفون الأطفال ويهربونهم إلى الصحراء والأديار وينتزعون الصبيان من حجور أمهاتهم ويربونهم تربية رهبانية . والحكومة لا تملك من الأمر شيئاً . والجمهور والدهماء . يؤيدونهم ويجدون الذين يهربون آباءهم وأمهاتهم . ويختارون الرهبانية . . وأصبح الآباء والأولئك لا يملكون من أولادهم شيئاً . وانتقل نفوذهم وولايتهم إلى الرهبان والقصوس .

وزاد عدد الرهبان زيادة عظيمة وعظم شأنهم . واستفحَل أمرهم . واسترعوا الانظار . وشغلوا الناس .

ويقول نقا عن المصدر السابق أيضاً ، عن تأثير الرهبانية في أخلاق الأوروبيين ، كانت من نتيجة هذه الرهبانية أن خالل الروءة التي كانت تعد فضائل عادت فاستحللت عيوبها ورذائلها . وزهد الناس في البشاشة وخفة الروح . والصراحة والمساحة . وهجروها . وكان أن تزلازلت دعائم الحياة المنزليَّة وعم الكنود والقصوة على الأقارب . . وكان الرهبان يفرون من ظل النساء . ويتأنثون من قربهن والاجتماع بهن . وكانوا يعتقدون أن مصادفهن في الطريق . والتحدث إليهن . ولو كُنْ أمهات وأزواجاً وشقيقات . تحبط أعمالهم وجهودهم الروحية .

ويقول النثوي في صفحة « ١٦٤ » . أيضاً ، وكان البابوات يتمتعون بنفوذ واسع وسلطان عظيم . لم يكن للملوك والأباطرة . ولكن رجال الدين أساءوا استعمال هذا السلطان الهائل . فاستغلوه لأنفسهم ونفوذهم . وبقيت أوروبا تتکع في دياجير الجهل والخرافة والانحطاط . وأصيَّت المدنية بحكمهم ورهبانيتهم في صميمها .

ويقول أيضاً^(١) : ومن أكبر جنایات رجال الدين في أوروبا على أنفسهم وعلى الدين . أنهم دساوا في كتبهم المقدسة . معلومات بشرية . ومتلَّمات عصرية عن التاريخ والجغرافيا والعلوم الطبيعية . وكانت حقائق راهنة . ولا يشك فيها رجال ذلك العصر . ولكنها ليست أقسى ماوصل إليه العلم الإنساني . وصيغوها صيغة دينية وعدوها من تعاليم الدين وأصوله . وكفروا كل من لم يدين بها .

(١) في كتابه ، مَاذا خسر العالم باحتطاط المسلمين ص ١٦٤ ، ١٦٥

وكان ذلك سبب التناحر بين الدين والعلم . الذي انهزم فيه الدين المسيحي المختلط بعلم البشر هزيمة منكرة . وما انفجع برakan العقلية في أوروبا . وثار علماء الطبيعة والعلوم على سلسل التقليد الديني . وزيفوا هذه النظريات التي اشتملت عليها تلك الكتب المقدسة . وانتقدوها واعتذرها عن عدم اعتقادها . وأعلنوا اكتشافاتهم العلمية . واختباراتهم . قامت قيمة الكنيسة وقام رجالها المتصرفون بزمام الأمور في أوروبا . وكفروهم واستحلوا دعائمهم وأموالهم . وأنشأوا محاكم التفتيش التي تعاقب - كما يقول البابا - أولئك الملحدين والزنادقة . فجدت واجهتها الأندية في العالم النصراني عرقاً نابضاً ضد الكنيسة . وابتلاع عيونها في طول البلاد وعرضها . وأحصت على الناس الأنفاس . وناقشت عليهم الخواطر . . .

هناك ثار للمجددون . والمتذمرون . . . وأصبحوا حرباً لرجال الدين والكنيسة والمحافظين على القديم . ومقتوا كل ما يتصل بهم ويعزى إليهم . من عقيدة وثقافة وعلم وأخلاق وأدب وعادات الدين المسيحي أولاً . والدين مطلقاً ثانياً . وقرروا أن العلم والدين لا يتقان . والعقل والدين نقىضان لا يجتمعان .

وكان من ردود الفعل أن ظهرت بين الناس نظرية متطرفة في الحرية الشخصية . تقضي بإعطاء الفرد . الحرية التامة . والإباحية المطلقة . بيازاء المجتمع . بحيث يكون للفرد . الحق المطلق في عمل ما شاء . والحرية الكاملة في ترك ما شاء . وليس للمجتمع أن ينزع منه تلك الحرية الشخصية . ومن واجب الدولة . أن تحافظ على هذه الحرية وتحميها .

كان هذا التصور المغالي للحرية . نتيجة الغضب والسخط على ذلك النظام الاجتماعي . السائد آنذاك في أوروبا . والقائم على الظلم والعنف .

ثم جاءت الثورة الفرنسية . فزادت الثورة اشتعالاً . على ذلك النظام . وأبطلت كثيراً من النظريات الخلقية القديمة . وهدمت القواعد المدنية . والدينية . العتيدة .

وقرر القائمون بالثورة . أن كل نظرية . وكل فكرة جاءت إليهم من السلف . عقبة تعرض طريق الرقي والازدهار . ولا يمكن التقدم إلى الأمام . إلا بإزاحتها

عنه . فما أن فرغا من تعطيم المبادئ الخاطئة لل تعاليم الخلقة النسبية إلى المسيحية . حتى اتجهوا بمعول انتقادهم إلى التصورات الأساسية لنظام الأخلاق الإنسانية . يبرّحونها . ويشكّون فيها^(١) .

ثم تلا ذلك . الانقلابات والثورات الصناعية . والاقتصادية . والسياسية . والمذاهب الفلسفية . وبلغ التطور . أستغرق الله . بل التهور ذروته . في القرن العشرين . عقب حربين عاليتين . تغيرت بهما الأوضاع الاجتماعية . وبلغت النهاية بحقوق الإنسان أقصى مداها . وتغيرت المفاهيم . وتبدل الفاهيم . فيما يتعلق بتقدير العرض . والفضيلة . وشرف السلوك الشخصي . بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته . وما رسم للحياة من أهداف وغايات .

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء . وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا تقييد بدين . ولا بمأثور يتعلق بالحياة والعنفة . فلأصبح انتهاك الحرمات . وإهدار الفضيلة . وجودن القيم . يمارس . دون إنكار من أحد . لأنها من الحقوق المقررة لكل من الرجل والمرأة . في مفهوم الحضارة الغربية . إذ الحياة الخاصة لأي إنسان . في مفهومهم . ملك خاص له . له أن يأتي فيها بما يشاء . وليس للمجتمع من سلطان عليه . إلا فيما يتعلق بحياته العامة .

ولا شك أن في ذلك محنـة قاسـية لوظيفـي الزوجـية والأمـومة . ومحـنة للمرأـة
نفـها من حـث لا تـشمـر⁽³⁾

ولما أفاق الشرق الاسلامي . من غفوته الطويلة . التي خيمت عليه رධأ من الزمن . على وقع أقدام المستعمر الغربي . يدخل عليه داره . انطلقت الصيحات والنداءات تنادي بالتحرير والتحرير . من تلك الغفوة وأوضارها . ليتمكن القضاء على الفازى الأجنبى . والموصول إلى ماوصل إليه . من تقدم وحضاره .

^{٦١}) ينظر ، الحجات للمودودي ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ .

^{٢٢} الایام والآراء المعاصرة، البهت الخولي ص ٢٥٩ - ٣٦٠.

ولما كان الضعيف مولعاً بتقليد القوي - كما يقول ابن خلدون في مقدمته - فقد ظن أولئك المستيقظون - أو لفنا - أن الطريق الأمثل للرقي والتقدم والحضارة، هو الطريق الذي سلكه الغرب : القائم على نبذ الماضي بكل ما فيه . ومحاربته . والتجدد من اللث ، والفضائل . والأخلاق الكريمة . فسلكوا ذلك الطريق الذي سلكته أوروبا للتحرر، حذو القذة بالقذة . وقد أعمت الدهشة التي أخذوا بها من برج الحضارة الغربية وببريقها . أعمت بصائرهم . وغطت على عقولهم . عن أن يدركوا ، أن هناك فرقاً بين ماضي الإسلام المشرق المليء ، بالنور والعلم والحق والخير . وماضي أوروبا الأسود . الظلم . المليء بالظلم والتغافل والجور والشر . فأخذوا ينادون بنبذ الماضي ومحاربته بكل ما فيه . ويحرضون على الخروج والثورة عليه . ويزهدون الناس به . بل وينكرهونهم به . حتى ثبت في أذهان عامة الناس . والكثير من مثقفيهم ، أن لا سيل إلى التحرر والتقدم والتطور . إلا بنبذ الماضي . كل ما هو ماض . . وحاول المصلحون الإسلاميون - بدون جدوى - إقناعهم بالفرق بين ماضي أوروبا الذي ثارت عليه . وماضي الإسلام والأمة الإسلامية الذي يجب التمسك به والحفاظ عليه . والذي يعترى المسلمين به .

مفهوم الحرية عند أدباء تحرير المرأة :

ومن ذلك التصور التطرف . الخطأء للحرية . الذي غذَّه العقد الأسود . والثورة الجامحة على ذلك النظام الاجتماعي الفاسد . الذي كان يحكم المجتمع الأوروبي . نوع مفهوم الحرية الشخصية . عند المنادين بالحرية والتحرر . في بلاد الإسلام . فيتصورونها - كما هي عند الغربيين - بأنها الانطلاق بلا قيد . والتحرر من كل ضابط . والخلص من كل رقابة . حتى ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو . من ضميره . فلتختلط ولبيحطم معها الضمير . إن احتاج الأمر . حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة . وحتى لا تفسد عليه نسوة اللذة . ومعنى هذا ترك الإنسان و شأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء . وهكذا بدون قيود ولا ضوابط . ولا رقابة وعلى المجتمع أن يسلم بذلك الحق . وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها .

هذا هو مفهوم الحرية عندهم . صورة طبق الأصل من مفهوم الحرية في الغرب . فلا دين يحكم النفوس . ويكبح جماحها . ولا أخلاق تهذب طباعها . وتتوقف مشاعرها . وتثير فيها روح النخوة والغيرة والإباء . ولا مثل . ولا فضائل . تقاس على أساسها الأعمال خيرها وشرها . ولا حياء يمنع من ارتكاب الشطط . والمجاهرة بالنكر لا ينبغي أن يكون شيء من ذلك . لأنه من الماضي . وكل ما هو من الماضي فهو عقبة في طريق التطور والتقدم فلينبذ ولیحيط .

وهكذا قال دعاة الحرية في الغرب . وهكذا يقول دعاتها في الشرق . وهم وإن لم يستطيعوا التصرّح بذلك . إلا أن مفهوم كلمة الحرية كما يتتصورونه ينبيء عن ذلك . كما أن رائحته تفوح مما يطلقونه من شعارات باسم الحرية . بل إن التطبيق الجاري الآن في البلاد الإسلامية لمفهوم الحرية . سيوصل حتماً إلى ذلك . إذا استمر سائراً في ذلك الطريق .

ولما كانت المرأة عباماً أساسياً وعنصراً هاماً . في تحقيق مفهوم الحرية هذا . فقد وجهاً جل اهتمامهم إليها . وعملوا على تكييفها للدور الذي يريدون أن تقوم به . فأخرجوها من البيت باسم الحرية والتحرر . وأقحموها في مجالات العمل المختلفة البعيدة عن اختصاصها والمتناهية مع خصائصها . فقضوا بذلك على أنوثتها . وعلى الأسرة والبيت باسم الحرية والتحرر .

خلعوا عنها حجابها . وكشفوا عن موطن الزينة والفتنة منها . ليشعوا بذلك بهمهم الجنسي . باسم الحرية والتحرر .

انتزعوها من حمى حاميها ورعايتها . وحافظتها (الرجل) . بتحريضهم لها على الترد على قوامتها . ليسهل لهم غوايتها وتحقيق مآربهم منها .

تركوها تختلط . بل أرغموها على الاختلاط بالرجال . والخلوة بهم . فقضوا بذلك على عفتها وكرامتها وحياتها . باسم الحرية والتحرر .

وقضوا على رسالتها الأساسية في الوجود . وهي الزوجية والأمومة فجعوا بذلك على الإنسانية . والحضارة والمدنية . فعلوا ذلك باسم الحرية .

أخذوا منها كل شيء . باسم الحرية . ولم يعطوها إلا أقل القليل .

فهل هذه حرية حقيقة ؟ هل الحرية الانطلاق بلا قيود ولا ضوابط ؟ . هل الحرية الخروج على الدين والثلث والفضائل ؟

هل تكون الحياة بهذا المفهوم ، حياة إنسانية راقية . تتفق مع مركز الإنسان في هذا الوجود . ومع رسالته التي أعده الله لها . وهي عمارة الكون ، والخلافة في الأرض .

إن الحرية بمفهومها الصحيح براء من ذلك . وإن الحياة الإنسانية الراقية لا تقبل ذلك المفهوم . بل إن الحرية الحقة هي التحرر من كل مسموه حرية .

مفهوم الحرية عند دعوة الإصلاح :

إن الحرية الحقة هي التحرر من ضغط شطحات النفس . وهوها . وشهواتها . وهي في التحرر من تقاليد المجتمع المترفة . وأعرافه الضالة . وهي في التحرر من القوي . والصالح الاقتصادية الطاغية . المهيمنة على الحياة . الموجهة لسلوك الإنسان في هذا العصر .

الحرية . هي التحرر من أغلال السيطرة . وقوى الضغوط . الموجهة للإنسان من داخل نفسه ومن خارجها على السواء .

إن الحرية الحقة كما يراها دعوة الإصلاح هي المستمدّة من العبودية المطلقة لله وحده . المرتكزة عليها . فإذا استشرع الإنسان هذه العبودية . تحرر من كل عبودية سواها وأحسن من لحظته بضائة كل قوة أخرى على الأرض . وكل قيمة أخرى . وكل جاه . وكل سلطان .

وهذه الحرية . لا ينافيها أن يخضع الإنسان لنظام . ويقيّد بقيود ذلك النظام . لأن الحياة لا بد لها من نظام يحكمها . والنظام لا بد له من قيود . وهو حين يخضع للنظام الذي يرتضيه الله . إنما يخضع - في الحقيقة - لله . ومن ثم يطيع ولبي الأمر . وبطبيع نظمه المستمد من شريعة الله .

وهذه الحرية لا يعارضها أن تطبع المرأة زوجها . وتقرب بأحقيتها في القوامة عليها . في الحدود المرسومة في شريعة الله . لأنها حين تطبعه لا تفقد كيانتها ، ولا استقلالها . ولا شخصيتها^(١) .

ولا ينقص من تلك الحرية للمرأة أن تكون في البيت ترعى شؤونه وتربية صغاره وتتوفر فيه السكينة .

وليس نقصاً لتلك الحرية ، حينما تؤمر المرأة بالحجاب الشرعي ، لستر بذلك مفاتنها عن الأجانب . وليقضى على مثيرات الشهوة ومحركاتها في المجتمع . ولا ينقص من تلك الحرية ولا ينافيها . وإن يكون ذلك . حينما يخذل للرجال والنساء على السواء طريق يسلكونه ومعالم يتبعون إليها . لضبط تصرفاتهم ويبعد من شطحاتهم .

لا ينافي شيء من هذه الأشياء جميعها الحرية الحقة . لأنها حرية الإنسان الراتي للنظم . ذي الرسالة السامية . النظمة . والتنظيم للحياة أيضاً . ولكن ليس المقصود من الحجاب . كما يتخيله الجاهمون أو يصوّره المفرون . أن تعبس المرأة في بيتها . لا ترى الناس . ولا تتنفس الهواء . وأن تخفي عن الحياة في الخارج اختفاء . كاملاً .

وليس معنى القرار في البيت . أن تدخله عروساً . ولا تخرج منه إلا إلى القبر . لا بل إنها تخرج . لا بد أن ترى الرجال ويرونها لأن الحياة وضروراتها تحتم ذلك . ولكن بضوابط الإسلام . وفي إطار حدوده .

فليس الخروج هو المنع في ذاته . وإنما الهدف منه هو موضع السؤال . هل تخرج لتعلم ؟ أو لتعمل ؟ أو تخرج لنرى الشمس وتشم الهواء لا بأس في هذا كله في الشرع .

أما أن يكون في باطن إحساسها . إثارة الفتنة . ويكون العلم والعمل والتزهّة ستاراً لكل ذلك . فهنا يقع العجر .

(١) ينظر سعرة الفاليد . محمد قطب ص ١٤٠ إلى ١٤٥

وهي تتعامل مع الرجل ويتعامل معها . ويكلمها وتتكلمها . ويتبادلان الخدمات التي تحتتها ضرورات الحياة . في هذا الجو النظيف المكشوف . الذي لا يخفى وراءه الفتنة . ولا يدفع إليه غرض دنيء .

أما العواطف التي تثير في نفها الحنين الفطري إلى الجنس الآخر . فهي شيء طبيعي . تسلزمه الفطرة . فلا تحقر . ولا تكتبت . ولا تستقدر . فليس الجنس دنـا في ذاته . ولا هو حرام . ولكن يجب أن يوضع في إطاره الصحيح النظيف . وفي الزواج يجد الجنس مصرفه الطبيعي . يجده مرتبطاً بهدف أعلى وأسمى . وليس هو في ذاته كل الهدف المطلوب .

أما إذا لم يكن زواج . فهناك علاج مؤقت . للتحفيـف من سورة تلك الغريزة . والحد من فورتها . حتى يحين الزواج . فأولاً . يجب أن ينظف المجتمع من دواعي الإثارة الجنونـة . التي تستقر الشهوة وتحركها .

وثانياً . يجب أن تجعل للحياة أهداف جادة تستند الطاقة النفسية . وترفعها عن الدنس المحظور .

وثالثاً . تستند الطاقة الحيوية الفائضة . في أعمال جدية دائمة . فيشغل الشاب بالرياضـة والعمل . والفتاة في تدبير المنزل وشـؤونـه . وكلـاهـما جـهـد . يـرفع المشـاعـر ويـشـغلـها إلى حين .

ورابعاً . إن العبادة جـزـء من النـشـاط الـحيـي للإنسـان وهي وسـيلـة نـاجـحة لـالتـسامـي والارتفاع بالـإنسـان إلى أعلى .

وبهذا يخفـف من سورة تلك الغـريـزة . وينـجد من اندفاعـها . حتى يـقـدر لـهـما الزـواج فهو عـلاج لـاحـسـاء .

هـذا هو التـحرـير الـحـقـيقـي للـمرـأـة . ولـلـرـجـل . كما رـسـمـه الإـسـلام . وكـما يـنـادي بـهـ دـعـتـه . أما التـحرـير الـتـزـعـومـ . الـذـي وصلـتـ إـلـيـهـ المرـأـةـ فيـ الـغـربـ . والـذـي يـنـادي بـهـ دـعـةـ التـحرـيرـ فيـ الـشـرقـ الـإـسـلامـيـ . بـدـافـعـ التـقـلـيدـ . فـهـوـ مـسـخـ للـمرـأـةـ . وـمـسـخـ للـرـجـلـ . وـمـسـخـ للأـجيـالـ^(١)

(١) يـنظرـ مـعـرـفةـ التـقـلـيدـ . محمدـ قـطـبـ منـ صـ ١٠٥ـ إـلـيـ ١١١ـ

هذه الصيغات:

- إشارة بين المرأة والرجل في المقوت .

من النظريات التي بني عليها المجتمع الغربي الحديث، المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في كل شيء، في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات، فيقوم الجنان بأعمال من نوع واحد، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بالتساوي.

وبسب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة . انشغلت المرأة الغربية . بل انعرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية . التي يتوقف على أدائهابقاء المدينة . بل بقاء الجنس البشري بأسره . واستهونتها للأعمال والحركات السياسية . والاقتصادية . والاجتماعية وجدتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص . وشغلت أنكارها وعواطفها شغلا . أذهلها عن وظائفها الطبيعية . حتى أبعدت من برنامج حياتها . القيام بتبععات الحياة الزوجية . وتربية الأطفال وخدمة البيت . ورعاية الأسرة . بل كرّه إلى نفسها كل هذه الأعمال . التي هي وظائفها الفطرية الحقيقة . وبلغ من سعيها خلف الرجل طليباً للمساواة إلى حد محاكاته في كل حركاته وسكناته . ليس الرجل القصير من اللباس فلبست المرأة مثله . ونزل البحر فنزلته . وجلس في المقهى والمترفة فجلست مثله بداعف المساواة ولعب الرياضة فلعبت مثله . وهكذا . وكان من نتيجة ذلك أن تبدد شمل النظام العائلي في الغرب . الذي هوأس المدينة ودعامتها الأولية . وإنعدمت . أو كادت . الحياة البيتية . التي تتوقف على هدوئها واستقرارها قوة الإنسان . ونشاطه في العمل . وأصبحت رابطة الزواج - التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لارتباط الرجل والمرأة . وتعاونهما على خدمة الحياة والمدينة . أصحت واهية وصورية في مظهرها ومخبرها .

وجه التصوير الخاطئ للمساواة بين الرجال والنساء بإعذار الفضائل الخلقية . التي هي زينة للرجال عامة . وللنماء خاصة فقاد المرأة إلى التبذل وفساد الأخلاق . حتى عادت تلك المغريات التي كان يتعرض من مقارفتها الرجال من قبل . لا تستحي من ارتکابها بثبات حواء في المجتمع الغربي الحديث^(١) .

هكذا كان تصورهم الخاطئ للمساواة . وهكذا كانت نتائجه على الحياة . وعلى كل مقومات الحياة الفاضلة . والعجيب أن يوجد في عالمنا الإسلامي اليوم . من ينادي بهذه الأفكار . ويعمل على نشرها وتطبيقها في مجتمعنا الإسلامي . على الرغم مما ظهر واتضح من نتائجها . وأثارها السيئة المدمرة . ونبي أولئك أو تناسوا . أن لدينا من مبادئ ديننا . ومقومات مجتمعنا . وموروثات ماضينا . ما يجعلنا في غنى عن أن نستورد مبادئه وتقاليد وأنظمة . لا تمت إلى مجتمعنا المسلم بصلة . ولا تشهد إليها أصرة . ولا يمكن أن ينجح تطبيقها فيه . لأن للمجتمع المسلم من الأصالة والقومات . وحرصه عليها ما يقف حائل دون ذلك التطبيق . أو على الأقل كمال نجاحه . كما نسي أولئك المنادون باستيراد هذه النظم والنظريات . ونبي منهم أولئك الواضعون لهذه النظم من الغربيين أو تناسوا . الفروق الجوهرية الدقيقة العميقة . التي أوجدها الخالق سبحانه بين الذكر والأنثى من بني البشر . مما يتذرع . بل يستحيل تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى في جميع الحقوق والواجبات . والالتزامات والمسؤوليات .

وهذه شهادة من أحد مفكري الغرب . واضعي نظرية المساواة . يقول كاريل في كتابه « الإنسان ذلك المجهول »^(٢) : « إن ما بين الرجل والمرأة من فروق . ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية . وعن وجود الرحم والحمل . أو عن اختلاف في طريقة التربية . وإنما تنشأ عن سبب جد عميق . هو تأثير العضوية بكاملها باللاد الكيماوية . ومعرزات الغدد التناسلية . وإن جعل هذه الواقعية الأساسية . هو الذي جعل رواد العركة النسائية . يأخذون بالرأي القائل . بأن كلا الجنسين الذكور والإناث .

(١) ينظر كتاب تحدب نموذج دبي ص ٣٠ و ٤٠ وما بعد .

(٢) يقلاع عن كتاب « المرأة بين المنهج والنفس » للشاعر من مقدمة الكتاب محمد المترزك .

يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة . والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل . فكل خجولة في جسدها تحمل طابع جنسها وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية . ولا سيما الجهاز العصبي . وإن القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكي . ولا سبيل إلى خرقها . ومن التحيل أن تستبدل بها الرغبات الإنسانية . ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء . ويجب أن ين泯 استعداداتهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة . ودون أن يحاولن تقليد الذكور . فدورهن في تقدم الدنيا . أعلى من دور الرجل . فلا ينبغي لهن أن يخلدن عنه » .

ويقول الأستاذ المودودي^(٤) : « ... فهذا علم الأحياء . قد أثبتت بحوثه وتحقيقاته أن المرأة . تختلف عن الرجل في كل شيء : من الصورة والسمة . والأعضاء الخارجية . إلى ذرات الجسم والجواهر المبولينية (البروتينية) لخلاياه النسائية . فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين . يرتفع التركيب في الصنفين في صورة مختلفة . فهي بكل المرأة ونظام جسدها . يربك تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته . ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ . ينمو جسم المرأة . وينشأ لتكثيل ذلك الاستعداد فيها . وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة » .

وإذا تقرر هذا الاختلاف النقيض في التكوين بين الذكر والأنثى . فمن الطبيعي والبديهي . أن يكون هناك اختلاف في اختصاص كل منها في هذه الحياة . يناسب تكوينه وخصائصه التي ركتب فيه . وهذا ما قرره الإسلام ورعاه . عندما وزع الاختصاصات على كل من الرجل والمرأة . فجعل للرجل القوامة على البيت . والقيام بالكسب والإنفاق . والنود عن الحمى . وجعل للمرأة البيت . تدبر شؤونه . وترعى أطفاله . وتتوفر فيه السكينة والطمأنينة . هذا مع تقريره « أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء . فهما شطران متساويان للنوع الإنساني . مشتركان بالسوية في تعمير الكون . وتأسيس العضارة . وخدمة الإنسانية . كل في مجال اختصاصه . وكل الصنفين قد أوتي القلب والذهن . والعقل والعواطف . والرغبات والحوائج

البشرية . وكل منها يحتاج إلى تهذيب النفس . وتنقيف العقل . وتربيـة الذهن . وتثـيثـة الفـكـر . لـصـلاحـ الـمـدـنـيـةـ وـفـلـاحـهـاـ . حتىـ يـقـومـ كـلـ منـهـاـ بـتـصـيـبـهـ منـ خـدـمـةـ الـحـيـاةـ وـالـمـدـنـيـةـ . فالـقـوـلـ بـالـسـاـواـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ صـوـابـ لـغـيـارـ عـلـيـهـ . وـمـنـ وـاجـبـ كـلـ مـدـنـيـةـ صـالـحةـ . أـنـ تـعـنـيـ بـالـنـسـاءـ عـنـاـيـتـهـاـ بـالـرـجـالـ . فـيـ إـيـاثـهـنـ فـرـصـ الـارـقاءـ وـالـتـقـدـمـ . وـفـقـاـ لـمـوـاهـبـهـنـ وـكـفـائـهـنـ الـفـطـرـيـةـ »^(١) .

ثـمـ إـنـ ماـ يـزـعـمـونـ آـنـ مـاـوـاـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـرـأـةـ . وـيـحـاـلـوـنـ إـقـنـاعـ الـرـأـةـ بـأـنـ القـصـدـ مـنـهـ مـرـاعـاةـ حـقـوقـهـاـ . وـالـرـفـعـ مـنـ مـكـانـتـهـاـ . إـنـماـ هـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـنـ الـظـلـمـ لـهـاـ . وـالـعـدـوـانـ عـلـىـ حـقـوقـهـاـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ بـمـاـوـاـتـهـمـ الـرـأـةـ بـالـرـجـلـ فـيـ الـأـعـبـاءـ وـالـحـقـوقـ . حـمـلـوـهـاـ أـكـثـرـ مـاـ حـمـلـوـاـ الرـجـلـ . فـمـعـ مـاـ خـصـمـتـ لـهـ الـرـأـةـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـوـلـادـةـ . وـالـإـرـضـاعـ وـتـرـبـيـةـ الـأـطـفـالـ . وـمـعـ مـاـ تـعـرـضـتـ لـهـ فـيـ حـيـاتـهـاـ . وـمـاـ تـعـانـيـهـ . مـنـ الـأـمـ الـحـيـضـ وـالـحـمـلـ . وـالـوـلـادـةـ . وـمـعـ قـيـامـهـاـ عـلـىـ تـشـيـثـ أـطـفـالـهـاـ . وـرـعـاـيـةـ الـبـيـتـ وـالـأـسـرـةـ . مـعـ تـحـلـيـاـتـهـاـ لـهـاـ كـلـهـ . يـحـتـلـوـنـهاـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ . مـثـلـ مـاـ يـحـمـلـ الرـجـلـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ . وـيـجـمـلـوـنـ عـلـيـهـاـ . مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـاـلتـزـامـاتـ . التـيـ أـعـفـيـ الرـجـلـ لـأـجلـ الـقـيـامـ بـهـاـ مـنـ جـمـيعـ الـاـلتـزـامـاتـ . فـيـفـرـضـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـحـمـلـ كـلـ إـلـتـزـامـهـاـ الـفـطـرـيـةـ . ثـمـ تـخـرـجـ مـنـ الـبـيـتـ كـالـرـجـلـ لـتـعـانـيـ مـشـقـةـ الـكـبـ . وـتـكـوـنـ مـعـهـ عـلـىـ قـدـمـ الـسـاـواـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ الـسـيـاسـةـ وـالـقـضاـءـ . وـالـصـنـاعـاتـ . وـالـمـهـنـ . وـالـتـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ . وـالـأـمـنـ وـالـدـفاعـ عـنـ حـوـزـةـ الـوـطـنـ .

وـلـيـسـ هـذـاـ فـحـبـ . بلـ يـكـوـنـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ . أـنـ تـفـشـيـ الـلـحـاقـلـ وـالـنـوـادـيـ . فـمـتـعـ الرـجـالـ بـجـمـالـهـاـ وـأـنـوثـهـاـ . وـتـهـيـءـ لـهـمـ أـسـبـابـ اللـذـةـ وـالـلـذـعـةـ .

وـلـيـسـ تـكـلـيفـ الـرـأـةـ بـالـوـاجـبـاتـ الـخـارـجـةـ عـنـ اـخـتـصـاصـهـاـ . ظـلـمـاـ لـهـاـ فـحـبـ . بلـ المـقـيـقـةـ أـنـهـ لـيـسـ أـهـلـاـ كـلـ الـأـهـلـيـةـ . لـلـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـ الرـجـالـ . لـمـ يـعـتـورـ حـيـاتـهـاـ مـنـ الـمـؤـثـرـاتـ وـالـمـوـانـعـ الـطـبـيـعـيـةـ التـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ قـوـاـهـاـ الـعـقـلـيـةـ وـالـجـسـمـيـةـ . وـالـفـنـيـةـ . وـتـمـنـعـهـاـ مـنـ مـزاـوـلـةـ الـعـلـمـ بـصـفـةـ مـنـتـظـمةـ . وـتـؤـثـرـ عـلـىـ قـوـاـهـاـ وـهـيـ تـؤـدـيـهـ . كـمـ أـشـرـتـ لـذـلـكـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

(١) كتاب العجائب نسخة دودي ص ٢٢٥ .

ثم إن قيام المرأة بتلك الأعمال . فيه سخيف لمؤهلاتها الفطرية والطبيعية . يقول ول ديورانت مؤلف قصة العضارة : إن المرأة التي تحررت من عشرات الواجبات المنزلية ونزلت فخورة إلى ميدان العمل بجانب الرجل . في الدكان والمكتب . قد اكتسبت عادته وأفكاره وتصرفاته . ودخلت سيجارة . ولبس بنطلونه »^(١) .

وفي هذا خطر كبير . يؤدي إلى انحطاط المدنية والحضارة الإنسانية . ثم ما هي المنفعة والفائدة التي تتحقق للمدنية والحضارة من قيام المرأة بأعمال الرجال ؟ إن فيها كل المفراة والفسدة . لأن الحضارة والحياة الإنسانية . حاجتها إلى الفلاحة والشدة والصلابة . مثل حاجتها إلى البرقة واللين والمرونة . وافتقارها إلى القواد البارعين والساسة والإداريين . كافتقارها إلى الأمهات المربيات . والزوجات الوفيات . والنساء المدبرات لا غنى للحياة عن أحدهما بالأخر .

فماذا في المساواة - بمفهومهم - من محسن . تجنيها المرأة والمجتمع ؟ وما هو عذر أولئك المنادين بالمساواة . بعد أن داحت حجمهم ؟ . أنا لا أشك أنهم يدركون - أو عقلاؤهم على الأقل - كل الواقع الفطري . والطبيعية والعقلية . والجسمية الحائلة دون مساواة المرأة بالرجل . ومتقنعون بها كل الاقتناع . ولكن اللهفة الجنسية المعاورة . لا تستطيع الصبر عن رؤية الطعم المهدى ، لحظة من الزمن . فاصطنعت هذه الشعارات كي تضمن وجود المرأة أمامهم في كل وقت . وفي كل مكان : في البيت . وفي المكتب . وفي المصنع . وفي السوق . وفي كل مكان يتجه إليه الرجل . أو يوجد فيه . ليروي غلته ويطفىء حرقة الجنسية البهيمية .

« والمرأة بما تحس به في قرارها نفسها من ضيق بالألوة . مع تصور الرفعة في مكانة الرجل . تندفع وراء هذه الشعارات . دون روية أو تمحيص لها . تنشد إثبات رغبتها . في أن تكون رجلاً لا أنثى . فإذا أبانت الطبيعة (طبيعتها) عليها ذلك . فلا أقل من أن تكون رجلاً . يقيم مضطراً في جسم أنثى . وعليها أن تعمل على إرضاء هذا النزوع في نفسها بكل وسيلة . وأن تتحقق لهذا الكائن التمرد في صدرها . كل ما يرضيه من شارات الرجل الطبيعي »^(٢) .

(١) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٦٩

(٢) ينظر كتاب الإسلام والمرأة المعاصرة . للبهي الحوني ص ٣٦

ولا أعلم أيظل هذا الاندفاع من المرأة إلى محاكاة الرجال . بعد أن ظهرت الأنوثة التخثث والخفة بين الشباب فانعكست الأمور . وانقلبت المفاهيم . وتغيرت معايير الأشياء أم لا ؟ فما كان سبباً في الماضي ، صار مصدر فخر واعتزاز الآن .

- انتاداة بالدمج في الطلاق .

من الصيحات التي يطلقها أدعية تحرير المرأة . الطالبة بباتحة الفرص للاختلاط الطلاق بين الرجال والنساء . الاختلاط بلا حدود . ولا حواجز . ولا قيود . في البيت . وفي دور التعليم . في كل مراحله . وفي العمل . والمكتب . والتجز . وفي السوق وفي النوادي . ولللاهي . وفي الأسفار إلى خارج البلاد لتبادل الزيارات بين شباب العالم . وفي كل مجال من مجالات الحياة . يجب أن يكون هناك اختلاط . لأن ضرورة الحياة . ومتطلبات العصر . ومصلحة الفتاة والفتى . ومصلحة الأمة والمجتمع . تقضي بذلك وتحتمه .

وذلك لأن الاختلاط - كما يزعمون - يهدى للشاعر الجنسية . ويكسر من حدتها لأنه يقضي على الجوع الجنسي الفائز . الذي يؤدي إلى الانحراف والشذوذ . وحين يرى الشاب الفتاة وتراءه . ويطمئن كل منها إلى الروية والمقابلة . وتزول الهفة التلاصصة المختلطة . لا يعود الجنس هو الشاغل الأول لها . ويرتفع الشاب والفتاة عن بهيمة الغريزة . ويشغلان لقاءهما بشؤون العلم . والأدب . ومناقشة الأمور السياسية والاجتماعية والفكرية . وغيرها من الأمور الخارجة عن نطاق الجنس .

والشاب في المجتمع المختلط - كما يدعون - تهذب أفلاطه . فلا ينطق بالفحش . الذي يستبيحه لنفسه في مجتمع الشبان . مراعاة لشاعر الفتاة وأحساسها المرهفة .

وحين تتمود الفتاة على لقاء الرجل وصحبه . تتغير في ذهنها الصورة التي تخيلتها عنه . وانطبعت في ذهنها . بتأثير البيئة المحفوظة . فلا يعود الرجل ذلك الذئب المفترس . ولا الحيوان الجائع . ولا الجعد الطامن . ولا الكائن المرهوب .

وبالتقاء الفتاة بالفتى . يتعرف كل منهما على طباع الآخر . فلا يكون اللقاء في الزواج . مسبباً لتوتر الأعصاب . وارباك الأفهام .

وبالتقاء الجنين واحتلاطهما تكون متعة الجنس الهدئة . وتزول العقد النفسية . التي يسبها الكبت الجنسي للذكر والأشياء معاً . فيفترغ كل منهما لواجهه وعمله . ولا تعود الفتاة تتفق كل طاقتها في التزيين . لتنصيد الرجال . ولا يعود التنصيد هو جل همها . إذ أن اللقاء أصبح متاحاً لها . واجتياه الصديق . أو العشيق حق من حقوقها . أقره المجتمع . ويعفيه القانون^(٤) .

قالوا كل ذلك عن الاختلاط وفوائد الاختلاط ومميزاته . قالوه بالستهم وعلى صفحات الكتب والصحف . وبواسطة وسائل الإعلام الأخرى . أما في واقع الأمر . وفي مجال التطبيق والعمل . فلا نرى أثراً لما قالوا .

فالواقع في البلاد التي طبقت هذا المبدأ بعناد فيه يخالف ما قالوا . فنرى الفضائح الأخلاقية والشنود الجنسي . وأنواع الانحرافات وارتفاع نسبة الطلاق . وقد أصبحت هذه الأمور شيئاً عادياً ومتلوفاً . لا يحدث اشمئزازاً . ولا يثير احتجاجاً . ولم نر الاختلاط يتبع الاستمتاع الجنسي الهدائي فيعني عن الإسراف فيه . ولم نر الفتاة بسبب الاختلاط تنصرف . كما زعموا . إلى عملها . وتكتف عن الإسراف في التزيين . لتنصيد الشباب . ولم نر الشباب يفعلون ذلك أيضاً .

ولم نر الشاب والثانية . في لقائهما المستمر . ينشغلان بغير الجنس . وأحلامه ومخاهراته . أما العمل . أما المذاكرة . التي جاءها من أجلها . فهي آخر ما يذكر أنه وي فعلانه . ولم يؤد الاختلاط . كما زعموا . إلى تعرف كل من الفتى والفتاة على الآخر على حقيقته قبل الزواج لأن كلاً منها . وقت اللقاء . . يحاول أن يظهر على خلاف حقيقته فيتصنع ما ليس له طبعاً من الصفات والسمات . وتكون الكارثة بعد الزواج . حيث يظهر وينكشف المستور . ويتبين الزيف . ويظهر كل منهما على حقيقته المغايرة لما كان يتظاهر به من قبل . ولا تحبه قضى على التوتر العصبي .

(٤) كتاب معركة التقليد . محمد قطب ص ١٥١ وما بعده

والعقد النفسية . كما قالوا . بل إن الاختلاط نفسه . سبب في حدوث توتر الأعصاب ، بما يشاهد المشاهد أنني أتجه . وحيث كان من العمل الفاتح المكشوف السافر . والمناظر الجنسية الشرة .

ولعل الاختلاط وما يسببه من توترات الأعصاب والعقد النفسية . عامل قوي من عوامل كثرة الانتحار في بلاد الغرب . بل إن ما يحدده الاختلاط . هو عكس ما يدعون تماماً . فما تزريدهم تلك المظاهر الخلابة من العمل النسوى المكشوف . إلا شوقاً . ورغبة . ونها . لأن نار الشهوة والعاطفة البوئية للنتائج في الصدور . لا تحمد ولا تكتفى بمنظر تراه من السفور والخلاعة . بل تزداد لهيباً . وتطلب متظراً آخر . أكثر منه سفوراً وحسوراً ونكشماً . وهكذا تفتتوا في شتى الوسائل والأسباب . لمحاولة إطفاء أوار نهمهم . وإرواء غلائهم اللتهب . وما هذه الصورة العارية . وهذا الأدب المكشوف . والقصص العرامية . وهذه المراقص والملاهي . والسرحيات الشحونة بالإغراءات والتزروعات العارمة . ما هذه كلها إلا نماذج من جهودهم . وحيلهم التي أوجدوها . لإخراج نار الشهوات الناجحة . وإشعاع الفرائز الجامحة . ولكن أنني لهم ذلك . وكل ما في حياتهم يغري ويثير ويعيجه .

وكل الذي اختفى هو التحايل على حصول المتعة المحرمة . والعاكة في الطرقات . وهذه لم تخف ترفعاً وتنزهاً . وإنما اختفت من شدة التيسير لتلك المطالب . واللعنة .

إن الاختلاط بطبيعته . وكما هو الواقع . يستحدث في النساء حب التبرج والعرى . بما يلفت أنظار الرجال . ويثير إعجابهم . لأن الجاذبية الجنسية . التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة . تزداد قوة وشتداً باختلاط الجنسين . وتتخطى حدوده بكل سهولة . ثم من شأن هذا المجتمع المختلط . أن تنشأ فيه غريبة جديدة في الجنسين . وهي . الظهور بأبهى مظاهر الزينة . وأشدها اجتناباً للجنس الآخر . ولم يعد التزييد من أسباب الزينة . والتجمل شيئاً ينكر ويعاب . بسبب تبدل النظريات الخلقدية . بل أصبح التبرج السافر . والأخذ بكل أسباب الفتنة . والاستهواه . أمراً مرغوباً فيه . ولا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند حد . بل يتتجاوز ذلك كلها واحداً بعد الآخر . حتى ينتهي أمره إلى آخر غايات التعرى المثين .

إن الإسلام الحكيم . كان يدرك خطر ونتائج الجنس غير المنظم . على الحياة والفرد والأمة كلها . حين اشتد غابة الشدة في أمره . فلن التشريعات الوقائية . ووضع التحفظات الكثيرة . التي تمنع انطلاق الجنس من عقاله بلا قيود . فعني بتنمية الخشية من الله في الإنسان . وبرسيخ فطرة العياء فيه . لتكون سباجاً داخلياً . وشرع الحجاب للمرأة لستر مفاتنها عن الآجانب . والاستئذان عند دخول البيوت . وأمر بعض البصر من كل من الرجل والمرأة . ومنع الاختلاط والخلوة بين الرجل والمرأة . وحضر سفر المرأة بدون محروم لها . ثم وضع الحدود الزاحفة والرادعة لمن تخطي هذه الحاجز والموانع . وارتکب المظواهر .

كل هذه الحاجز والموانع . والسدود المتعددة والمتوعنة . وضعها الإسلام في طريق الجنس الجامح . والشهوة البهيمية الفوضوية . وغير المشروعة . وما ذاك إلا لإدراك الإسلام لمخاطرها وعواقبها الوخيمة . على الفرد والأمة .

«... ولقد دلت الواقع والأحداث . أنه ما سرى هذا الداء - داء الجنس العارم - في مفاصل أمة . إلا أوردها موارد التلف والفناء . قال الله تعالى : (وَإِذَا أُرْدِنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيَّا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمْرَنَاهَا تَدْمِيرًا)^{١١} . ذلك بأنه يقتل في الإنسان كل ما آتاه الله . من القوى العقلية . والجسدية . لبقائه وتقدمه في هذه الحياة . وأنى للناس ذلك الهدوء . وتللك الدعة والسكينة . التي لا بد منها لمعالجة أعمال الإنشاء والتممير . ما دامت تحيط بهم محرّكات شهوانية من كل جانب . وتكون عواطفهم . عرضة أبداً لكل فن جديد من الإغراء والتبيح . ويحيط بهم وسط شديد الإثارة . قوي التحرير . يجعل الدم في عروقهم في غليان مستمر . بتثير ما حولهم من الأدب الخليع . والصور العارية . والأغاني الماجنة . والأفلام الفرامية . والرقص المثير . والمناظر الجنابية من الجمال الأنثوي العريان . وفرض الاختلاط المتاحة بالصنف الآخر ؟ - أستغفر الله . بل أنى لهم ولأجيالهم الناشئة . أن يجدوا في عمرة هذه المهيّجات . الجو الهادئ المعتمل . الذي لا غنى لهم عنه لتنشئة

قوام الفكريه والعلقية . وهم لا يكادون يبلغون الحلم . حتى يقتلهم غول الشهوات البهيمية . ويستحوذ عليهم ؟ اذا هم وقعوا بين فكي هذا الغول . فأنى لهم النجا منه ومن غوايشه وعوايده ؟^٤

الاطفال بمنع تعدد الزوجات او تقديره .

تثار في العالم الإسلامي ضجة كبيرة بصدق تعدد الزوجات . الذي أباحه الإسلام . وقد سخرت لهذه الضجة أقلام تكتب . ودور للطبع تطبع . وصحف تنشر . وعقدت لذلك الندوات والمؤتمرات . وألقت الكتب وألقيت المحاضرات . واقتربت القوانين . كل هذا من أجل تشريع تعدد الزوجات . بل إن بعض الدول سنت قوانين تمنع . أو تقيد تعدد الزوجات . فهل هناك مشكلة اليوم تعرف بمشكلة تعدد الزوجات في العالم الإسلامي . تستحق كل هذه الضجة . وكل هذا الاهتمام ؟

لقد دلت الاحصاءات عن الزواج والطلاق . على أن نسبة للتزوجين بأكثر من واحدة . في بعض البلاد . التي تثار فيها هذه الضجة على الأقل . نسبة قليلة جداً . لا تكاد تبلغ الواحد بألف . وذلك حيث كان لارتفاع مستوى المعيشة . وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم . وفي تعليمهم . والعناية بصحتهم . أثر كبير في انخفاض عدد للتزوجين . بأكثر من واحدة . يضاف إلى ذلك تنوع مطالب الحياة . وكثرتها للبيت والأولاد وللزوجة . التي تتطلبها الحياة الكريمة . مما كان له أعظم الأثر في الحد من التعدد . وسيخفض التعدد من يوم لأخر . تباعاً لتعقد الحياة . وكثرة مطالبتها من يوم آخر . فليس التعدد الآن من الأهمية . بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة . اللهم إلا من الراغبين في الشهوة . بأنهم تقدميون . وأنهم متحررون .

وأتساءل : لماذا يريد هؤلاء وضع العراقيل في وجه تعدد الزوجات ؟ هل يفعلون ذلك . غيره على المرأة وحرضاً على مصلحتها وكرامتها ؟ إن الله الذي خلق المرأة . وهو الذي شرع هذا النظام . فهو أغير على المرأة . وأشد حرضاً على مصالحها وكرامتها . من أولئك الذئاب الشرسة المسورة . التلبسين بجلد الحل .

٤) نظر كتاب الحجاب - أبو الأعلى المودودي ص ٢٩ .

أم هل يعنون ذلك . خوف من أن يؤدي انتشار التعدد إلى كثرة النسل . فتؤدي كثرته إلى المخاطر . كما يقول علماء الأرقام . الذين لا يؤمنون بأن الله هو الرزاق . أو تؤدي كثرة النسل . إلى ازدحام في السكان . مما يتسبب عنه سوء الحالة الصحية . وانتشار الأمراض .^{١٣}

أما عن الأول : دولا . نحن نؤمن بأن الله هو الرزاق . فلن يخرج مولود من بطن أمه إلى هذه الحياة إلا وقد تكفل الله برزقه . قال تعالى : (ولا تقلوا أولادكم . خشية إيلاق . نحن نرزقهم وإياكم)^{١٤} .

وذلك ، إن بلادنا الإسلامية . فيها من الخيرات والثروات . ما لم يستمر إلا الأقل الأقل منه . فلو واجهت الجمود إلى استثمارها . فإنها تكفي لضعف عدد السكان الآن .

وأما عن الثاني : وهو ازدحام السكان . فإن البلاد الإسلامية من الاتساع بحيث تكفي رقعتها للأضعاف العدد الموجود حالياً . ولا يوجد بلد إسلامي يشكو من ازدحام السكان . إلا بعض الأقاليم في باكستان . وبعض الجزر في أندونيسيا . ولكنهم في اعتقادي لا يخشون لا هذا ولا ذاك . ولكن هذه الفكرة جزء لا يتجزأ من خطة متكاملة . تهدف إلى تحطيم الأسرة والبيت وتطليل أكبر قدر ممكن من نسائه عن الزواج . ليتم لهم ما يريدونه من تحطيم المجتمع بواسطة المرأة . وهي أمضى سلاح يمكن استعماله في هذا الشأن .

والثالثون على نظام تعدد الزوجات منهم من تطرف . فطالب بمنع التعدد وتحريمه . ومنهم من طالب بوضع قيود تقييد راغب التعدد .

أما المنادون بمنع التعدد وتحريمه . فقد زعموا أن القرآن . يحرم التعدد فقد قال تعالى : (وَإِنْ حَفْتُمُ الْأَنْقَاطِنَا مِنَ الْبَيْانِي ، فَأَنْكِحُوكُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مُثْنَى ، وَثَلَاثَ ، وَرَبَاعَ . فَإِنْ حَفْتُمُ الْأَنْقَاطِنَا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ . ذَلِكَ أَدْنَى

أَلَا تَعْوِلُوا^(١) وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى، (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ خَرَصْمُ، فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ، فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْقَةِ)^(٢) الآيَةِ.

وَيَقُولُونَ فِي تَفْسِيرِ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى التَّعْدُدَ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ لِإِبْاحَتِهِ الْمَعْدُلَ بَيْنَ الرَّوَاجِاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ هَذَا الْمَعْدُلَ مُتَغَيِّرٌ وَمُسْتَحِيلٌ. فَتَكُونُ النَّتِيْجَةُ بِحسبِ مَقْدِمَاتِهِمْ هَذِهِ، أَنَّ التَّعْدُدَ حَرَامٌ.

وَوَاضِعٌ أَنَّ هَذَا عَبَثٌ بِآيَاتِ اللَّهِ وَتَحْرِيفٌ لَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا. فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُرْشِدَ إِلَى تَزْوِيجِ الْعَدْدِ مِنَ النِّسَاءِ، عَنْ الدُّخُوفِ مِنْ ظُلْمِ الْيَتَامَى. وَيُبَعِّضُ الْمَعْدُلُ بَيْنَ الرَّوَاجِاتِ شَرْطًا فِي التَّعْدُدِ. بِاسْلَوبٍ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِطَاعَتِهِ، وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَنْفِي اسْتِطَاعَتِهِ وَالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ «.

وَإِذَا فَتَحَرَّرَ الْآيَتَيْنِ، الَّذِي يَتَفَقَّدُ وَجْهَ الْتَّنْزِيلِ، وَحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ سَيَّاقَهُما وَسَبِّبَ نَزْوَلَ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا^(٣). أَنَّهُ لَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: «فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا، فَوَاحِدَةً» فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْمَعْدُلَ بَيْنَ الرَّوَاجِاتِ وَاجِبٌ. وَتَبَادِرُ إِلَى النُّفُوسِ أَنَّ الْمَعْدُلَ بِإِطْلَاقِهِ، يَنْصُرُ إِلَى مَعْنَاهُ الْكَامِلِ (الْمَسَاوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) فَتَحْرُجُ لِلنَّاسِ الْمُؤْمِنُونَ، لَأَنَّ الْمَعْدُلَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَبَادِرُ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، غَيْرُ مُسْتَطِعٍ، لَأَنَّ فِيهِ مَا لَيْدَلُ تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ. فَجَاءَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ، تَرْشِدُ إِلَى الْمَعْدُلِ الْمُطَلُّبِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى «فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا» وَهُوَ الْمَعْدُلُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ، كَالْقُسْمِ وَالنَّفَقَةِ، وَنَحْوِهِمَا. أَمَّا الْمَلِيلُ الْقَلْبِيُّ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى دَعْمِ اسْتِطَاعَتِهِ، فَلَا مُؤْخَذَةٌ فِيهِ. عَلَى أَنْ لَا يَشْتَطِطَ، «فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ».

(١) النِّسَاءُ، آيَةُ .٣٠.

(٢) النِّسَاءُ، آيَةُ .٧٩.

(٣) سَبِّبَ نَزْوَلَ آيَةِ «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا» قَالَ أَنَّ كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِهِ حَدَّص٤٥٦، عَنْ أَبِي مُلِيقَةَ قَالَ، نَزَّلَتْ، وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلَوْ حَرَصْتُمْ فِي عَدْدِهِنَّ يَعْنِي أَنَّ النِّسَاءَ مُتَغَيِّرَةٌ كَمَا هُنَّ أَكْثَرُهُنَّ عَبْرَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَمَا رَوَى اللَّهُ عَلَيْهِ يَصْلِيَّ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَاءٍ فَمِنْهُنَّ مَنْ يَقُولُ نَعَمْ هُوَ فِي مَا أَمْلَكَ، فَلَا تَلْصِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ يَعْنِي الْقُلْبِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت ، كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل .
ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الخمسة .
قال الترمذى : « يعني العب واللودة » .

وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية . تتعاون مع الآية الأولى . على تقرير مبدأ التعدد بما يزيد التحرج منه ^(١) . إذ تطويان على تخفيف للشروط الازمة لجواز التعدد وتيسير على الناس في هذه الرخصة .

وأما الذين يطالبون بوضع قيود لعدد الزوجات غير القيد الشرعية ، التي ذكرها القرآن . وهي : أن لا يزيد عن أربع . وأن يعدل بين زوجاته . فقد اقترحوا إضافة شروط منها :

- ١ - أن لا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر .
- ٢ - وأن يخضع تدبير هذا البرر لشراف القضاء . فلا يأذن بالتعدد إلا إذا كان البرر داعيا إلى التعدد حقاً .
- ٣ - وأن يتحقق القاضي من استطاعته على العدل .
- ٤ - وأن يثبت القاضي من قدرته على الإنفاق على زوجاته وذريته . ^(٢)

وهؤلاء يقولون : إن من يرغب في الزواج على امرأته . يجب أن يكون مستعداً لإقامة الدليل أمام القضاء . على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتنقق مع مقاصد الشريعة . وتدبير هذا البرر من سلطة القاضي . بحيث إذا اقتضى القاضي بما أبداه الرجل من أسباب . أذن له في تعدد الزوجات . وإذا لم يقتضي . رفض الإذن له بالزواج الجديد . وأصبح هذا الزواج محظماً عليه قانوناً ^(٣) . وادعوا بأن القرآن . يشرط مع العدالة . وجود الضرورة الداعية للتعدد . وزعموا أن قوله تعالى : (وإن خفتم لا

^(١) كتاب الأسلام، عقيدة وشرعية محمود شنوت - ص ١٧٢ - ١٧٥

^(٢) نظر كتاب دراسة في قضية تعدد الزوجات . عبد الناصر الخطضر ص ١٦٩ .

^(٣) ينظر كتاب دراسة في قضية تعدد الزوجات . عبد الناصر الخطضر ص ١٧٠ .

تقطعوا في اليتامي، فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية . قد أباح التعذر في حالة ضرورة الخوف من عدم الإقساط للبيتية . ومجانية العدالة في إدارة أموالها، وجعل هذه الضرورة شرطاً لجواز التعذر . فالجواب في الآية وهو قوله ، « فانكحوا » مترتب على الشرط ومقيد به . والشرط هو قوله « وإن خفتم لا تقطعوا في اليتامي ، » فالآية إذا تنص على أن التعذر لا يجوز، إلا لهذه الضرورة . غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التي تشبهها . . . وبذلك ينتهي صاحب هذا الرأي إلى أن الإسلام لا يبيح التعذر إلا بشرطين، وهما، العدالة والضرورة . سواء في ذلك الضرورة التي صرحت بها الآية، أو ضرورة أخرى تشبهها وتقاس عليها^(١) .

ويذهب صاحب هذا الرأي في تفسير قوله تعالى : (وإن خفتم لا تقطعوا في اليتامي، فانكحوا ما طاب لكم) الآية . مذهب عجيباً فهو يفسر هذه الآية بأن الله تعالى، لما حرم أكل أموال اليتامي وحظرها على الأولياء في قوله : (وأتوا اليتامي أموالهم، ولا تبتلوا الغبى بالطيب . ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنَّه كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)^(٢) . فضل أولياء اليتامي أموالهم عن أموالهم . فجعل الشيء من طعام البئيم يفضل ويحبس فيسد . فاشتد ذلك عليهم فنزل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَلَمْ يَرْجِعُ لَهُمْ خَيْرٌ وَلَمْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِنَّهُوَنَّكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُضْلَعِ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٣) . فخلطوا طعامهم بطعمهم . وخالطوه في أموالهم . ثم إنهم شعروا بخرج من الاختلاط باليتيمات . إذا لم يكونوا محارم لهن، لضرورة اتصالهم بهن، والتعرف على أحوالهن . فنزل قوله تعالى : (وإن خفتم لا تقطعوا في اليتامي، فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية أي اليتيمات، وأضيفوهن إلى زوجائكم)^(٤) .

(١) المجتمع الإسلامي كما تصوره سورة النساء . عمر المدنى ص ٦٦ - ٧٦ . نقل عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام

تعليق عبد الواحد داود في ص ٧٦

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢

(٤) ينظر كتاب نظام الأسرة في الإسلام . مناع الخطاب ص ٥٣ و ٥٤ .

وما ذهب إليه صاحب هذا التفسير، مخالف لما أجمع عليه المفسرون من السلف والخلف في معنى هذه الآية. ولم يسبق إليه أحد من قبل. بل معنى الآية، كما يراه جمهور المفسرين « وإن خفتم لا تقطعوا في زواج اليتيمات . فدعوهن ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن . وبيؤيده ما رواه البخاري وغيره عن عائشة أم المؤمنين : أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره . تشرك في ماله . ويعجبه مالها وجمالها . فيزيد ولديها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها . فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن . إلا أن يقسط إليهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن »^(١) فلا دليل في تلك الآية على ما ذهب إليه أولئك . من شرط المبرر للتعدد . كما يدعون .

ثم إن التفسير على الوجه الذي ذهب إليه صاحب هذا الرأي . يتضمن حلاً غير سليم للمشكلة التي يزعم أن الآية تتصدى لحلها . وذلك أن اقتراح الزواج باليتيمات . لا يعد مخرجاً سليماً لتجرب الأولياء من الاختلاط بهن . فقد لا يكون للولي رغبة في اليتيمة . وقد لا تكون هي راغبة في الزواج به . وقد لا تكون صالحة لزواجه بها لسب ما . وقد يكون في حجره يتيمات لا يجوز الجمع بينهن . وقد يكون في حجره أكثر من أربع يتيمات . فإذا كان الزواج باليتيمة مخرجاً في حالة ما فإنه لا يمكن أن يكون مخرجاً في آلاف الحالات .

ثم إن اشتراط مبرر لإباحة التعدد . يفهم جماعة المسلمين . فلو كان مراداً ومطلوباً للشارع . لنص عليه صراحة ولم يغفل عنه .

كما أنه لو كان هناك قيد للتعدد غير العدل . لبينه الرسول ﷺ للصحابة . الذين كانوا متزوجين بأكثر من أربع . فأمرهم عند نزول الآية المحددة للتعدد . بالاكتفاء بأربع وتسريرباقي . والوقت وقت وهي وبيان .

وأجابوا عن انتشار التعدد في عهد رسول الله ﷺ بأنه كان عهد حروب . فكان الناس يعيشون ممراً عاماً . يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل .

^(١) سفر نظر، الأسرة في الإسلام . مسام النطفس ص ٥١ . تفسير أصوات البيان . محمد الأمين الشنطي

ويرد على مثل هذا الرأي . بأن العالم يشهد اليوم زيادة في عدد العانسات . وعزوفاً من الشباب عن الزواج . ومثل ذلك النظر يقتضي أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات . مبرراً عاماً . يبيح تعدد الزوجات . حتى يتسعب عدداً من الأرامل والطلقات والعانسات .

ومما قالوه لاشترط البرر : إن الزواج بواحدة . هو الأصل في الإسلام . وأن التعدد استثناء . ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة . وهي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات .

ويرد عليهم بأن الآية التي ورد فيها مشروعية تعدد الزوجات . لم يرد بها أن الزواج بواحدة . هو الأصل والواجب . وأن غيره ضرورة واستثناء . بل الأمر في ذلك مبني على العدل . وعدم الخوف من الجور^(١) .

إلى غير ذلك من الحجج الواهية .

ولو سلمنا جدلاً بضرورة وجود مبرر . يكون إثباته عن طريق القاضي عند إرادة الزواج بأكثر من واحدة . فإن هذه الفكرة سوف تفشل عند التطبيق وذلك لأن إثبات ذلك للبرر عند القاضي . سوف يؤدي إلى فضائح وإسلامات . أو يتحول إذن القاضي إلى إجراء صوري . يتعين على القاضي اتخاذه . مجرد رغبة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة . دون بحث جدي في مبررات الزواج . حفاظاً على كرامة الأسرة . اللهم إلا إذا كان الدعاء لهذا القيد . لا يهدفون إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر . يخضع لتقدير القضاء وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات . وهذا هو الواقع . نظراً لما يحيط بإثبات البرر عند القاضي من صعوبات وفضائح . يجد الرجل معها نفسه مضطراً إما إلى طلاق زوجته . والزواج من يريدها . وإنما إلى الإبقاء على زوجته على كره منه . وفي هذه الحالة . قد تضطره كراهيته لزوجته مع تزيين الشيطان له . أن يبحث عن أخرى عن طريق العرام .

فمثلاً لو تقدم رجل يطلب الزواج بأخرى . لأن زوجته لا تعفه . أو لأنها ذات

(١) ينظر كتاب دراسة في قضية تعدد الزوجات . المطار ص ١٧٥ - ١٧٦

عيب جنسى . أو لأنه يكرهها بطبيعة . فكيف يثبت ذلك القاضى . ثم إن في إثبات بعض المبررات التي يمكن إثباتها كشفاً لغورات النساء . وفضحاً لأسرار الأسر . وتعرضاً لحرماتهن بدون ضرورة شرعية . ولو فرض ثبت ذلك العيب . فإنه سيكون سبة للزوجة ولأهلها . وربما للزوج نفسه .

إن هذه الأمور من الأسرار العائلية . التي لا يكتب المجتمع والأفراد إلا الشر من إثارتها . ولعله أكرم للمرأة الجديدة . أن يتزوج الرجل وأن يطلق في هذه الأحوال . بعيداً عن المحاكم . وفي صمت^(١)

أما عن تقييد التعدد قضاء بالعدل بين الزوجات . بحيث لا يجوز التعدد إلا بإذن القاضى . ولا يأذن القاضى . إلا إذا تأكد من عدالة راغب التعدد مستقبلاً بين زوجاته كما يرون . فقد احتجوا له بأن القرآن . ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل . فوجب التتحقق من ذلك قضاء عند إرادة التعدد .

ويرد عليهم : بأن القرآن فعلًا . اشترط استطاعة العدل بين الزوجات . ولكنه أوجب ذلك دينًا بين العبد وربه . ولم يوجهه قضاة . إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل . لأن القاضي لا يعلم الغيب . ولا يتمنى بما سيقع من الأمور وإنما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته . قوله تعالى : (فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوْنَهُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم . يرجعون فيه إلى نياتهم وعزائمهم . وليس له من الأمارات الصادقة المطردة . أو الغالبة . ما يجعل معرفته وتقديره . داخلين تحت سلطان الحاكم . حتى يتربّ على تلك الأمارات تشريع . يمنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقييده^(٢))

وأما عن اشتراط التعدد بالقدرة على الإنفاق قضاة . بحيث لا يأذن له القاضي بالزواج من أخرى . إلا إذا ثبت لدعي أنه يستطيع الإنفاق على زوجته أو زوجاته . وعلى أولاده منه . ومن تجب عليه إبعالهم من أقاربه . فقد احتج له القائلون به . بأن القرآن ينفي ذلك . حيث يستفاد ضمًّا من قوله تعالى : (ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَغْنُوْلَا)

^(١) سطر المصدر - نق ص ٣٧٧ . ٣٧٨ .

^(٢) إسلام، عقيدة وشرعية . تلخوت ص ١٩٦ .

على تفسير (تعولوا) بتکثر عيالكم . كما ذهب إلى الإمام الشافعی .

قالوا : ولا ورد القرآن بتقييد تعدد الزوجات . باستطاعة الإنفاق . وجوب التحقق من ذلك ديناً وقضاء ، عند إرادة التعدد .

ويحاب : بأن معنى قوله تعالى : (تعولوا) أي . تميلوا وتتجوروا . من الجور ومن الميل عن الحق . وهو ما فسره به أكثر المفسرين . وذهب إليه الجمهور . أما تفسير (تعولوا) بتکثر عيالكم . ففيه نظر فإنه كما يخشى كثرة العيال من تعدد الحرائر . كذلك يخشى من تعدد السراي أيضاً^(١) .

ويشهد لما ذهب إليه الجمهور . أن العدل مطلوب وواجب بين الحرائر . أما الإمام فلا يجب العدل بينهن في القسم وغيره . وإن فعل فعن : قال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى : (فإنْ جَخْتُمْ أَلَا تَعْبِلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ) وفيه دليل على أنه لاحق للملوك في القسم . كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمان من عدم العدل^(٢) .

وحتى على تفسير (تعولوا) بمعنى تکثر عيالكم على تسليمنا بذلك . فإنه لا يطلب التثبت من المقدرة على الإنفاق قضاء .

ثم إنه لم يثبت عن رسول الله . ولا عن أحد من صحابته . أو من سلف الأمة . اشتراط المقدرة على الإنفاق قضاء .

أما المقدرة على الإنفاق فيما بينه وبين ربه . فهي مطلوبة حتى في حالة زواجه من زوجة واحدة . كما قال رسول الله ﷺ : « يا مبشر الشباب من استطاع منكم الباءة . فليتزوج . ومن لم يستطع . فعليه بالصوم . فإنه له وجاء »^(٣) والباءة مؤنة النكاح على أحد معنيها . كما حكي ذلك النووي . أو هي الجماع على معناها اللغوی - وهو المعنى الثاني - ويكون تقدیره . من استطاع منكم الجماع لقدرته على

(١) سطر تفسير ابن كثير حد ١ ص ٤٥١

(٢) فتح تفسير حد ١ ص ٣٨٦

(٣) رواه الحمذنة

مؤنته . وهي مؤنة النكاح . فليتزوج

هذا هو رأي جمهور علماء المسلمين . فيما زعم أولئك المبتدعون . أنها أدلة . تكلفاً وتمحكاً . لبعض ابتداعوها وأفهام خاطئة . أو مغرضة . فهموها مدلولات النصوص . فأوجدوا شروطاً وسنوا قيوداً لم يشترطها ولم يسنها الشارع على الناس . ولم يقيدهم بها . وإنما هو الإيفال في الجرأة على كلام الله . ومحاولة تحريفه . حتى يتفق مع رأي راؤه . وفكرة اختمرت في عقولهم . يريدون تكليف الناس بها ظلماً وزوراً (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

سلب أو تقييد حقوق الزوج في الطلاق.

ما يزيد الأمروضحاً بتبعة أولئك القوم للغرب . وانساقهم وراء حضارته وقوانينه وأفكاره . ما ينادون به . ويطالبون حكوماتهم بتنفيذها . من سلب الأزواج حق إيقاع الطلاق بمفردهم . وجعله في يد القاضي . بحيث لا يكون للزوج أن ينفرد بإيقاع الطلاق . ولا للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما . بل لا بد من رفع دعوى أمام القضاء . وتقتضي المحكمة بوجاهة الأسباب الداعية إلى الطلاق . تماماً كما تجري عليه القوانين الغربية . وبخاصة القانون الفرنسي .

وهم يدعون أنهم يهدعون بهذا التقييد إلى حفظ حقوق المرأة من أن تنتقص . وإلى حفظ رباط الزوجية من أن ينفصم لأسباب قد لا تكون من الأهمية بحيث تقطع علاق الزوجية من أجلها .

وفات هؤلاء . أن انفراد الزوج بإيقاع الطلاق . بحيث لا يملكه غيره أحد إلا بتوكيل منه أو تفويض منه . حق أعطاء الله له . وتشريع شرعه الله سبحانه وتعالى . لا يجوز سلبه . أو الانتصاص منه . إلا بأمر الشارع . وبشروطه التي ذكرت في الشريعة . كما دلت النصوص على ذلك . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عنة تغدوئنها)^(١) . قوله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تغدوئنها)^(٢) . وقال رسول الله ﷺ : « إنما الطلاق ملنأخذ بالسوق »^(٣) . روي أنه قال ذلك لما جاءه رجل وقال : يا رسول الله سيدى زوجنى أمنه وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . فجمع رسول الله ﷺ الناس ثم صعد للنبر وقال ذلك .

(١) الأحزاب . آية ٤٩

(٢) البقرة . آية ٢٣٦

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني .

وهي نصوص صريحة واضحة الدلالة على تولي الزوج وحده إيقاع الطلاق بأمر الله وشرعيه .

والإسلام إنما أجاز تدخل القضاء في هذه الشؤون، حينما تدعو إلى ذلك ضرورة كما إذا فات الإمام بالمعروف . وامتنع الزوج من التسريح بالإحسان . فيقوم القاضي بالتفريق بينهما دفعة للظلم عن الزوجة . وكذلك في حالة إعساره بالنفقة أو غيابه غيبة طويلة وطلبت الزوجة التفريق . أو لأي سبب آخر أعطى فيه الشرع الحق للوالى بتولي التفريق بين الزوجين .

فإذا سلب الأزواج هذا الحق في جميع الحالات كان ذلك مخالفًا للمقرر في الشريعة وهو لا يجوز .

وجعل الطلاق في يد القاضي كما يريد هؤلاء . هو في الواقع حكم على الرجال جميعاً من غير فرق بين عاقل وسفيه وبين منقف وجاهل . بأنهم سفهاء . لا يحسنون النصرف . ولا يوثق بهم في أخص شأن من شؤونهم . ومن ثم يجب الحجر عليهم في إيقاع الطلاق . . صيانة لرابطة الزواج من العبث وسوء الاستعمال .

والعجب من أناس أكرمهم الله بالعقل . وخطفهم بشرائمه وأحكامه . وجعلهم أهلاً لكافة التصرفات . وقواماً على زوجاتهم وأولادهم . ثم يأبون هذا التكريم . ويعلنون أنهم ليسوا موضعًا لهذه الثقة . ولا أهلاً لهذه القوامة . وأنهم في حاجة إلى فرض رقابة قضائية عليهم . عند الرغبة في إنهاء العلاقة بينهم وبين زوجاتهم .

— ثم إن ذلك سوف يفشل عند التطبيق أو يحدث من المضار والسلبيات أضعاف محاسنه المزعومة .

فقد يكون سبب عدم الوفاق أموراً لا يمكن ضبطها واثباتها مثل النفور الطبيعي بينهما أو عدم التلاوة في الأخلاق والطبع . فإنها أمور نفسية يمس إثباتها . فما هي الوسيلة التي يستطيع الزوج بها إثبات بعضه ؟ وما هو الميزان الذي يزن به القاضي مقدار البعض الذي يستوجب الطلاق ؟ وهل يطلق القاضي حيئته أم لا يطلق ؟ فإن طلق فما الفرق بين طلاقه حيث أنه طلاق الزوج نفسه ؟ وإن لم يطلق

فإنها لن تكون هناك حياة زوجية مستقرة، يشعر فيها الزوجان بالسكن إلى بعضهما، والتعاطف والتراحم فيما بينهما، ويتربي في ظلها الأبناء تربية سليمة، والصلاحة تقتضي بقطع هذه العلاقة وإنهاء الرباط. وقد يكون سبب عدم الوفاق، أموراً لا يصح إعلانها. حفاظاً على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها أو مستقبل أبنائها وبناتها. فإذا فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب، أمام المحاكم، وتقديم الأدلة القاطعة عليها، واقتراح القضاء بها، فإنهم بذلك سيكونون أمام خيارين كلاماً مزراً، إما أن يؤثروا عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأسرهم بإعلان أسباب الطلاق أمام المحاكم، فيبقوا بذلك على أوضاع تأباهما الكرامة، ويتأباهما العقل الفاضل، وتتأباهما مصلحة الأسرة نفسها.

واما أن يعلنوها، فيجلوا بذلك عاراً كبيراً على أنفسهم، وعلى أسرهم، وإذا توعدت طريق الطلاق إلى هذا الحد، فقد يحمل أحد الطرفين عناده ورغبته في الإنفصال، على اختراق قائم، وإلصاقها بالطرف الآخر، لتم له رغبته، كما يحدث الآن في الغرب، وسوف يتربى على هذا أضرار بلية تلحق بالأسرة بوجه خاص، وتقد شؤون التقاضي والنظام الاجتماعي والخلقي بوجه عام^(١).

وأيضاً تقييد الطلاق بهذه القيود الثقيلة، سوف يكون سبباً في إغلاق باب الزواج ونفور الناس منه، لأن من يعرف أنه إذا دخل من باب أغلق عليه، لا يدخله أبداً، وبذلك تشيع الفاحشة وتنحل الأسرة ويتشري الفساد.

ثم إن القوانين الغربية التي يطالبون باستيرادها إلى بلاد الإسلام، والأخذ بها، قد أخفقت لدى أصحابها إخفاقاً مبيناً، في تحقيق الاستقرار العائلي السليم، فبعض هذه القوانين جردت عقد الزواج مما له من حرمة وجلال وقدسية، فأباحت الطلاق لأتفه الأسباب، كما هو الحال في بعض الولايات في أمريكا الشمالية، وبالبعض الآخر ضيق المجال بحيث لم تتح له إلا في حالات محدودة، وبطرق واجراءات معقدة كما هو الحال في معظم الأمم الكاثوليكية.

(١) ينظر كتاب الزواج والطلاق ركي الدين شمار ص ٨٩، وكتاب حقوق الإنسان في الإسلام - على وفي ص ١٥٠.

فالقانون الفرنسي مثلا لا يبيع الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين . وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للأخر . وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة .

ومع ذلك فإن الطلاق لا يتم إلا بعد إجراءات معقدة . وتستغرق وقتا طويلا . ونفقات باهظة . لا يتحملها إلا ذوو الثروة . ولهذا تهيب الناس الطلاق . وكثير لذلك - في معظم البلاد الغربية - اتخاذ الأزواج للخليلات . واتخاذ الزوجات للأباء . وهجر الأزواج والزوجات منزل الزوجية . كما كثر فرار الأزواج مع عشيقاتهم . والزوجات مع عشاقهن . وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً . وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له . كما أن صلة الأبناء بأبائهم أصبحت موضع الشك وموضع الارتياب^(١) .

وقد يقول قائل منهم : إن الإسلام قد أخذ نظام التحكيم . وفيه يتولى الحكمان التحقيق في أسباب الخلاف . وسماع تلك الأسباب من الزوجين . ويصدران حكمهما بالطلاق . إن رأيا المصلحة في ذلك . وهذا مماثل لما ننادي به .

ونقول لهم : إن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف . ولكنه قرره في صورة كريمة نبيلة لا تنطوي على تلك المساوىء التي يسببها تولي القاضي التطبيق . فقد قرر الإسلام أن يتتألف مجلس التحكيم من حكمين . حكم من أهل الزوجة . وحكم من أهل الزوج أي من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضة في الإقصاء إليهما بما في نفسيهما . وبأسباب شفافهما . والحكمان من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين في حرصهما على كتمان كل ما يسيء إلى سمعة الأسرة المخالفة . وعدم إذاعته بين الناس . لأن كل ما يسيء إلى سمعة هذه الأسرة يسيء إلى سمعة الحكمين نفسيهما . لارتباطهما بهذه الأسرة برابطة القرابة .

فرق بين هذا وبين ما يحدث في المحاكم . إذ يتم ذلك فيها على رؤوس الأشهاد علينا . ويعلمه موظفو المحكمة ويسجل في سجلاتها .

(١) ينظر : زوج وخلاف نسبي . ص ٩٠ .

وبعد : فهذه بعض مساوىء الأنظمة والقوانين ، التي يريد أولئك القوم المفتونون بحضارة الغرب وقوانينها وأنظمتها . ويريدون تطبيقها في بلاد الإسلام . وقد وضعت في بلاد ولامة ليس لها من القومات والماضي ما لأمتنا وببلادنا . وليس لها من المباديء والأخلاق والثلث . ما لأمتنا . فهي غريبة عن بلادنا وعن أمتنا وبيتنا . وستفشل عند تطبيقها لو قدر لها أن تطبق . لا سمع الله . مادامت هذه الأمة تتمسك بدينه . لأنها تتعارض مع مقومات هذه الأمة الأساسية .

لذا فإن كل من له عقل سليم . وقد خلا من الغرض والموى . لا يستطيع الأخذ بشيء من هذه القوانين . ويقبل بصدر رحب استمرار العمل بنظام الإسلام في الطلاق .

- المتردّعُ عَنْ قِرَاءَتِ الْحِجَابِ .

يقول دعاة تحرير المرأة - أو أدعية تحريرها على الأصح . إن قوامة الرجل على المرأة لا تتفق مع مبدأ حرية المرأة ومساواتها بالرجل . التي ننادي بها . ونروم تحقيقها .

ويقولون : إن القوامة تمثل بقايا من عهد استعباد المرأة وإذلالها . يوم أن كانت المرأة كما مهملاً في البيت . ونكرة مجهملة في المجتمع . وأمة ذليلة مهينة للزوج .

أما اليوم . وبعد أن نالت المرأة حقوقها . واستردت مكانتها . وحطمت أغلال الرق والاستعباد . وتساوت مع الرجل في كل الحقوق والالتزامات . وحصلت على قسط وافر من التعليم كما حصل هو . بل ودرست نفس المنهج الذي درسه . ونالت الشهادة التي نالها . وحصلت على خبرة جيدة في تدبير شؤون الحياة . اكتسبتها بمشاركتها للرجل في أعماله الخاصة به . وبمشاركتها في الحياة العامة في المجتمع وشاركته في التزامات البيت والأسرة . فلا ميزة تميزه عليها . لافي الإعداد والمقدرة . ولا في الالتزامات المادية للبيت . لذا فليس من المستساغ ولا من العدل . والحالـة هذه . أن ينفرد الرجل بالسلطة وريادة الأسرة من دونها .

وللرد على أولئك أقول : ما دمتم متفقين معنا على ضرورة أن يكون هناك قيمة توكل إلى الإدارة العامة لتلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة . وما ينتفع عنها من نسل . وما تستتبعه من تبعات . ما دمتم كذلك فإن هناك أوضاعاً ثلاثة يمكن أن تفترض بشأن القوامة على الأسرة :

فإما أن يكون الرجل هو القيمة . أو تكون المرأة هي القيمة . أو يكونا معاً قيمين . أما الافتراض الثالث فإنا نستبعده منذ البدء لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيس للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمرفوضي بلا رئيس . والقرآن يقول في الاستدلال على وحدانية الخالق سبحانه : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ويقول (إِذَا لَتَهَبَ كُلُّهُ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ وَلَعْلًا بِغَضْنِيمَهُ عَلَى بَعْضِهِ) فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتهمين ، فكيف هو بين البشر العاديين ؟ وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة . تكون عواطفهم مختلفة . وتكثر في تقويم العقد والاضطرابات^(١) بقي الفرضان الأول والثاني . وقد اختار الإسلام الفرض الأول وهو أن يكون الرجل هو القيمة . لسبعين :

أحدهما ، أن الرجل بناء على ماركز فيه من خصائص وما يتمتع به من قدرات جسمية وعقلية . فقد كلف بالإإنفاق على الأسرة وكلف بدفع الهر في الزواج . وليس من العدالة والإنصاف . أن يكلف الإنسان الإنفاق . دون أن يكون له القوامة والإشراف .

والسبب الثاني ، أن المرأة معرفة العاطفة . قوية الانفعال . وأن ناحية الوجдан لديها سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية . وذلك حتى يكون لها من طبيعتها ما يتبع لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي الأمومة والزوجية على خير وجه .

وإذا نحن سألنا هؤلاء القوم : أيهما أجرأ أن تكون له وظيفة القوامة بما فيها من تبعات . الفكر أم العاطفة ؟ لا شك أنهم سيجيبون - إن كانوا مجرد بني عن الهوى

(١) سطر ثالث سيدت حوت الإسلام، ص ١٠٩ محمد قطب

والغرض - بأن الفكر هو الأجر، لأنه هو الذي يدبر الأمور بعيداً عن فورة الانفعال، واندفع العاطفة. ويقدر العاقب ويستخلص النتائج بكل رؤية واتزان. وهذه الصفات هي الصفات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذين السبيلين لاختيار الإسلام الرجل للقوامة بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) ، بما فضل الله بهم على بعض . وبما أنفقوا من أموالهم (١) (٢) .

فإن قالوا ، لا نسلم لكم ذلك إذ أن السبيلين لم يعودا قائمين الآن فالإنفاق على البيت تشارك المرأة فيه اليوم وتتحمل منه قسطها وأما العاطفة والانفعال . وسيطرة الوجدان على تصرفاتها . وما قلتم من تفوق الرجل بقدرته العقلية . فإن ذلك يصدق على المرأة في الماضي ، المرأة غير المتعلمة . المرأة القابعة في بيتها المنعزلة عن الحياة .

أما المرأة اليوم . وقد تعلمت كما تعلم الرجال وتنقشت ثقافتهم . وعملت علهم . وشاركت في واجبات المجتمع . وتفاعلـت معه . واختلطـت بالناس فإنـ هذا كـفـيلـ بأنـ يـزـيلـ تلكـ الصـفـاتـ عنـ المـرـأـةـ وـيـوـجـدـ فـيـهاـ منـ الصـفـاتـ والمـزاـياـ وـمـنـ الـقـدرـاتـ الـعـقـلـيـةـ ماـ يـعـلـمـهاـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـصـرـيفـ الـأـمـوـرـ بـحـكـمـةـ وـرـوـيـةـ بـعـيـدةـ عـنـ الـعـاطـفـةـ وـالـانـفـاعـ تمامـاـ كـمـاـ هـيـ حـالـ الرـجـلـ .

قلنا لهم : أما مشاركتها في الإنفاق فإنـ أصلـ وظـيـفـةـ المـرـأـةـ فيـ الإـسـلـامـ أـنـ تكونـ فيـ الـبـيـتـ إـلاـ لـضـرـورـةـ . ولـذـاـ كـفـلـ لـهـاـ الإـسـلـامـ التـنـفـقـةـ وـالـرـعـاـيـةـ . وأـسـقطـ عـنـهاـ بـعـضـ الـوـاجـبـاتـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ فـيـ أـدـائـهـ إـلـىـ الخـرـوجـ مـنـ الـبـيـتـ . إـمـانـاـ مـنـهـ فـيـ قـرـارـهـ فـيـ بـيـتـهـ .

لذاـ فإنـ خـروـجـهـاـ مـنـ الـبـيـتـ لـاـ لـضـرـورـةـ وـلـكـنـ لـأـجـلـ أـنـ تـعـملـ كـمـاـ يـعـلـمـ الرـجـلـ حتـىـ يـكـوـنـ لـهـ دـخـلـ مـثـلـهـ . . إنـ هـذـاـ يـعـتـبرـ خـروـجاـ عـلـىـ أـوـامـرـ الدـينـ وـتـمـرـداـ عـلـىـ تـعـالـيمـ لـاـ يـقـرـهـ الإـسـلـامـ وـلـاـ يـرـضـاهـ . فـلـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـوـنـ سـبـباـ فـيـ إـسـقـاطـ شـرـعـةـ

(١) آية ٣٤ من سورة النساء

(٢) يـنظـرـ الصـدـرـ الشـافـعـيـ صـ ١٠٩ـ وـكتـابـ حقوقـ الإنسـانـ فـيـ الإـسـلـامـ . عـدـ الواـحـدـ وـأـقـيـصـ صـ ١٠٣ـ . ١٠٤ـ .

شرعها الله وأقامها . (الرجال قوامون على النساء) وحتى لو فرضنا وسلمنا بأنها صارت شريكة له في الإنفاق على البيت . فإن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون القوامة على البيت . لأنها بطيئتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات . لأن ما يعترف بها من موانع فطرية كالعمل والولادة . والحيض . تعطل قيامها جسماً وعقلياً بما تتطلبها القوامة من أعمال .

يقول الأستاذ العقاد^(١) : « ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها الواحد من الاثنين ، الزوج أو الزوجة . ولا يعني عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساوين . وتوفيقاً بين حصتين متعادلتين . فإن الشركة لا تستغني عن يتخصص لولايتهما . ويسأل عن قيامها . وينبوب عنها في علاقتها بغيرها . وليس من المقبول أن تتصدى الزوجة لهذه الولايات في جميع الأوقات . إذ هي عاجزة عنها . على الأقل في بعض الأوقات .. غير قادرة على استئثارها حيث تشاء » .

وأما عن أثر التعليم والعمل والمشاركة في النشاطات الاجتماعية والاحتياك بالناس على خصائص المرأة وقدراتها العقلية وتهيئتها لتحمل المسؤولية . فيجب أن ينبع خصائص المرأة التي أشرنا إليها إنما هي خصائص فطرية جلية أزلية نابعة من طبيعة تكوينها . وخاصة لمؤثرات ذاتية نابعة من ذات المرأة . وليس هذه الخصائص طارئة ومكتسبة بعوامل ومؤثرات خارجية عن ذات المرأة . حتى يمكن تغييرها أو إزالتها بما تكتسبه المرأة من تربية أو تعليم أو خبرة في مجال الحياة العملية . وإنما هي خصائص جلية . كما قلت . قائمة بها لا تنفك عنها . خصائص قاهرة لا يد للإنسان في تحويتها ولا قدرة إلا حين يستطيع تحويراً في تركيب الدماغ وبنية خلاياه . أو حين يبتدل في وظائف الأعضاء . فيندوّق بأذنه أو يسمع بأنفه .

وذلك لأن طبيعة وظيفتها التي خلقت من أجلها . وهي الزوجية . والأمومة تتطلب تلك الخصائص . وهي لن تنفك عنها ما بقيت أنسنة تحمل وتلد وتربي .

٤٧ - (١) المرأة في القرآن ص

وأؤكد ما سبق أن قلت من قبل . وهو أن الإسلام عندما جعل القوامة للرجل على المرأة . لم يرد أن يتبدل الرجل بالمرأة . ولا بادارة الأسرة . ولم يرد أن تكون تلك القوامة أداة تسلط عليها واستعباد لها وإنما أرادها قوامة مبنية على المشاورات والتعاون والتفاهم والتعاطف المستمر بين الزوج والزوجة . وكل توجيهات الإسلام في هذا تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة . وإلى تغليب الحب والتفاهم على التسلط والنزاع . فالقرآن يقول : (وَعَلَيْهِنَّ بِالْمُفْرُوفِ)^(١) . والرسول ﷺ يقول : « خيركم خيركم لأهله »^(٢) . يجعل ميزان الغير في الرجل طريقة معاملته لزوجته .

وأيضاً ، إن هذه القوامة في الإسلام لها مدى توقف عنده وتنتهي إليه . فهي لا تمتد إلى حرية الدين . فليس له أن يكرهها على تغيير دينها إذا كانت الزوجة كتابية . ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين أو رأي معين في الاجتهدات الفقهية في الإسلام . إذا كانت مسلمة . ما دام المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف الحق في الشريعة . ولا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة بها . ولا في المساواة بينها وبينه في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة . وليس لها طاعة في ارتكاب معصية . لا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية . فماذا يخيف المرأة في قوامة الرجل ؟ . وماذا يرهب دعوة التمرد على قوامة الرجل من تلك القوامة ؟ . وماذا يربدون للمرأة . أفضل وأكرم وأقدس من تلك المكانة التي يؤهلها الإسلام إليها . وتلك الرعاية والحماية والتكرير التي أحاطتها الإسلام بها . - إن كانوا حقاً ينشدون خير المرأة وصلاحها وفلاحها ؟ .

ولكني لا أراهم يربدون ذلك . بل إن ما يهدفون إليه في رأيي . هو تحطيم ذلك الحصن المنيع للمرأة . (قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام لها حمي وستراً وملاداً بعد الله . يحميها عادات الزمن وصروف الحياة . ويكون سداً منيعاً دون دعاء التحلل والانحراف . وما يربدونه من تغريب بالساذجات من النساء . وجعلهن كذلك .

ليسهل عليهم غوايتهن . ولما فشلوا في تحطيم ذلك الحصن بأيديهم استخدموه في ذلك عوادف النساء فأثبوهن وحرضوهن على تحطيم تلك القوامة وصوروها لهن - ظلماً - بأنها قيد من قيد الرى والاستعباد لهن . فاندفعت المرأة بكل ما أودع فيها من غريزة الاندفاع . خلف أولئك الناعقين . تصنفهم وتتفقد ما يرددون حتى تم لهم ما أرادوا ، تمردت المرأة على قوامة الرجل . وخرجت عليها ، وأصبحت لها مطلق الحرية بعد سن الثامنة عشر . كما تنص على ذلك أكثر القوانين الغربية والمتغيرة - في أن تفصل عن أسرتها . وأن تعمل ما شاء . وتسكن أين شاء . وتبыш كيف شاء .

وحينذاك تفردوا بها . عزلاه من أي سلاح . وراحوا يتذمرون في وسائل إغرائها واغوايتها . وهي - لساجتها . تلهث خلف ذلك السراب . وترکض وراء تلك المغريات ولا تعلم المكينة أن هذا خبالة وشرك نصب لها لإخراجها من مكمنها الحسين . حتى سقطت مستسلمة . فسقطت كرامتها . وهان مطلبها وسهل الوصول إليها . بل وغدت هي تجري خلف الرجل . وتسقط تحت أقدامه تغريه بها . وتحبيه إلى نفسها . وتستجدي قربه وجبه . بعد أن كان هو يخطب ودها . وبينما الغالي الشinin في سبيل الحصول عليها . بل ويعمل شتى العيل ليرى وجهها أو كفها أو حتى أنملتها .

لِلْخَيْرِ أَمْمَةٌ

الإِسْلَامُ هُوَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِإِنْصَافِ الْمَرْأَةِ وَالْحَفَاظَةُ عَلَى كَرَامَتِهَا

وبعد . لقد كانت حالة المرأة في أمم غير الإسلام . في القديم والحديث . كما بيّنت . يتنازعها عاملان : هما الإفراط والتفريط .

في القديم . كان وجودها في الدنيا عنوان الذلة والخزي والإثم . وكان مجدها إلى الدنيا نذير شرم على ذويها وأسرتها . وكان وادها حية وقتلها للتخلص من وجودها الشؤم . رائجاً بين كثير من قبائل العرب . وكانت في أمم أخرى تعدد من أجلها المؤتمرات . ينقاش فيها العقلاه والمفكرون منهم : هل المرأة إنسان أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم لا ؟ وهل لها أن تعبد الله كما يعبد الرجل أم لا ؟

وعند النصارى واليهود كانت المرأة مصدر الآلام والألام للبشرية . وكانت حالتها عند اليونان والرومان والفرس وغيرهم من الأمم القديمة ليست بأحسن مما هي عليه عند غيرهم إن لم تكن أسوأ .

هكذا كانت المرأة في العالم القديم . مخلوقاً حقيراً . ذليلاً . معموتاً . لا تستحق أن تُعطى شيئاً من الحقوق . لأنها مشكوك في إنسانيتها . ويجب أن تهان وتزدرى جزاء ما سببت للإنسانية من آلام وبلاه وألام .

وان أعطيت المرأة شيئاً في ذلك الزمن فليس لأنها تستحق ذلك . وإنما لأنهم هم يريدون لها ذلك . لتكون وسيلة للمتعة والتزويع والنادمة وقضاء الشهوة للرجال . أما قانوناً وشرعية فقد ظلت مسلوبة الحقوق .

وفي العالم الحديث . كان الإفراط البالغ . والاندفاع الأهوج . في إعطاء المرأة الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء . مطلقة من كل قيد . آمنة من أي رقيب . حتى

من ضميرها لأنَّه قد انتهى ورُانَ عليه . و حتى من المجتمع لأنَّه يرى عدم التدخل في حقها الشخصي - كما يسمونه .

وكان - الإفراط البالغ فيما أعطيت من حقوق لم تفرق بينها وبين الرجل في ذلك . ولم تراع الفوارق الفطرية التي خص الله بها كلاً منها . فكان ذلك نكبة لحضارتهم ومعولاً يهدم فيها حتى تضي . وكان مسخاً لفطرة المرأة ، وتجنًّ على طبيعتها . وعلى الإنسانية جمعاء . فكانت حضارتهم في مجال الاجتماع والأخلاق سبباً لهم . ونكبة على البشرية . إلا أنَّ المرأة عندهم لم تزل ما تالته من حقوق بيسراً وسهولة بل انتزعتها انتزاعاً . وضحت في سبيلها بأعلى ما تملك ذات خذل ، عفاها وعرضها . قدمته قرباناً لمالكى الحرية والأمر . وشمنا لتلك الحقوق . التي كانت في معظمها - في الواقع - عقوبة الله خالقها . ولنست حقوقاً لما فيها من مخالفات الفطرة وطبيعة الأشياء ، ولأنها خروج على أمر الله وشرعه وأدابه التي شرعاها للمرأة .

ثم إنَّ ما أعطوه لها . كما يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي^(١) - لم يعطوه للمرأة من حيث هي امرأة . بل أعطوه لها بعد أن جردوها من الطبع الأنثوي وصيروها رجلاً ، أو شبه رجل . أما المرأة بذاتها فلا تزال في عيونهم خلقة مهيناً في الحقيقة . شأنها في عصور الجاهلية الأولى . فليس لربة البيت . وزوجة الرجل . وأم الأولاد . وبكلمة أخرى ليس للمرأة الباقية على طبيعتها وحققتها . من عز أو شرف عندهم . حتى في هذا الزمان . وإنما الشرف والكرامة كلها لذلك (الرجل) المؤثر . الذي أصبح في بنية جده امرأة . وفي وضعه وعقله وفكره رجلاً . ويعمل للتمدن والمجتمع عمل الرجل . فبدعي أنه ليس ذلك منهم تكريماً للأنوثة . بل هو تكريم للرجولة » .

وإذا فلا زالت المرأة الحقة . المرأة الأم ، والمرأة ربة البيت . والمرأة الزوجة . والمرأة المرأة . لا زالت مهددة الحقوق والكرامة والعزّة عندهم . مهما قالوا ومهما حاولوا التزييف والتضليل .

(١) في كتابه العجب من ٢٠٦ - ٣٥٠

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها، أن ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق وما بوأه المرأة من منزلة لم تبلغه ولن تبلغه شريعة من الشرائع السماوية الأخرى أو قانون أو نظام اجتماعي وضعي. على مدى التاريخ الطويل حتى الان، فكل ما أعطى للمرأة من حقوق وما بُوأته من منزلة وما رفعت إليه من مكانة يتختلف وراء الإسلام في هذا الأمر. حتى في هذا القرن العشرين، فليس غير الإسلام هو الذي أكرمها وعظم شأنها. التكريم الحقيقي الحالي من أي غرض دني. أو ضفت من أي كان.

وكل ما نسمع به اليوم، من شعارات ونداءات، لحقوق المرأة، وتعليم المرأة، ونهضة المرأة، هو رجع لنصي الاتصال الإسلامي العظيم، الذي صدح به النبي محمد ﷺ، الذي بدل من محり الفكر الإنساني كله، ووضع المفاهيم الصحيحة لمعنى الحضارة والتقدم والرقي.

فهذا الدين هو الذي بعث في الذهن الإنساني تصور عز المرأة وكرامتها وحقوقها، وهو الذي علم الدنيا أن المرأة إنسان كالرجل، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)^(١). ويقول رسول الله ﷺ، إنما النساء شقائق الرجال^(٢).

وهو الذي دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئة منها وحدها. - كما يدعون - بل منها معاً. يقول تعالى، (فَأَرْتَهُمَا الشَّيْطَانُ سَبَّا فَأَخْرَجَهُمَا مَمَّا كَانَا فِيهِ)^(٣). ويقول تعالى عنهما، (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِتُنْذِي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سُوءِ إِتْهَمَا)^(٤).

وبين أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة. إن أحسنت - والعقاب - إن أساءت - كالرجل سواء - (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَفُرْ

(١) النساء آية ١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم.

(٣) بنظر كتاب الحجت للمودودي ص ٣٠١ وما بعدها.

(٤) التغيرة آية ٣٦.

(٥) الأعراف آية ٢٠.

مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا^(١) . (وَغَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْكُفَّارُ نَارٌ جَهَنَّمُ . خَالِدُونَ فِيهَا هُنَّ حَتَّبُهُمْ)^(٢) .

وهذا الدين هو الذي نبه الرجل وفي الوقت نفسه أشعر المرأة . بأن للمرأة من الحقوق على الرجل مثل ما للرجل على المرأة (وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(٣) .

وهو الذي رفعها من قرار الذلة والعار . إلى مقام العز . فحارب التشاوُم بولادتها . وحرّم وأدها . بل وأعلن بأن الإحسان إليها وإعالتها سبب في دخول الجنة . « قال رسول الله ﷺ : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا و هو . وضم أصحابه »^(٤) .

وهو الذي أعلم الزوج أن الزوجة الصالحة من أكبر نعم الله عليه « خير متعة الدنيا الزوجة الصالحة »^(٥) .

وهو الذي أمر بإكرامها أمًا . وأعلم الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه . وحسن معاملته بعد رسول الله هي أمه .

وهو الذي قرر لها حق الإرث . بعد أن كانت لا ترث . وقرر ملكها لمهرها وأحقيتها له دون سواها . وأصلاح في نظام الطلاق بما يمنع تعسف الرجل فيه واستبداده . فجعل له حداً لا يتجاوزه . وجعل لإيقاعه وقتاً . وله عنده تبيح للزوجين مراجعة النفس والعودة إلى الصفاء . وحد من تعدد الزوجات فحمله أربعاً . وهو الذي أعطاها الأهلية المالية الكاملة كالرجل سواء بسواء^(٦) . أعطاها الإسلام هذه الحقوق . وأحدث فيها من الوعي . ما تعرف به حقوقها الشرعية . وجعل لها الحق في أن

(١) النساء آية ١٣٤ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٨

(٣) سورة التغيرة آية ٣٣

(٤) رواه مسلم . كتاب البر والصلة والأدب .

(٥) رواه ابن ماجه . كتاب النكاح .

(٦) الحدث ص ٢٠١ وما بعده . وللرأت بين المنهى والقانون ص ٢٦ وما بعدها .

تستعين بالقانون للمحافظة عليه والوقوف دونه . إذا حاول محاول أياً كان التعدي عليه .

وكان النبي ﷺ في حياته خير حام لهذه الحقوق . وخير نصير للمرأة حين تظلمها وشكواها إليه . حتى كان الصحابة يذخرون أن يبدر منهم إلى نسائهم ما يشكيه إلى رسول الله ﷺ . روى عن ابن عمر قال ، كنا نتقى الكلام والأنباط إلى نسائلنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل علينا شيء . فلما توفى النبي تكلمنا وابسطنا^(١) وقد ورد في سنن ابن ماجه ، أنه كان النبي قد أمر لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى النبي ﷺ وقال ، يا رسول الله ذُرْت^(٢) النساء على أزواجهن فرخص النبي ﷺ في ضربهن . وكان الرجال طللاً كظموها النفيض . في أنفسهم . فصررت ذلك اليوم سبعون امرأة في بيوتهن . فلما كان الغد ازدحمت النساء على باب النبي ﷺ فدعى الناس خطب ، « لقد طاف الليلة بأَلِّ محمد سبعون امرأة كل امرأة تشكى زوجها . فلا تجدون أولئك خياركم »^(٣) .

والتشريع الإسلامي كان إنساني النزعة . حين قرر للمرأة حقوقها تلك وغيرها . دون ثورة من النساء . ودون مؤامرات . واحتتجاجات منها بل دون مطالبة منها . وإنما كان تطوعاً منه وإكرااماً . وكان التشريع الإسلامي في منحه تلك الحقوق للمرأة . نبيل الغاية والهدف . فهو يعطيها هذه الحقوق من غير تعلق لها ولا استغلال لأنوثتها . بل إنه يحد من أي تصرف يؤدي لذلك فيمنعها من الاختلاط بالرجال . وغضياب المجتمعات إلا على هيئة لا تثير ولا تغري . ثم إن هذا التشريع كان رحيمًا بها حكيمًا حين راعى في كل ما رغب إليها من عمل وما وجّهها إليه من سلوك . أن يكون ذلك منسجمًا مع فطرتها وطبيعتها وأن لا يرهقها من أمرها عسرًا

هذا الإصلاح الخلقي والقانوني والتفسي هو الذي نالت المرأة بفضله في المجتمع الإسلامي مكانة سامية . يخلو من نظيرها كل مجتمع آخر في هذا العالم . وهو الذي

(١) رواه البخاري .

(٢) ذُرْت المرأة على بعلها . نشرت (القاموس)

(٣) رواه أبو داود . وأبن ماجه والدارمي .

ببذل من عقلية الرجل بالنسبة للمرأة . بل وبدل من عقلية المرأة نفسها بالنسبة للمرأة .

كما أنه رفع من مقام الأنوثة بمعنى الصحيح . حيث وضع كلاً من الصنفين المرأة والرجل في موضعه الطبيعي . الذي أهلته له خصائصه . وهيئاته له فطرته . ووفر لكل منها فرص الرقي والتراجح على حد سواء . ذلك أن الذكورة والأنوثة عند الإسلام كلاهما من العناصر الازمة للإنسانية . وأهميتها في عمارة الكون سواء عنده . لا أفضلية لأحدعها على الآخر في هذا المجال . فالكل في مجده فاضل . وكما أن عز الرجل ورقيه ونجاحه هو في أن يبقى على رجولته . ويقوم بواجبات الرجال . كذلك عز المرأة ورقتها في أن تظل امرأة . تقوم بواجبات النساء . وتؤدي حق الإنسانية عليها في بقاء التنساب . وتربيه الأطفال . وتوفير السكينة والطمأنينة والاستقرار في البيت وللزوج . ومن شأن التمدن الصالح أن يضع المرأة في دائرة عملها الطبيعية . ثم يعطيها كل الحقوق الواجبة لها . ويكرمنها ويعظم شأنها ويشحذ مواهبها الكامنة . بال التربية والتعليم . ويفتح أمامها سبل الرقي والتراجح في دائرة عملها تلك .

وبهذا تكون المرأة قد بلغت أسمى ما تصبو إليه من عزة وكرامة وشرف وقدر . وهذا ما فعله الإسلام لها .

فهل للمرأة السلمة أن تعني حقيقة دينها ؟ وما أراده لها من خير وما كفله لها من حق وما قصده ورمى إليها حين أحاطها بعض التحفظات الواقية ؟ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المَرَاجِع

الكتاب	المؤلف
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير
تفسير فتح القدير	محمد بن علي الشوكاني
تفسير أبي السعود	أبو السعود بن محمد العمادي
تفسير في ظلال القرآن	سيد قطب
تفسير أضواء البيان	محمد الأمين الشقيري
تفسير للنار	محمد رشيد رضا
تفسير سورة النور	أبو الأعلى المودودي
الموسوعة القرآنية	إبراهيم الأبياري . عبد الصبور مرزوق
المرأة في القرآن	عباس العقاد
الفلسفة القرآنية	عباس العقاد
فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر
صحيح مسلم بشرح النووي	
نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني
حسن الأسوة	صديق خان
الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي
المعجم المفهرس لأنواعاً للفاظ الحديث النبوي	لفييف من المستشرقين
المغني	عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقنع	عبد الله بن أحمد بن قدامة
حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أبن « ابن عابدين »
بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد
الأحكام السلطانية	علي بن محمد الماوردي

الكتاب

المؤلف

محمد أبو زهرة
محمد محبي الدين عبد الحميد
مصطفى شحاته
محمد أبو رهبة
زكي الدين شعيب
عبد الناصر توفيق العضار
أبو بكر جابر الجزائري
مصطفى سبعيني
بهي خواصي
أبو الأعلى المودودي
محمد رشيد رضا
محمد أبو زهرة
أبو بكر جابر الجزائري
أبو الأعلى المودودي
علي عبد الواحد وافي
سعید الأفغانی
مناع القحطان
محمد قطب
بشر عوا
سعید الأفغانی
محمد قطب
سید قطب
محمود شلتوت
أبو الحسن الندوی

الأحوال شخصية
الأحوال شخصية
الأحوال شخصية
عقد الزواج والزره
الزواج والطلاق في الإسلام
دراسة في قضية تعدد الزوجات
منهج تعدد
المرأة بين الفقه والقانون
الإسلام و المرأة المعاصرة
الحجب
نداء للجنس المنصف
تنظيم الإسلام للمجتمع
حقوق المرأة في الإسلام
نظريّة الإسلام وهديه
حقوق الإنسان في الإسلام
الإسلام والمرأة
نظام الأسرة في الإسلام
شبهات حول الإسلام
الأسرة بين الجاهلية والإسلام
عائشة والبيه
معركة التقليد
العدالة الاجتماعية في الإسلام
الإسلام عقيدة وشريعة
ماذا خر العالم بانحطاط المسلمين

المؤلف	الكتاب
حسني نصار	حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي والقارن
أبو الفتح عبد الكرييم الشهريستاني	« مجموعة محاضرات رابطة العالم الإسلامي عام ١٣٨٥ هـ »
محمد بن جرير الطبرى	الملل والنحل
عبد الله بن هشام	تاریخ الامم والملوک
أحمد بن محمد بن عبد ربه	سیرة النبي ﷺ
محمد عبد النعم بدر.	جمهرة خطب العرب
عبد النعم البدراوي	عقد الفريد
مجد الدين محمد الفيروزابادي	مبادىء القانون الروماني
باتقوت الحموي	القاموس الحجط
	معجم البلدان

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	التمهيد
١١	١ - سنة الله في التزاوج بين الكائنات الحية
١٣	٢ - شرف التزاوج بين بني الإنسان
١٨	٣ - مكانة المرأة قبل الإسلام
	عند اليونان - عند الرومان - عند الفرس - عند اليهود - عند النصارى - عند العرب -

الباب الأول

حقوق المرأة الزيتية

(٤٦ - ٤٩)

٤٩	مدخل : نظرة الإسلام إلى المرأة
٥٢	مشاركة المرأة للرجل في الواجبات والشعائر الدينية
٥٦	الجزاء على العمل في الآخرة
٥٨	واجبها في نشر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٢	شبهة مردودة : تفهمنا عقلينا ودينها

الباب الثاني

حقوق المرأة الزوجية

(٤٧ - ٩٠)

٤٩	رأيها في اختيار الزوج
٥٢	وجوب الهر في النكاح وملكيتها له

الصفحة	الموضوع
٥٥	العاشرة بينها وبين زوجها قائمة على المعروف
٦٠	نفقة الزوجة حق واجب على الزوج
٦٤	تحرير نكاح المتعة يحمي إنسانية المرأة
٦٧	تعدد الزوجات ليس هضما لحق المرأة أو إضراراً بها بل هو دعم للحياة الزوجية
٦٧	١ - مقدمة في تاريخ التعدد
٦٩	٢ - الإصلاح الإسلامي في التعدد
٧١	٣ - العوامل التي تبرر التعدد
٧٤	٤ - المأخذ الموجهة إلى نظام التعدد والرد عليها
٧٧	٥ - الخلاصة
٧٩	التحكيم بين الزوجين عند اختلافهما يؤكّد مكانة المرأة
٨٣	حقها في فسخ عقد الزوجية
٨٥	شبه تشار : الولي في النكاح - قوامة الرجل

الباب الثالث

حقوق المرأة الاجتماعية

(٩١ - ١٣٢)

٩٣	بعض التشريعات الوقائية لحماية المرأة والمجتمع :
٩٤	١ - إصلاح الباطن
٩٦	٢ - الحجب
٩٩	٣ - منع الخلوة والاختلاط
١٠٢	٤ - منع السفر بدون محرم
١٠٣	٥ - الاستئذان عند دخول البيوت
١٠٧	حقوق المرأة بنتا وزوجا وأما وفردا من أفراد المجتمع

الصفحة	الموضوع
١١٣	الأصل في وظيفة المرأة أن تكون في البيت قيامها ببعض الأعمال
١١٥	شرع الطلاق لحماية الاستقرار العائلي والاجتماعي
١٢١	جعل الطلاق في يد الرجل لا ينقص من شأن المرأة
١٢٦	مراعاة خصائصها الفطرية في الشهادة والدية
١٢٩	
باب الرابع	
حقوق المرأة المالية	
(١٤٦ - ١٣٣)	
١٣٥	تصرفها في مالها وحقها في تولي إدارته واستثماره
١٣٩	حقها في الميراث
١٤٢	الرد على من يزعمون إجحاف الإسلام لها في الحقوق المالية
باب الخامس	
حقوق المرأة السياسية	
(١٧٣ - ١٤٧)	
١٤٩	مقدمة حول انتفاض المرأة بالسياسة
١٥٣	عدم توليتها الولاية العظمى والولاية العامة
١٥٧	توليتها الولاية الخاصة
١٥٩	مشاركتها في اختيار الإمام « رئيس الدولة » ومن يمثلها في المجالس
النهاية	
١٦٤	مشاركتها في الجهاد في سبيل الله
١٦٧	أمانها للحربيين
١٦٩	النظرة العامة في الرد على شبهة التناقض بمساواة المرأة للرجل في الولايات كلها

حالة المرأة اليوم

(٢١٤ - ١٧٥)

- ١٧٧ المرأة بين أدعياء تحريرها ودعاة إصلاحها
- ١٧٨ (أ) مصدر الداء
- ١٨١ (ب) مفهود الحرية عند أدعياء تحرير المرأة
- ١٨٣ (ج) مفهوم الحرية عند دعاة الإصلاح
- ١٨٦ هذه الصيغة
- ١٨٦ (أ) المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق
- ١٩١ (ب) المناداة بالاختلاط المطلق
- ١٩٥ (ج) المناداة بمنع تعدد الزوجات
- ٢٠٥ (د) سلب أو تقيد حق الرجل في إيقاع الطلاق
- ٢٠٩ (هـ) التمرد على قوامة الرجل
- ٢١٥ **الخاتمة**
- ٢١٧ الإصلاح الإسلامي هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها

حالة المرأة اليوم

(٢١٤ - ١٧٥)

- ١٧٧ المرأة بين أدعية، تحريرها ودعاة إصلاحها
- ١٧٧ (أ) مصدر الداء
- ١٨١ (ب) مفهوم الحرية عند أدعية تحرير المرأة
- ١٨٣ (ج) مفهوم الحرية عند دعاء الإصلاح
- ١٨٦ هذه الصيحات
- ١٨٦ (أ) اتساواة بين المرأة والرجل في الحقوق
- ١٩١ (ب) المصادقة بالاختلاط المطلق
- ١٩٥ (ج) المصادقة بمنع تعدد الزوجات
- ٢٠٥ (د) سلب أو تقيد حقوق الرجل في إيقاع الطلاق
- ٢٠٩ (هـ) التمرد على قوامة الرجل
- ٢١٥ الخاتمة
- ٢١٧ الإصلاح الإسلامي هو السبيل الوحيد لإنصاف المرأة والمحافظة على كرامتها

